

الَلْحِيَة

عِبَادَة وَ زِينَة وَ وَقَار

قال الشافعي : جمال الرجل بلحيته
خلق لحية الرجل من تغيير خلق الله
خلق اللحية ليس من الفطرة

تأليف
العلامة المربي
الشيخ محمد عيد يعقوب الحسيني

دار الفارابي
للعارف

اللحية عبادة وزينة ووقار

قال الشافعي : جمال الرجل بلحيته
خلق لحية الرجل من تغيير خلق الله
خلق اللحية ليس من الفطرة

تأليف
العلامة المربي
الشيخ محمد عيد يعقوب الحسيني

دار الفارابي
للعارف

العنوان : اللّحية عبادة وزينة وقار

التأليف : الشيخ محمد عيد يعقوب الحسيني

عدد الصفحات : ٢٠٨

القياس : ٢٠ × ١٤

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل الطرق

الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل

المرئي والمسموع والحاسوب وغيرها من

الحقوق إلا بإذن خطي من الناشر .



مكتبة الفارابي

أسست عام ١٩٩٧م

طباعة - نشر - ترجمة

سورية - دمشق - حلبوني - شارع مسلم البارودي .

ص.ب: ٢٣٨٢ هاتف: ٢٢٢٦٧٨٦ فاكس: ٤٥٤٩٧٨

www.daralfarabi.com

الوكيل المعتمد في
الإمارات العربية المتحدة
مكتبة دار الفارابي
الشارقة - دوار الساعة

هاتف ٥٦٣١١٣٠ - ٦ - ٠٠٩٧١

darfarab@emirates.net.ae

الوكيل المعتمد
في المملكة العربية السعودية



مركز
الرأية

للتنمية الفكرية

جدة - حي الصفا

شارع أم القرى

مكتبة بستان المعرفة

ص.ب ٤١٥٤٧

الرمز البريدي ٢١٥٢٣

هاتف: ٠٠٩٦٦٢٢٧٢٠٧٢٩

هاتف و فاكس: ٠٠٩٦٦٢٢٧٢٠٧٢٨

جوال: ٠٠٩٦٦٥٠٣٦١٥١٩٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ ،
وَجَعَلَ مِنْ نَسْلِهِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى وَمَيَّزَ بَيْنَهُمَا ،
فَزَيَّنَ الرِّجَالَ بِاللَّحَى ، وَالنِّسَاءَ بِالذَّوَائِبِ ..
وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ،
الذي فَاقَ نُورُهُ الشَّمْسَ فِي ضِحَاهَا ..
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أُولِي التَّقَى وَالِاتِّبَاعِ ،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ..

أما بعد ..

فَإِنَّ خَلْقَ اللَّحْيَةِ مِنْكَرٌ فَظِيعٌ ، وَذَنْبٌ شَنِيعٌ ،
كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَكُتِبَ
الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ . وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ مِنْذُ نَعُومَةِ

أظفاري لا أُحِبُّ حَلَقَ اللحية ولا تَقْصِيرَها ،
وكانت نشأتِي في أحضان العلماء الرِّبّانين
العارفين ، فكنْتُ أرى في بداية حياتي الكثيرَ مِنْ
العوامِّ لا يُصَلُّونَ خلف حالقِ اللحية ، ولو كانوا
بأنفسهم يَحْلِقُونَ لحاهم .

وبما أَنَّ عاداتِ وتقاليدَ الغربِ والعالمِ
غير المسلم قد فَشَتْ في بلادنا وامتدَّت ، فرأينا
بعد ذلك أناساً كثيرين قد تأثَّروا بعبادات
الغربيين ، فَأَحَبُّوا لأنفسهم التَّفَرُّجَ في نواحي
حياتهم ، واختاروا زِيَّ الكفرة اليهود والنصارى ،
في الملابس والمطاعم ، والهيئة والسلوك ،
وأخذوا يسيرون سَيْرَهُمْ ، وَيَحْذُونَ حَذْوَهُمْ
وهم لا يشعرون .

قال ﷺ: (حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ
لَدَخَلْتُمُوهُ)^١ .

فإذا سَرَّحَ الرجلُ نَظَرَه في هذا العالم الذي
نعيش فيه ، رأى جميع طبقات الناس ، مِنْ شيخ
وشاب ، مِنْ رجل وامرأة ، حتى الأطفال ، مِنْ
كل فرقة وشيعة ، يَتَزَيَّوْنَ بَزِيٍّ أعداء الإسلام ،
ولا أَسْتَشْنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ ،
وقليلٌ ما هم .

(^١) وفي لفظ: (حتى لو سلكوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ) .

حديث صحيح رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه ، والإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان ، والحاكم
.... وغيرهم .

ورواه كذلك الإمام أحمد وأبو يعلى مِنْ حديث
أبي هريرة رضي الله عنه .

فأقول : أليس لنا عِبرة فيما قال عمر بن الخطاب لأمين الأمة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما عند وصوله إلى الشام : (إِنَّا كُنَّا أَذَلَّ قوم فَأَعَزَّنَا الله بالإسلام ، فمهما نطلب العزة بغير ما أعَزَّنَا الله أَذَلَّنَا الله) ^١ ؟

ولقد صدَّق عمر رضي الله عنه في قوله ؛ لأن المسلمين لَمَّا كانوا مُعْتَزِّين بعِزَّة الإسلام ، كانوا أَعِزَّة في العالم كُلِّه ، وكانوا ملوك الأمم ، يُكْرَمُهم الناس وتَخضع لهم الجبابرة . فلما رَكَنُوا إلى

(١) أخرجه الحاكم في كتاب الإيمان من المستدرک عن طارق بن شهاب وقال : صحيح على شرط الشيخين . ورواه الحاكم أيضاً ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وابن عساکر في تاريخه بلفظ : (إِنَّا قوم أعَزَّنَا الله بالإسلام ، فلن نبتغي العِزَّة بغيره) .

الأعداء وأَحَبُّوا عاداتهم وتقاليدهم ، ذُلُّوا وهانوا
عليهم كما هو مُشاهدُ اليومَ ولا يُنْكِرُهُ مُنْكَرٌ .
وإنِّي لَا تَعْجَبُ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ
يَنْتَسِبُونَ إِلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا يُحِبُّونَ صُورَتَهُ
وَهَيْئَتَهُ ، وَلَا يَتَخَلَّقُونَ بِأَخْلَاقِهِ ، وَلَا يَتَسَنَّوْنَ
بِسُنَّتِهِ ، فَيُحْلِقُونَ لِحَاهِمَ وَلَا يَقْتَدُونَ بِنَبِيِّهِمْ فِي
أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ ﷺ !

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَأنْتُمْ تَسْمَعُونَ
﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا
يَسْمَعُونَ ﴾ ﴿٢١﴾ الْأَنْفَالُ .

وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ
اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ ﴿٢١﴾ الْأَحْزَابُ .

وقال تبارك اسمه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكُمْ فَخُذُوا حُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٧) **الحِشْرَةُ** .

وَمِنَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ أَنَّ الْوَبَاءَ عَمَّ ، حَتَّى
إِنَّ حَمَلَةَ الْقُرْآنِ وَرُؤَاةَ الْحَدِيثِ ، وَدُعَاةَ النَّاسِ
إِلَى الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَخُطَبَاءَ الْمَسَاجِدِ ، نَرَاهُمْ
الْيَوْمَ يُحِبُّونَ التَّفَرُّجَ فِي أَحْوَالِهِمْ ، وَيُسَمُّونَ
ذَلِكَ بِالْتَّحْضُرِ وَالتَّقَدُّمِ وَالتَّنَوُّرِ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ
الْعِزَّةَ وَالرَّفْعَةَ فِي ذَاكَ الطَّرِيقِ الْمَظْلَمِ ، وَيَعْتَبِرُونَ
ذَلِكَ تَقَدُّمًا ، وَيَا لَيْتَ شَعْرِي ، كَيْفَ يَكُونُ
تَقَدُّمًا وَقَدْ أَخْرَجَهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ دِينِهِمْ وَهَدْيِ
نَبِيِّهِمْ ﷺ !!؟

فِيَا أَخِي الْمُسْلِمَ ، بِاللهِ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَخِ
الْمُؤْمِنُ ، هَلْ يَكُونُ الرَّجُلُ عَزِيزًا بِمَعْصِيَةِ اللهِ ؟

أَوْ تَحْصُلَ الْكَرَامَةُ بِالتَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِ أَعْدَاءِ
اللَّهِ؟ كَلَّا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، ﴿ أَيْبَنُوتَ عَنْهُمْ

الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ۝١٣٩﴾ **النَّبَذَاتُ .**

فَالْعِزَّةُ كُلُّهَا بِالْاِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَقْوَالًا وَأَفْعَالًا ،
وَالْتَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِهِ ، وَالسَّيْرِ فِي طَرِيقِهِ .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُلْهِمَ إِخْوَانَنَا طُلَّابَ الْعِلْمِ فِي
الْمَدَارِسِ الشَّرْعِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَالْمَشَايِخَ وَالْعُلَمَاءَ ،
وَأَصْحَابَ دَرَسَاتِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَبَاقِي
الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، أَنْ يَتَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ ،
وَأَنْ نَرَاهُمْ وَقَدْ أَعْفَوْا اللَّحَى اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَأَصْحَابِهِ .

وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ .



تعريف اللحية وحدُّها لغةً وشرعاً :

لا خلاف في أنَّ اللحية اسمٌ للشعر النابت في محلٍّ في وجه الرجل . كما لا خلاف أنَّ ما نَبَتَ مِنَ الشعر بين الأنف والسَّفَةِ العُلْيَا هو الشارب ، وما نبت على أجفان العين هُدْب ، وما نبت على أسفل الجبين فوق العينين الحاجبان ، وليس مِنْ هذا شيءٌ يَتَّصِلُ بِمُسَمَّى اللحية ، وإنما بقي ما سوى ذلك مِمَّا يَنْبِتُ في وجه الرجل مِنَ الشعر : ما يَنْبِتُ على ذقنه ، وعَارِضِيهِ أو خَدَّيْهِ ، وَعَنْقَقَتَهُ^١ .

(١) الْعَنْقَقَةُ : هي ما تحت السَّفَةِ السفلى فوق الذقن .

والذقن : مجتمع اللَّحْيَيْنِ مِنْ أسفلهما ، راجع

فلا يُخْتَلَفُ أَنَّ الشَّعْرَ النَّابِتَ عَلَى الذَّقْنِ لَحِيَّةٌ ،
وإليه صار في تفسير اللحية بعض الفقهاء
الشافعية وقَصَرُوا معناها عليه ، ولم يُدْرِجُوا
فيها ما يَنْبَتُ عَلَى الْعَارِضَيْنِ أَوْ الْعَنْفَقَةِ ، فقالوا
فيها : الشعر النابت على الذقن خاصّة .
وأدقّ منه في تفسيرها أنّها ما نبت على اللَّحْيِ ،

القاموس المحيط مادة ذقن .

قال صاحب (لسان العرب) : واللَّحْيَانِ حَائِطَا
الفم ، وهما العظمان اللَّذَانِ فِيهِمَا الْأَسْنَانُ مِنْ
داخل الفم مِنْ كُلِّ ذِي لَحْيٍ . واللَّحْيُ الَّذِي يَنْبَتُ
عليه العارض ، والأصل في العارض ما يَنْبَتُ عَلَى
عُرْضِ اللَّحْيِ فَوْقَ الذَّقْنِ . فهذا يدل على أَنَّ اللَّحْيَ
هو العظم الذي يَنْتَهِي مِنْ أَعْلَى إِلَى الصَّدْغِ ، والصَّدْغُ
ما انحدَر مِنَ الرَّأْسِ إِلَى مُرَكَّبِ اللَّحْيِ .

حيث سُمِّيَت اللحية بذلك لِكَوْنِ اللَّحْيِ
مَنْبَتَهَا ، فَاسْتُفِيدَ اسْمُهَا مِنْ اسْمِ مَحَلِّ نَبَاتِهَا .

وَيُسَمَّى مَا يَنْبِتُ مِنَ الشَّعْرِ عَلَى مَا دُونَ
الصَّدْغِ مِمَّا يَكُونُ عَلَى جَانِبِ الْوَجْهِ أَيْضاً
الْعِذَارُ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَنْبِتُ لِلْأَفْرَادِ فِي الْغَالِبِ .
وَرَبَّمَا أُطْلِقَ الْعِذَارُ عَلَى الْعَارِضِ ، فَيَكُونُ
الْلَفْظَانِ اسْمًا لِمَا يَنْبِتُ مِنَ الشَّعْرِ عَلَى
الْلَحْيَيْنِ ، الَّذَيْنِ هُمَا جَانِبَا الْوَجْهِ .

وَحَاصِلُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّحِيَةَ لَيْسَتْ
مَقْصُورَةً فِي اسْتِعْمَالِهِمْ عَلَى الشَّعْرِ النَّابِتِ عَلَى
الذَّقَنِ ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ فِيهَا الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى
الْعَظْمَيْنِ فِي جَانِبِي الْوَجْهِ أَيْضاً .

قَالَ الْفَيْرُوزُ أَبَادِي فِي الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ :
الْلَحَى بِكَسْرِ اللَّامِ وَحُكِّيَ ضَمُّهَا ، وَبِالْقَصْرِ

والمَدَّ ، جمع لِحْيَةٍ بالكسر فقط ، وهي اسم لِمَا
نبت على الخدين والذقن مِنَ الشعر .

والتعبير الأدق بناءً على المقدمة السالفة أن
يقال : اللحية اسم يَجْمَع ما على اللَّحْيَيْنِ
والذقن مِنَ الشعر ، أما إدخال عموم الخدين في
منبت اللحية فتَوَسُّعٌ لم أرَ له شاهداً في كلامهم ،
فإنَّ غير العارِضَيْنِ مِنَ الخدين ليس منبِتاً للشعر
في الأصل .

واختيار الحنفية والمالكية في تفسير اللحية
على هذا الذي بَيَّنْتُ عند أهل الفقه أظهر من
اختيار غيرهم ، حيث عَدُّوا الشعرَ النابت على
جانبي الوجه على ما بين الذقن والصدغ لِحْيَةً ،
وَأَلْحَقَهُ غيرهم كالشافعية والحنابلة بأحكامها
في الوضوء تَبَعاً .

قال ابن نُجَيْم في (البحر الرائق) عن أصحابه الحنفية : ظاهر كلامهم أَنَّ المراد بالحية الشعرُ النابت على الخدين مِنْ عِذارٍ وعارِضٍ ، والذقن .

وقال الدَّرْدِيرِيُّ في شرح (مختصر خليل) في فقه المالكية : هي الشعر النابت على اللَّحْيَيْن . وهل الشعر النابت على العنققة مِنْ اللحية ؟ فظاهر كلام اللُّغَوِيِّين أنها ليست لحية ، كما قال في القاموس المحيط : شُعَيْرَات بين الشِّفَةِ السفلى والذقن .

وعلى ما تقدّم في تفسير اللحية ، فإنَّ ما نبت مِنْ الشعر على غير الذقن واللَّحْيَيْن فليس بلحية . ووجدتُ في رواية لأنس بن مالك رضي الله عنه في صفة النبي ﷺ إلحَاقُها بالحية ، فعنه (أَنَّ النبي

ﷺ لم يَحْضِبْ قط ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي مُقَدِّمِ
لَحِيَّتِهِ : فِي الْعَنْفَقَةِ قَلِيلًا ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ يَسِيرٌ
لَا يَكَادُ يُرَى ^١ .

قِيلَ : لَكِنْ هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ ؛ لِمَجِيءِ الْفَلْظِ
فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى صَحِيحَةٍ : (كَانَ الْبَيَاضُ فِي
مُقَدِّمِ لَحِيَّتِهِ ، وَفِي الْعَنْفَقَةِ ، وَفِي الرَّأْسِ ، وَفِي
الْصَدْغَيْنِ شَيْئًا لَا يَكَادُ يُرَى) ^٢ . فَغَايِرَ بَيْنِ
الْعَنْفَقَةِ وَاللَّحْيَةِ .

فَإِذَا فَهَمْتَ مَا جَاءَ بِكُتُبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ،
عَرَفْتَ حِينَئِذٍ أَنَّ جَمِيعَ شَعْرِ الْوَجْهِ مِمَّا يَنْبَغِي
عَلَى الذَّقَنِ وَتَحْتَ اللَّحْيَيْنِ ، وَمَا عَلَى الْخَدَيْنِ
وَالْعَارِضَيْنِ ، يُقَالُ لَهُ : لَحْيَةٌ ، مَا عَدَا الشَّارِبَ .

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ .

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ .

وأنه ليس مِنَ اللحية ما ينبت على العنقفة ،
وما يَنْبِت مِنَ الشعر على الخد غير العارِضَيْن .
وَأَنَّ الشعر الذي ينبت على الرقبة خارجٌ عن
حدِّ عظمي اللَّحْيَيْن والذقن .



حُكْمُ اللّٰحِيَةِ فِي الْإِسْلَامِ :

قال الله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعْرَهُ اللَّهُ
فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (٣٢) **طَبَقٌ** .

فاللّٰحِيَةُ تُعَدُّ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ ،
التي نتقرب إلى الله تعالى بإعفائها وتعظيمها .

والدليل على شُرْعِيَّتِهَا : عقلي ، ونقلي .

أما الدليل العقلي : فما هي إِلَّا فطرة فَطَرَ
الله الناس عليها منذ خَلَقَ الله الْخَلْقَ ، فسيدينا
آدم كان مُلْتَحِيًّا ، وكذلك الأنبياء صلوات الله
وسلامه عليهم .

قال تعالى : ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي
وَلَا بِرَأْسِي ﴾ **طَبَقٌ** : ٩٤ .

وأما الدليل النقلي : فالأحاديث والآثار الواردة

عن النبي ﷺ والصحابة في وجوب إعفاء اللحية .
ومن ذلك :

يُروى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن النبي ﷺ قال : (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ^١ ، وَأَعْفُوا
اللِّحَى) ^٢ .

(١) قال ابن حجر : قوله : (أَحْفُوا) بهمزة قطع ، مِنْ
الإحفاء للأكثر . وحكى ابن دريد : حَفَى شاربهُ
حَفْواً : إذا استأصل شعره ، فعلى هذا فهي همزة وصل .
انظر ص ١٤٧ من الكتاب .

(٢) حديث حسن صحيح أخرجه أحمد ، ومسلم ،
والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، والبيهقي ،
والطبراني في الصغير ، وأبو عوانة ، وأبو يعلى ،
وابن عبد البر في التمهيد .

ورواه أيضاً ابن عدي في الكامل والخطيب في

....

تاريخه عن أبي هريرة ، والطحاوي عن أنس بن مالك وزاد في آخره : (وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ) .

قال الديلمي في الفردوس : وسبب ورود الحديث ما أخرجه ابن النجار في تاريخه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَدَّ مِنْ الْعَجَمِ قَدْ حَلَقُوا لِحَاهُمْ وَتَرَكُوا شَوَارِبَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَالِفُوا عَلَيْهِمْ ، فَحَقَّقُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ) .

وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة في مصنفه عن عبيدالله ابن عتبة ؓ قال : (جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجُوسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَغْفَى شَارِبَهُ وَأَحْفَى لَحْيَتَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا فِي دِينِنَا ، قَالَ : فِي دِينِنَا أَنْ نَجْزَّ الشَّارِبَ وَأَنْ نَعْفِيَ اللَّحْيَةَ) .

وأخرج أبو القاسم بن بشر في أماليه عن أبي هريرة ؓ قال : (دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجُوسِي قَدْ حَلَقَ

←...

لحيته وأعفى شاربته ، فقال رسول الله ﷺ : ويحك ،
مَنْ أَمَرَكَ بهذا ؟ قال : أَمَرَنِي به كسرى ، قال : لكن
أَمَرَنِي ربي ﷻ أَنْ أعفي لحيتي وَأَنْ أحفي شاربتي .

وروى ابن حبان في صحيحه عن ميمون بن مهران
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (ذَكَرَ لِرَسُولِ
الله ﷺ المجوس فقال : إِنَّهُمْ يُوقِرُونَ سُبَاهُمْ وَيَحْلِقُونَ
لِحَاهُمْ ، فخالفوهم . فكان ابن عمر يَجْزُّ سُبَالَهُ
كَمَا تُجْزُّ الشاةُ وَالْبَعِيرُ) .

قال صاحب تحفة الأحوزي : الإغفاء هو الترك ،
وقد حصل مِنْ مجموع الأحاديث خمس روايات :
(أَعْفُوا ، وَأَوْفُوا ، وَأَرْخُوا ، وَأَرْجُوا ، وَوَفِّرُوا) ،
ومعناها كلها تركها على حالها . هذا هو الظاهر مِنْ
الحديث الذي تَقْتَضِيهِ ألفاظه ، وهو الذي قاله
جماعة مِنْ أصحابنا وغيرهم مِنَ العلماء .

١- (أَعْفُوا) :

←...

إِعْفَاءُ اللّٰحِيَةِ إِكْثَارَهَا ، يُقَالُ : عَفَا الشَّيْءُ يَعْفُو عَفْوًا
إِذَا كَثُرَ ، وَقَدْ عَفَوْتُهُ وَأَعْفَيْتُهُ . وَهُوَ لُغَةٌ مِنَ الْأَضْدَادِ
الْمَحْتَمَلَةِ لِلشَّيْءِ وَضَدُهُ .

فَقَدْ ذَكَرَ مُحَقِّقُو أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي شَرْحِهَا فِي اللِّسَانِ
كَلَامًا مُّسْتَوْفِيًّا ، حَاصِلُهُ أَنَّ هَذَا الْجَذَرَ (عَفَوَ) يَدُلُّ
عَلَى أَصْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا تَرَكَّ الشَّيْءُ ، وَالثَّانِي طَلَبَ
الشَّيْءِ . فَمِنْ صُورِ الْأَوَّلِ : عَفَوَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ خَلْقِهِ
بِتَرْكِهِ إِيَّاهُمْ فَلَا يَعَاقِبُهُمْ ، وَقَوْلُهُمْ : عَفَا ظَهَرُ الْبَعِيرِ
وَذَلِكَ إِذَا تُرِكَ لَا يُرَكَّبُ ، وَتَسْمِيَةِ الْمَكَانِ الَّذِي لَمْ
يُوطَأَ الْعَفْوُ لِأَنَّهُ مَتْرُوكٌ ، وَمِنْهُ عَفَوَ الْمَالُ وَهُوَ فَضَّلْتُهُ
إِذَا تُرِكَ لَا يُمَسُّ لَعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ فِي الشَّعْرِ :
عَفَوْتُهُ وَعَفَيْتُهُ فَهُوَ عَافِي وَذَلِكَ إِذَا تُرِكَ حَتَّى يَكْثُرَ
وَيَطُولُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّىٰ عَفَؤُا ﴾ (الْأَنْعَامُ : ٩٥) ،
أَيَّ نَمَوْا وَكَثُرُوا . وَمِنْ الْمَعْنَى الثَّانِي : تَسْمِيَةُ طَالِبِ
الرِّزْقِ مِنَ الطَّيْرِ وَغَيْرِهَا عَافِيَةً ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ :

◀----

(مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ ، وما اختلفا العافية منها فهو له صدقة) - أخرجه الإمام أحمد والنسائي والبيهقي وابن حبان وأبو يعلى مرسلًا مِنْ حديث جابر رضي الله عنه .

والذي يندرج تحت قوله ﷺ : (أَعْفُوا اللَّحَى) هو المعنى الأول وهو الترك ، يقال : أَعْفَيْتُ الشَّيْءَ أَي تَرَكْتُهُ ، فهو ينمو ويكثر .

وقال ابن دقيق العيد : تفسير الإعفاء بالتكثير مِنْ إقامة السبب مقام الْمُسَبَّب ؛ لأن حقيقة الإعفاء الترك ، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها .

وعليه فيكون حاصل المعنى : (أَعْفُوا اللَّحَى) أي اتركوها تنمو وتكثر ، فَمَنْ تَعَرَّضَ لَهَا بَقِصَ أَوْ حَلَقَ فلم يتركها ولم يَعْفِها . وهذا المعنى لا يختلف فيه أهل اللسان ، وهو الذي جرى عليه أهل العلم في تفسير هذا الحديث .

◀---

وقال أهل اللغة أبو عبيد والأخفش وجماعة :
الإحفاء الاستئصال ، والإعفاء ترك الشعر لا يخلقه .
قال ابن عبد البر : وإلى هذا ذهب طائفة من علماء
المسلمين وفقهائهم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي
وغيرهم .

وقال الخطابي وكذا البغوي : إعفاء اللحية هو
إرسالها وتوفيرها ، من قولك : عفا النَّبْتُ إذا
طال ، وعفا الشيءُ بمعنى كثر .

وقال الربيع في مسنده : يريد القَطْعَ لما طال منها .
وقال ابن حجر في (فتح الباري) : قوله ﷺ : (أَعْفُوا
اللَّحْيَ) على الأَخْذ منها بإصلاح ما شَدَّ منها
طولاً وعرضاً ، وذهب الأكثر إلى أنه بمعنى وفروا
أو كثروا وهو الصواب .

وقال ابن دقيق العيد : لا أعلم أحداً فهمَ من الأمر
في قوله ﷺ : (أَعْفُوا اللَّحْيَ) تجويز معالجتها بما

♦...

يُغَزِّرُهَا كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ ، قَالَ : وَكَأَنَّ
الصَّارِفَ عَنْ ذَلِكَ قَرِينَةَ السِّيَاقِ فِي قَوْلِهِ فِي بَقِيَّةِ
الْخَبَرِ : (وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ) .

وَقَالَ الْمَنَاوِي : أَيِ اتْرَكُوهَا بِحَالِهَا لَا تَأْخُذُوا مِنْهَا
شَيْئًا لَتَكْثُرَ وَتَغْزُرَ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ جَمَالَاً لِلْوَجْهِ وَزِينَةً
لِلرَّجُلِ ، وَمُخَالَفَةً لِرِزِّيِّ الْمَجُوسِ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ بَقِيَّةِ طَرُقِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ
الدَّالَّةِ عَلَى مَجْرَدِ التَّارِكِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢- (أَرْجُوا) ضُبِطَتْ بِالْجِيمِ وَالْهَمْزَةِ ، وَفِي لَفْظِ :
(أَرْجُوا) فَسُهِلَّتِ الْهَمْزَةُ بِالْحَذْفِ :

أَيِ أَخَّرُوهَا وَاتْرَكُوهَا ، مِنْ الْإِرْجَاءِ وَهُوَ التَّأْخِيرُ
وَالْتَأْجِيلُ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَآخِرُونَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ ﴾
(التَّوْبَةِ: ١٠٦) .

فَحَيْثُ إِنَّهُ بِمَعْنَى التَّأْخِيرِ ، فَمَا الْوَجْهَ فِي تَأْخِيرِ
اللَّحَى ؟

←...

قال القاضي عياض : وكأنَّ المعنى : اتركوا فيها
فِعْلَكُمْ بالشوارب ، فإنَّ سياق الحديث الذي جاءت
فيه هذه اللفظة : (جُزِّوا الشوارب وأزجوا اللَّحى) ،
فكأنه يقول : جُزِّوا الشوارب وأخروا اللَّحى عن
ذلك الجزِّ ، فلا تفعلوه بها .

وهذا المعنى جيد ، لكن لا يُجعل لهذا اللفظ مِنْ
الدلالة ما للألفاظ الأربعة الأخرى ، حيث اتَّفَقَتْ
على الأمر بترك اللحية تكثُر وتنمو لا يُتَعَرَّض لها
بَقْطَع ، وعلى أيِّ تقدير فهو غير مُتَعَارِض في الجملة
مع ما دَلَّت عليه وإن كان في الدلالة دونها .

٣- (أزخوا) بالخاء المعجمة بلا همز :

أي أطيلوها واطركوها ولا تَتَعَرَّضُوا لها بتغيير .
مِنْ الإرخاء ، وأصله الدلالة على الهشاشة واللَّين ،
فيقال للشيء : رِخْوٌ إذا كان هَسًّا . والرَّخَاءُ ضد
الشدة ، والتَّراخي التباطؤ والتأخر ، والاسترخاء

←...

الانبساط ، وجميع ذلك وما يتّصل به يرجع إلى اللّين .
ومنه جاء : أرخى الحبل إذا مَدَّه وطَوَّل فيه ؛ لأنه
يقع بالمدِّ لين وسعة ، وإذا أَلَنْتَ الحبل فقد أَرْسَلْتَهُ .
ومثله العِمامة إذا أرسل طرفها . وفي معنى الإرسال
ما يناسب اللّين والمدَّ والتطويل ، وهو الإطلاق ،
كما فيه ما يُقابل القَطْعَ والحَبْسَ والتَّقْيِيدَ .

هذا ما يرجع إليه أصل دلالة هذا اللفظ في كلامهم ،
فيكون الوجه في معنى قوله ﷺ : (أرخوا اللّحي) ،
أَرْسَلوها وأَطْلَقوها ولا تَتَعَرَّضُوا لها بِقَطْعٍ أو تَقْيِيدٍ ،
والذي يمكن أن يُسمَّى قَطْعاً وتَقْيِيداً إنما هو
إزالتها بحلق أو نحوه أو قَصِّها ، فعادت دلالة هذا
اللفظ إلى موافقة ما دَلَّتْ عليه الألفاظ الأخرى .

٤ - (أَوْفُوا) :

أي اتركوها وافية كاملة لا تُنْقِصوها .
من الإيفاء وهو الإتمام ، مقابله النقصان ، قال تعالى :



﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾ (١٨١) الشُّعْرَاءُ .

وفي رواية ابن عمر المتقدمة قال : (ذُكِرَ لرسول الله ﷺ المجوس فقال : إنهم يُوفون سُبَاهم وَيَحْلِقون لحاهم ، فخالقوهم) . فجعل الحلق مقابلاً للإيفاء ، فَمَنْ حَلَقَ لحيته فما أَوْفَاهَا ، وَمَنْ قَصَرَ لحيته بِقَصِّهَا فما أَوْفَاهَا .

وهذا ظاهرٌ لا يحتاج إلى مزيد استدلال ، فالمعنى : أَتِمُّوا اللحية وَلَا تُنْقِصُوهَا ، وإتمامها بتركِ إنقاصها بقَصٍّ أو حَلْقٍ .

٥- (وَفُّوا) بتشديد الفاء :

قال ابن فارس : وفر كلمة تدل على كثرة وتمام ، فكأنه يقول في معنى الحديث : كَثُرُوا وَأَتَمُّوا .

ويزيده بياناً ما جاء في لفظ حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال : (فقلنا : يا رسول الله ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْصُونَ عَثَانِيهِمْ وَيُوفُّون سُبَاهم) . فقال النبي

◀...

ﷺ: قُصُّوا سُبُلَكُمْ وَوَفُّوا عَثَانِيَكُمْ ، وخالفوا أهل الكتاب) - انظر تخریج الحديث ص ٣٦ .

فكان التوفیر بلسانهم ولسان رسول الله ﷺ يُقَابِلُ القص ويُنافيه ، وهو ظاهرٌ أَنَّ مَنْ قَصَّ فإنه لم يُوفِّر ، والوجه فيه أَنَّ التوفیر إتمام وتكثير ، والقص إنقاص وتقليل .

ولهذا المعنى صار الحافظ ابن حجر إلى لفظ يجمع هذين المعنيين : الإتمام والتكثير ، فقال : (وَفُّوا) مِنْ التوفیر وهو الإبقاء ، أي اتركوها وافرة .

فحاصل المعنى في قوله ﷺ : (وَفُّوا) ، أي كَثُرُوا فلا تُقَلِّوْا ، وَأَتِمُّوا فلا تُنْقِصُوا . وذلك لا يقع إِلَّا بترك التعرض لها ، فعاد لِيَتَّفِقَ مع ما تقدَّم في شرح الألفاظ الأخرى .

قال النووي : وكلُّ هذه الروايات والألفاظ بمعنى واحد .

وفي رواية : (خالفوا المشركين ، أخفوا
الشوارب وأوفوا اللّحي)^١ .
وفي رواية : (أُمِرْنَا بإحفاء الشوارب وإعفاء
اللحية)^٢ .

(١) حديث متفق عليه ، أخرجه مسلم في صحيحه ،
والبخاري من طريق آخر ولفظه : (خالفوا المشركين ،
ووفّروا اللّحي وأخفوا الشوارب . وكان ابن عمر
إذا حجّ أو اعتمر قبّض على لحيته فما فضّل أخذه) ،
ورواه البيهقي في سننه .

(٢) وفي لفظ : (أنه ﷺ أَمَرَ بإحفاء الشوارب وإعفاء
اللّحي) .

حديث حسن صحيح رواه الإمام مسلم ، والترمذي ،
والنسائي ، وأبو داود ، والبيهقي ، وابن حبان في
صحيحه ، وأبو عوانة في مسنده ، ومالك في الموطأ ،
وابن عبد البر في التمهيد ، والذهبي في الميزان ،
والخطيب في تاريخه .

وفي رواية أيضاً : (انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا
اللَّحْيَ)^١ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال
رسول الله ﷺ : (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ^٢ : قَصُّ الشَّارِبِ ،

١) رواه البخاري ، وابن أبي شيبة في مصنفه ،
والبيهقي في شعبه .

قال المناوي : (انْهَكُوا الشَّوَارِبَ) أي اسْتَقْصُوا
قَصَّهَا ، والإنهاك الاستقصاء - انظر ص ١٤٩ .

٢) قال المناوي : (مِنْ) هنا للتبعية ، وأحسن منه
كونها للابتداء ، بمعنى : عَشْرَ كَائِنَ مِنَ الْفِطْرَةِ ،
أي السنة .

قال صاحب (بذل المجهود) في شرح سنن أبي داود
في تفسير قوله ﷺ : (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ) : أي عشر
خصال مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ أُمِرْنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِمْ
في قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَتْهُمْ

←....

أَقْتَدِهٖ ﴿الْأَنْعَامُ﴾ : ٩٠ .

وكذا قد نُقِلَ عن أكثر العلماء .

وقال بعضهم : المراد بالفطرة هنا السُّنة الإبراهيمية .

وقيل : الفطرة هنا ما فُطِرَتْ عليها الطباع السليمة

مِنَ الأخلاق الحميدة ، وهذا القول أَظْهَرَ لِي مِنْ

غيره .

وقال بعضهم : المراد بالفطرة هنا الدين كما قال

تعالى : ﴿ فَطَرَتُ اللَّهُ النَّاسَ عَلَىٰ ﴾ ﴿الْبُحُورِ﴾ : ٣٠ ،

أي دين الله الذي اختاره لِأَوَّلِ مَفْطُورٍ مِنَ البشر .

وإنَّ هذه الأفعال مِنْ تَوَابِعِ الدين ، وعلى هذا يكون

المعنى : عَشْرٌ مِنْ تَوَابِعِ الدين .

وقال أبو شامة شيخ الإمام النووي وشارح

الشاطبية : المراد بالفطرة هنا أنَّ هذه الأشياء إذا

فُعِلَتْ اتَّصَفَ فاعلها بالفطرة التي فَطَرَ اللَّهُ العبادَ

عليها ، وَحَثَّهم عليها وَاسْتَحَبَّها لهم ؛ ليكونوا على

←....

وإِعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ،
وقَصُّ الأظافر ، وغَسْلُ البَرَاجم ، ونَتْفُ الإبط ،
وَحَلْقُ العانة ، وانتِقاص الماء ^(١) ^(٢) .

أكمل الصفات وأشرفها .

وقال القاضي البيضاوي : الفطرة في هذا الحديث
الاختراع والجُبْلَة ، والدين والسُّنة . وقال : هي
السُّنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام واتَّفقت عليها الشرائع ، كأنها أَمْرٌ جُبُلِّيٌّ
قد فُطِرُوا عليها ، فافْهَمْ تَغْنَم .

^(١) قال وكيع : (انتقاص الماء) يعني الاستنجاء .

^(٢) قال زكريا أحد رواة الحديث : قال مصعب :
وَنَسِيتُ العاشرة إِلَّا أَنْ تَكُونَ المضمضة .

أخرجه أحمد والجماعة إِلَّا البخاري ، والبيهقي ،
وابن أبي شيبة في مصنفه ، وابن خزيمة في صحيحه ،
وأبو عوانة في مسنده بلفظ : (عشر من السُّنة)

◀....

وغيرهم . كُلُّهُمْ عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن عَمَّار بن ياسر وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه الحاكم والبيهقي مِنْ حديث ابن عباس موقوفاً قال : (خمس في الرأس ، وخمس في الجسد فذكره) .

والْحَصْرُ في رواية الفطرة ليس بمُرَادٍ ، فلاَحمد وأبي داود وابن ماجه عن عَمَّار بن ياسر زيادة : (الانتضاح) ، ولابن أبي حاتم عن ابن عباس : (غُسْل يوم الجمعة) ، ولأبي عوانة زيادة : (الاستنثار) ، ولعبد الرزاق والطبري بسند صحيح عن ابن عباس ذَكَر : (مفرق الرأس) .

وللحديث عِلَّتَانِ ذَكَرَهُمَا الشيخ تقي الدين في الإمام ، وعزاهما لابن منده :

◀---

إحداهما الكلام في مصعب بن شيبة ، قال النسائي :
منكر الحديث ، وقال أحمد : له مناكير ، وقال
أبو حاتم والدارقطني : ليس بقوي ولا يحدونه لكن
لروايته شاهد صحيح . وقد وثقه ابن معين والعجلي
وغيرهما ، فحديثه حسن ، وله شواهد في حديث
أبي هريرة وغيره ، فالحُكْمُ بصحته من هذه الحَيْثِيَّةِ
سائع .

الثانية أَنَّ النسائي في سننه رواه عن سليمان التيمي
عن طلق بن حبيب مرسلًا ، ورواه أيضًا عن أبي بشر
عن طلق بن حبيب مرسلًا ، قال : وحديث التيمي
وأبي بشر أولى ، ومصعب منكر الحديث .

ولأجل هاتين العِلَّتَيْنِ لم يُخَرِّجْهُ البخاري ،
ولم يلتفت إليهما مسلم لأنَّ مصعباً عنده ثقة ،
والثقة إذا وَصَلَ حديثاً يُقَدِّمَ وَصْلَهُ على الإرسال .

قال المناوي في (فيض القدير) وابن حجر في

♦....

(الفتح) : ويتعلّق بهذه الخصال مصالح دينية
ودنيوية تُدرك بالتّبع ، منها : تحسين الهيئة ، وتنظيف
البدن جملة وتفصيلاً ، والاحتياط للطهارتين ،
والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يُتأدّى به
من رائحة كريهة ، ومخالفة شأن الكفار من نحو
مجوس ويهود ونصارى ، وامثال أمر الشارع ،
والمحافظة على ما أشار إليه بقوله سبحانه : ﴿ وَصُورُكُمْ
فَأَحْسَنَ صُورُكُمْ ﴾ [نُحْلٍ : ٦٤ / النّجّارين : ٣] ؛ لِمَا فِي
المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك ،
وكانه قيل : قد حَسُنَتْ صُورُكُمْ فلا تُشَوِّهوها بما
يُقَبِّحُها ، أو حافظوا على ما يَستمر به حُسْنُها . وفي
المحافظة عليها كذلك محافظة على المروءة وعلى
التآلف المطلوب ؛ لأنَّ الإنسان إذا كان حَسَنَ الهيئة
انبسطت إليه النفوس ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ وَيُحَمَّدُ رَأْيُهُ ،
والعكس بالعكس .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحْيَ ، خَالِفُوا
المجوس)^١ .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : (قلنا : يا رسول
الله ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْصُّونَ عَثَانِيهِمْ وَيُؤَفِّرُونَ
سُبَالَهُمْ^٢ . فقال : قُصِّوا سُبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِيَكُمْ ،
وخالفوا أهل الكتاب)^٣ .

-
- (١) أخرجه أحمد ، ومسلم ، والبيهقي في سننه ، وأبو
عوانة في مسنده ، والبخاري ، والديلمي في الفردوس .
(٢) العثانين جمع عُثْنُون ، وهي اللحية كما في القاموس .
والسُّبَال بضم السين : الشارب .
(٣) رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، والبيهقي في الشعب .
وقد كُرِّرَ هذا الحديث لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَائِدَةِ ، ارجع
ص ٢٧ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
(مِنْ فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ أَخَذُ الشَّارِبَ وَإِعْفَاءَ اللَّحْيِ ،
فَإِنَّ الْمَجُوسَ تَعْفِي شَوَارِبَهَا وَتَحْفِي لِحَاهَا ،
فَخَالَفُوهُمْ ، فَحَفُّوا شَوَارِبَكُمْ وَأَعْفُوا لِحَاكُمْ)^١ .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
مرفوعاً : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بغيرنا ، لَا تَشَبَّهُوا
بِالْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى ، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ
بِالْأَصَابِعِ ، وَإِنَّ تَسْلِيمَ النَّصَارَى بِالْأَكْفِ ، وَلَا
تَقْصُوا النَّوَاصِي ، وَاحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا
اللِّحْيَ ، وَلَا تَمْشُوا فِي الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَعَلَيْكُمْ

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ، والبخاري بنحوه في
تاريخه الكبير .

قال الحافظ في الفتح : إِنْهُمْ كَانُوا يَقْصُونَ لِحَاهُمْ ،
وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَحْلِقُهَا ، فَهِيَ الشَّارِعُ عَنْ ذَلِكَ .

القُمَصْ إِلَّا وَتَحْتَهَا الْأُزْرُ) ^١ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
(أَعْفُوا اللَّحَى وَخَذُوا الشَّوَارِبَ ، وَغَيِّرُوا
شَيْبَكُمْ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) ^٢ .

وفي رواية : (أَعْفُوا اللَّحَى وَجُزُّوا الشَّوَارِبَ ،
وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) ^٣ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال
رسول الله ﷺ : (أَوْفُوا اللَّحَى وَقُصُّوا الشَّوَارِبَ .
قال : كان إبراهيم خليل الرحمن يُوفِي لحيته
ويَقْصُّ شاربه) ^٤ .

(١) رواه الترمذي مختصراً وقال : إسناده ضعيف ،

والطبراني في الأوسط ، وابن حبان في المجروحين .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، والشافعي في كتابه الأم .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده .

(٤) رواه الطبراني في الكبير .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى ، وَانْتَفُوا الشَّعْرَ الَّذِي فِي الْأُنُوفِ)^١ .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (لَا تَشَبَّهُوا بِالْأَعَاجِمِ ، غَيِّرُوا اللَّحَى)^٢ .

(١) رواه البيهقي في الشعب وقال : هذا اللفظ الأخير غريب وفي ثبوته نظر ، ورواه ابن عدي في الكامل بلفظ : (الْآنَافِ) .
قال المناوي : والأمر للندب ، وَيَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ إِزَالَتَهُ بِنَتْفٍ أَوْ قَصٍّ .
(٢) رواه البزار وفيه ضعف ، وفي لفظ : (أَعْفُوا اللَّحَى) .
قال القرطبي في التفسير : وَالْأَعَاجِمُ يَقْصُّونَ لِحَاهِمَ وَيُوقِّرُونَ شَوَارِبَهُمْ ، أَوْ يُوقِّرُونَهُمَا مَعًا ، وَذَلِكَ عَكْسُ الْجَمَالِ وَالنِّظَافَةِ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 (إِنَّ أَهْلَ الشَّرْكِ يَعْفُونَ شَوَارِبَهُمْ وَيَحْفُونَ لِحَاهِمَ ،
 فَيَخَالِفُوهُمْ ، فَأَعْفُوا اللَّحْيَ وَحَفُّوا الشَّوَارِبَ) ^١ .
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لَمَّا
 فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ
 عَلَيْكُمْ شَرْبَ الْخَمْرِ وَثَمْنَهَا ، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَكْلَ
 الْمَيْتَةِ وَثَمْنَهَا ، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْخَنَازِيرَ وَأَكْلَهَا
 وَثَمْنَهَا ، وَقَصُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ ، وَلَا
 تَمْشُوا فِي الْأَسْوَاقِ إِلَّا وَعَلَيْكُمْ الْإِزَارُ ، إِنَّهُ لَيْسَ
 مِنَّا مَنْ عَمِلَ سُنَّةَ غَيْرِنَا) ^٢ .

(١) رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه يوسف بن
 ميمون وثقه ابن حبان ، وضعفه الأئمة أحمد
 والبخاري ، وبقيّة رجاله ثقات .

وعن يحيى بن أبي كثير قال : (أتى رجل من
العجم المسجد وقد وقَّرَ شاربه وجَزَّ لحيته ،
فقال له رسول الله ﷺ : ما حملك على هذا ؟ فقال :
إنَّ ربي أمرني بهذا ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنَّ الله
أمرني أنْ أُوَفِّرَ لحيتي وأُحْفِيَ شاربي)^١ .

وروى ابن جرير عن زيد بن حبيب قصة
رسولٍ كسرى قال : (ودخلا على رسول الله ﷺ
وقد حَلَقَا لحاهما وأَعْفَيَا شواربهما ، فكَرِهَ النظر
إليهما وقال : ويلكما مَنْ أَمَرَكما بهذا ؟ قالا :
أَمَرَنَا ربنا - يعنينا كسرى - ، فقال رسول الله ﷺ :
ولكنَّ ربي أَمَرَنِي بِإِعْفَاءِ لحيتي وَقَصِّ شاربي)^٢ .

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده .

(٢) ذكره الطبري في تاريخه ، وسير ذكره كذلك للفائدة

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قال : (مَنْ تَشَبَّهَ بقوم فهو منهم)^١ .

(١) أخرجه أبو داود ، والترمذي في النوادر وابن أبي شيبة في مصنفه بزيادة : (إِنَّ الله جعل رزقي تحت رمحي ، وجعل الذلَّة والصَّغار على مَنْ خالف أمري) .
ورواه البزار والطبراني في الأوسط بسند فيه ضعف عن حذيفة بن اليمان .

قال ابن كثير في تفسيره : وفيه دلالة على النهي الشديد ، والتهديد والوعيد على التشبَّه بالكفار في أقوالهم ، وأفعالهم ، ولباسهم ، وأعيادهم ، وعباداتهم ، وغير ذلك مِنْ أمورهم التي لم تُشْرَعْ لنا ولا نُقَرَّ عليها .

وقال المناوي : أي تَزَيَّا في ظاهره بزيِّهم ، وفي خَلْقِهِ بخُلُقِهِمْ ، وسار بسيرتهم وهَدْيِهِمْ في ملبسهم وبعض

♦....

أفعالهم . أي وكان التشبه بحقّ قد طابق فيه الظاهر
الباطن ، فهو منهم .

وقال العلقمي : أي مَنْ تَشَبَّهَ بالصالحين وهو مِنْ
أتباعهم يُكرم كما يُكرمون ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بالفساق
يُهان ويُخذل ، وَمَنْ اتَّصَفَ بصفة الشرفاء أُكْرِمَ
وإن لم يتحقّق شرفه .

وقال القاري : أي مَنْ شَبَّهَ نفسه بالكفار في
اللباس وغيره ، أو بالفساق أو الفجار ، أو بأهل
التصوّف والصلحاء الأبرار ، فهو منهم ، أي في
الإثم والخير .

وقال بعضهم : قد يقع التشبه في أمور قلبية مِنْ
اعتقادات وإرادات ، وأمور خارجية مِنْ أقوال
وأفعال ، قد تكون عبادات وقد تكون عادات ، في
نحو: طعام ، ولباس ، ومسكن ، ونكاح ، واجتماع ،
وافتراق ، وسفر ، وإقامة ، وركوب وغيرها .

←...

وَيُنَّ الظاهر والباطن ارتباط ومناسبة .
قال المناوي : وقد بَعَثَ الله المصطفى بالحكمة التي
هي سنة ، وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له ،
فكان مِمَّا شرعه له مِنَ الأقوال والأفعال ما يُبين
سبيل المغضوب عليهم والضالِّين ، فأَمَرَ بمخالفتهم
في الهدى الظاهر في هذا الحديث ، وإن لم يظهر فيه
مفسدة ؛ لأُموَر منها :

- أنَّ المشاركة في الهَدْي في الظاهر تُؤثِّرُ تناسباً
وتشاكلاً بين المتشابهين ، فتؤدي إلى موافقة ما في
الأخلاق والأعمال ، وهذا أمر محسوس ، فإنَّ لابسَ
ثياب العلماء مثلاً يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ،
ولابسَ ثياب الجند المقاتلة يجد من نفسه نوع تخلُّق
بأخلاقهم ، وتصير طبيعته منقاداً لذلك إلا أن
يُمنعه مانع .

- وأنَّ المخالفة في الهَدْي الظاهر توجب مباينةً

♦....

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (مَنْ مَثَلَ بالشَّعْر فليس له عند الله خَلاق)^١ .

ومفارقة ، توجب الانقطاعَ عن موجبات الغضب
وأَسباب الضلال ، والانعطافَ على أهل الهدى
والرضوان .

- وأنَّ مشاركتهم في الهُدَى الظاهر توجب الاختلاط
الظاهر ، حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المَهْدِيِّينَ
المَرَضِيِّينَ ، وبين المغضوب عليهم والضالِّين .
فذلك من الأسباب الحكيمة التي أشار إليها هذا
الحديث وما شابهه .

(١) رواه الطبراني في الكبير ، وفيه حجاج بن نصير
ضعفه الجمهور ، ووثقه ابن حبان وقال : يُحْطَى ،
وبقية رجاله ثقات .

والخلاق بالفتح : الحظ والنصيب .

وعن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال :
(رأيتُ خمسةً مِنْ أصحاب رسول الله ﷺ يقيمون
شواربهم ، ويعفون لحاهم ويصفرونها : أبا أُمّامة
الباهلي ، والحجاج بن عامر الشمالي ، والمقدام
ابن معدي كرب ، وعبد الله بن بشير ، وعتبة
ابن عمرو السلمي ، كانوا يقيمون مع طرف
الشفة)^١ .

وعن عثمان بن عبيد الله بن رافع أنه (رأى
أبا سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله
ابن عمر ، وسلمة بن الأكوع ، وأبا أسيد
البدري ، ورافع بن خديج ، وأنس بن مالك ﷺ ،
يأخذون مِنْ الشوارب كأخذ الحلق ، ويعفون

(١) رواه الطبراني ، وإسناده جيد .

اللّٰحَى ، ويتنفون الآباط)^١ .

وعن إسماعيل بن أبي خالد قال : (رأيتُ
أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع يحفیان
شواربهما ، ويعفیان لحاهما ويصفرونهما)^٢ .
ويروى أَنَّ من تسييح الملائكة قولهم :
(سبحان مَنْ زَيَّنَ الرجال باللّٰحَى)^٣ .

فهذه الراويات كلها تدل على أَنَّ إعفاء اللحية

(^١) رواه الطبراني بإسناد صحيح ، وفي رواية : (ويقصّون
الأظفار) .

(^٢) رواه البيهقي في الشعب ، وإسناده صالح .

(^٣) رواه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها ، والديلمي
في الفردوس بلفظ : (ملائكة السماء يستغفرون
لذوائب النساء ولحى الرجال ، يقولون : سبحان
الله الذي زَيَّنَ الرجال باللّٰحَى والنساء بالذوائب) .

مأمورٌ به في الإسلام ، وإعفاؤها : إكثارها
وإيفائها وتوفيرها وإرخاؤها . وظاهرٌ أنَّ الأمر
إنما يكون للوجوب ما لم يصرف عنه صارف ،
ولا صارف هنا ، بل اهتمامه ﷺ بتوفير لحيته
طول عمره دليل واضح على الإيجاب ؛ لهذا
لم يُنقل عن أحدٍ من الصحابة الكرام حلقها
ولا قصّها أقل من القبضة كما سنذكر إن شاء
الله تعالى ^١ .



(١) انظر ص ٦٢ .

النصوص الواردة في صفة لحية النبي ﷺ :

كان ﷺ كَثَّ اللحية عظيمها ، فقد ذكر القاضي عياض ورود ذلك في أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة ، منها :

يُروى عن جهضم بن الضحاك قال : (مررتُ بالرجيع فرأيتُ به شيخاً ، قالوا : هذا العداء بن خالد بن هوزة ، فقال : رأيتُ رسول الله ﷺ ، فقلتُ : صِفْهُ لي ، فقال : كان حَسَنَ السَّبَلَةِ ، وكانت العرب تُسَمِّي اللحية السَّبَلَةَ)^١ .

(^١) رواه البخاري في تاريخه ، والطبراني في الكبير ، وابن حبان في الثقات .

قال السيوطي في الجامع : السَّبَلَةُ بالتحريك ما أسبل من مُقَدَّم اللحية على الصدر ، وهو الشعرات التي

◀....

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (كان رسول
الله ﷺ قد شَمِطَ^١ مُقَدَّمُ رأسه ولحيته ، وكان إذا
ادَّهَنَ لم يَتَبَيَّنْ ، وإذا شَعَثَ رأسه تَبَيَّنَ ،
وكان كثير شعر اللحية)^٢ .

وفي رواية أخرى قال : (كان كثير شعر
اللحية مستديرها ، قد مَلَأَتْ ما بين كتفيه)^٣ .

تحت اللَّحْيِ الأسفل أو الشارب ، ذكره الزمخشري .
وفي شرح المقامات للشرييني : السَّبَلَةُ مقدم اللحية .
(١) قال النووي : شَمِطَ بكسر الميم ، والمراد به ها هنا
ابتداء الشيب .

(٢) خرَّجه الإمام أحمد ، ومسلم ، وابن حبان في
صحيحه ، والبيهقي في الشعب ، وابن أبي شيبة في
مصنفه ، وأبو يعلى في مسنده .

(٣) ذكرها السيوطي في الجامع الصغير ، وقال : أي
غزيرها .

◀...

وعن ابن أبي هالة وكان وصافاً عن حلية رسول الله ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ كَثَّ اللحية)^١ .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ رجلاً مَرْبوعاً ، عريض ما بين المنكبين ،

قال القرطبي : ولا يُفهم منه أنه كان طويلها ؛ لِما صَحَّ أنه ﷺ كان كَثَّ اللحية ، والكثوثة أن تكون فيها كثافة عَظَم لا طول .
(١) رواه الترمذي في الشمائل .

وقد ورد في شرح المقامات للشريشي : كَثَّة أي كثيرة الأصول بغير طول ، ويقال لِلحية إذا قَصَرَ شعرها وَكَثُرَ : إنها لَكَثَّة ، وإذا عَظُمَتْ وَكَثُرَ شعرها قيل : إنه لَدُو عُنُون . فإذا كانت اللحية قليلةً في الذقن ولم يكن في العارضين فذلك السَّنوط والسَّنَاط ، وإذا لم يكن في وجهه كثير شعر فذلك الشَّطط .

كَثَّ اللّٰحِيَةَ الْحَدِيثُ (١) .

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : (كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم اللحية) (٢) .

وعن أم معبد رضي الله عنها قالت : (كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كَثَّ اللّٰحِيَةَ) (٣) .

(١) خرّجه النسائي من حديث أبي إسحاق .

(٢) ذكره ابن الجوزي في (الوفا في أحوال المصطفى) ،
ولقد عَزَا صاحب كنز العمال رواية علي إلى ابن
جرير وغيره ، حيث لم يَعْزُ ابن الجوزي رواية علي
إلى أي كتاب .

وروى بنحوه الإمام أحمد بسنده إلى نافع بن جبير بن
مطعم أَنَّ علي بن أبي طالب وَصَفَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فقال :
(كان عظيم الهامة ، أبيض مشرباً بحمرة ، عظيم
اللحية الْحَدِيثُ) .

(٣) حديث مشهور ذكره ابن عبد البر في تذكرتها ، وهي

←....

وفي رواية حميد عن أنس رضي الله عنه قال : (كانت
لحيته رضي الله عنه قد مَلَأَتْ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا) ، ومَدَّ
بعض الرواة يديه على عارضيه ^١ .

وعن معمر قال : (قلنا لخباب : أكان رسول
الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قلنا :
مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ؟ قال : باضطراب لحيته) ^٢ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا
اهْتَمَّ أَكْثَرَ مِنْ مَسِّ لَحْيَتِهِ) ^٣ .

الخزاعية التي نزل عليها رسول الله ﷺ في سفر الهجرة .
وقد ذَكَرْتُ أُمَّ مَعْبَدَ ذَلِكَ لَمَّا قَالَ لَهَا زَوْجُهَا : صِفِيهِ
لِي ، فَوَصَفَتْهُ بِأَوْصَافٍ ، مِنْهَا أَنَّ فِي لَحْيَتِهِ كَثَافَةً .

(١) ذكره السيوطي في الجامع ، والمناوي في فيض القدير .

(٢) رواه البخاري ، وأبو داود .

(٣) رواه ابن السني وأبو نعيم والبرار بسند فيه ضعف ،

←....

فما ثبت به النقل في صفة النبي ﷺ أنه كان له لحية موصوفة بكونها حسنة ، كثّة ، ضخمة ، كثيرة الشعر ، تملأ من الصدغ إلى الصدغ حتى تكاد تملأ نحره ، وكان يأخذ بها إذا اهتَمَّ ، ويُحَلِّلُها بالماء إذا توضّأ^١ ، وَيَعْرِفُ مَنْ خَلْفَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهَا بِمَا يَرُونَهُ مِنْ حَرَكَةِ لِحْيَتِهِ .



وابن عدي في الكامل عن عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه الشيرازي في الألقاب بلفظ : (كان النبي ﷺ إذا اغْتَمَّ أَخَذَ لِحْيَتَهُ بِيَدِهِ يَنْظُرُ فِيهَا) .

(١) انظر ص ١٢٧ .

هيبه اللحية ومكانتها عند السلف :

إِنَّ إِعْفَاءَ اللّٰحِيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَدْيِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَكَذَلِكَ
الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ رَضْوَانُ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، فَلَمْ يُذَكَّرْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ
أَنَّهُ كَانَ يَحْلِقُ لِحْيَتَهُ ، بَلْ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ
كَانُوا يُعَظِّمُونَهَا وَيُعْلُونَ شَأْنَهَا ، وَكَانَ الْوَاحِدُ
مِنْهُمْ أَهْوَنَ عَلَيْهِ أَنْ تَزُولَ رَقَبَتُهُ وَلَا تَزُولَ لِحْيَتُهُ .
يُرَوَّى أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ رَجُلًا أَمْرَدًا لَا
لِحْيَةَ لَهُ ، فَقَالَ قَوْمُهُ الْأَنْصَارُ : (نِعَمَ السَّيِّدِ قَيْسُ
لِبَطُولَتِهِ وَشَهَامَتِهِ ، وَلَكِنْ لَا لِحْيَةَ لَهُ ، فَوَاللَّهِ لَوْ
كَانَتِ اللَّحْيُ تُشْتَرَى بِالدِّرَاهِمِ لَأَشْتَرَيْنَا لَهُ لِحْيَةً)^١ .

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب .

وهذا الأحنف بن قيس كان رجلاً عاقلاً
حليماً ، وكان أَمْرَدَ لا لحية له ، وكان سَيِّدَ
قومه ، فقال بعضهم : (وَدِدْنَا أَنَّا اشْتَرَيْنَا لِلْأَحْنَفِ
لَحِيَةً بَعَشْرِينَ أَلْفًا) .

فلم يذكروا حَنَفَهُ وَلَا عَوْرَهُ ، وإنما ذكروا
كراهيةَ وعدمَ وجود اللحية عليه ، وما ذلك إِلَّا
لأنَّ اللحية عند هؤلاء الأَخْيَارِ تُعْتَبَرُ مِنَ الْجَمَالِ
والرجولة والكمال لشخصية المسلم .



حُكْم اللحية عند أصحاب المذاهب :

لقد ذهب أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم إلى أَنَّ حَلَقَ اللحية حرام ، وَأَنَّ حَالِقَهَا آثِمٌ فاسق .

إِذَا فَقَد اتَّفَقَت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها ، وإليك ما قال أصحابها :

١ - مذهب السادة الحنفية :

قال صاحب (الدر المختار) : وَيَحْرُم على الرجل قَطْعَ لحيته .

وَصَرَّحَ فِي (النهاية) بوجوب قَطْع ما زاد على القُبْضة ، وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْهَا وَهِيَ دُونَ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ وَمُخْتَلَفَةُ الرِّجَالِ فَلَمْ

يُيَحِّه أحد ، وأَخَذُ كُلَّهَا فَعَلُ يهود الهند ومجوس
الأعاجم .

وأكثر كتب الحنفية على ذلك .

٢- مذهب السادة المالكية :

حُرْمَةُ حَلْقِ اللِّحْيَةِ وكذا قَصِّهَا إذا كان
يَحْصِلُ به مُثْلَةٌ ، وأَمَّا إذا كانت قَلِيلًا وكان القَصُّ
لا يَحْصِلُ به مُثْلَةٌ فهو خلاف الأولى أو مكروه ،
كما يُؤْخَذُ مِنْ شرح (الرسالة) لأبي الحسن
وحاشيته للعدوي .

٣- مذهب السادة الشافعية :

قال في (شرح العُباب) : قال الشيخان
النووي والرافعي : يُكْرَهُ حَلْقُ اللِّحْيَةِ ،
واعترض ابن الرفعة بأنَّ الشافعي نصَّ في (الأُمَّم)
على التحريم .

وقال الأذْرَعِيّ : الصواب تحريم حلقها جملة
بغير عِلّة بها ، ومثله في (حاشية ابن قاسم
العبادي) على الكتاب المذكور .

وهذا هو الحُكْم عند المتقدمين مِنَ السادة
الشافعية ، وإنْ قال المتأخرون بکراهة ذلك .

٤ - مذهب السادة الحنابلة :

فَمِنَ الحنابلة مَنْ صرّح بأنَّ المعتمد حُرْمَة
حلقها ، ومنهم مَنْ صرّح بالحُرْمَة ولم يَحْك
خلافاً لصاحب (الإنصاف) ، كما ذكره في شرح
(المنتهى) وشرح (منظومة الآداب) وغيرهما .
وقال صاحب (التمهيد) : ويحرم حَلَق
اللحية ، ولا يفعله إِلَّا الْمُخَنَّثُونَ مِنَ الرجال .
وقال ابن حزم في (المحلى) : إِنَّ قَصَّ
الشوارب وإعفاء اللحية فرض ، واستدلّ بحديث

ابن عمر المتقدم : (خالفوا المشركين ، أَحْفُوا
الشوارب وأعفوا اللّحي)^١ .

وقال الشيخ محمود خطاب صاحب (المنهل
العذب المورود في شرح سنن أبي داود) : فلذلك
كان حَلَق اللحية مُحَرَّمًا عند أئمة المجتهدين
أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

وقال رحمه الله : أقوال الفقهاء الذين قَصَدُوا
لاستنباطِ الأحكامِ صريحةٌ في التحريم كما هو
مقتضى الأحاديث ، فيُعمل على مقتضاها ، إذ
الواجب على المكلف ولا سيّما أهل العلم ألا
يَخْرُجُوا عن العمل بالأحكام الواردة على لسان
الرسول ﷺ .

وقال رحمه الله تعالى أيضاً : وقد تساهل في

(١) انظر ص ٢٩ .

هذا الزمان كثيرٌ مِنَ المتعلمين ، فحلّقوا لحاهم
وَوَفَّرُوا شواربهم ، وَتَشَبَّهَ جماعة منهم ببعض
الكافرين فَحَلَّقُوا أطراف الشوارب وَوَفَّرُوا
ما تحت الأنف ، واغترَّبهم كثيرٌ مِنَ الجاهلين .
وأقول : بذلك أَخَذُوا إِثْمَ فِعْلِهِمْ وَإِثْمَ مَنْ
فَعَلَ مِثْلَهُمْ .

قال الشافعي : وحالق اللحية يُعَزِّرُ مَنْ
قَبِلَ الحاكم .

وكذلك تكلَّم أغلب أهل العلم مِنَ السلف
في أَنَّ حالق اللحية يُعَزِّرُ بالجلد في مكان عام
يُشَاهِدُهُ جَمْعٌ مِنَ المسلمين .



ما ورد في مقدار اللحية وحكم الأخذ منها :

لقد اختلف العلماء فيما طال من اللحية
على أقوال :

الأول : تُترك على حالها ولا يُؤخذ منها شيء .

وهو مختار الشافعية، ورجحه الإمام النووي ،
وهو أحد الوجهين عند الحنابلة .

الثاني : هو كالقول الأول إلا في حج أو عمرة ،
فيُستحب أخذ شيء منها .

قال الحافظ ابن حجر : هو المنصوص عن
الشافعي رحمه الله تعالى .

وهو مذهب قتادة ، فكان يكره أن يأخذ
من لحيته إلا في حج أو عمرة ، وكان يأخذ
من عارضيه .

الثالث: يُستحب أخذ ما فحش طولها كثيراً

بدون التحديد بالقبضة ، فلا يتركها

لِحَدِّ الشَّهْرَةِ .

وهو مختار الإمام مالك ، ورَّجَّحه القاضي

عياض .

الرابع: يُستحب أخذ ما زاد على القبضة .

وهو مختار الحنفية كما ذكره صاحب (الدر

المختار) ، قال : والسُّنَّةُ فيها القبضة .

وقال في (الدراية) : إِنَّ المسنون في اللحية

أَنْ تكون قَدْرَ القبضة .

وقال ابن عابدين : هو أَنْ يقبض الرجل

لحيته ، فما زاد منها على قبضة قَطَعَهُ كما ذكره

عن الإمام ، قال : وبه نأخذ .

قيل : ولِلأخذِ مِنَ اللحيةِ صورتان :

أما الأولى : فأخذ ما زاد عن قبضة اليد من

اللحية :

فهذه جائزة عند الفقهاء ، ووقع بها عمل
السلف .

فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه
(كان إذا حَلَقَ في الحج أو العمرة قبض على
لحيته ثم أَمَرَ فسوى أطراف لحيته)^١ .

(^١) رواه البيهقي في الشعب بإسناد صحيح .

ورواه البخاري كذلك بلفظ : (وكان ابن عمر يأخذ
من طول لحيته ما زاد عن القبضة إذا حج أو اعتمر) .

وفي لفظ ثانٍ أخرجه البخاري والبيهقي في الشعب :

(كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته

فما فَضَلَ أَخَذَهُ) .

وفي لفظ ثالث أخرجه البيهقي ومالك في الموطأ :

←....

(أن ابن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج ، لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج) .

وفي لفظ رابع أخرجه أيضاً مالك في الموطأ والبيهقي في سننه : (أن ابن عمر كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه) .

وفي لفظ خامس أخرجه ابن عبد البر في التمهيد وابن سعد في طبقاته : (كان ابن عمر يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة) .

وأخرج أبو داود والنسائي وابن أبي شيبه وابن سعد من طريق مروان بن سالم قال : (رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ليقطع ما زاد على الكف) .

وكل هذه الألفاظ صحيحة الأسانيد .

قال ابن حجر في (الفتح) نقلاً عن الكرمانى : لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك ،

♦...

فَحَلَقَ رَأْسَهُ كُلَّهُ وَقَصَّرَ مِنْ لَحِيَّتِهِ ؛ لِيَدْخُلَ فِي عَمُومٍ
 قوله تعالى : ﴿مُحْلِفِينَ زُرُّوْهُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ **الْبَيْتِج** : ٢٧ ،
 وَخَصَّ ذَلِكَ مِنْ عَمُومٍ قَوْلُهُ ﷺ : (وَفَرُّوا اللَّحْيَ) ،
 فَحَمَلَهُ عَلَى حَالَةِ النَّسْكِ .

قال ابن حجر : والذي يَظْهَرُ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ لَا
 يَخْصُصُ هَذَا التَّخْصِصَ بِالنُّسْكِ ، بَلْ كَانَ يَحْمِلُ الْأَمْرَ
 بِالْإِعْفَاءِ عَلَى غَيْرِ الْحَالَةِ الَّتِي تَتَشَوَّهُ فِيهَا الصُّورَةُ
 بِإِفْرَاطِ طَوْلِ شَعْرِ اللَّحْيَةِ أَوْ عَرْضِهِ . حَيْثُ قَالَ
 الطَّبْرِيُّ : ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ فَكَرَهُوا تَنَاوُلَ
 شَيْءٍ مِنَ اللَّحْيَةِ مِنْ طَوْلِهَا وَمِنْ عَرْضِهَا ، وَقَالَ قَوْمٌ :
 إِذَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ يُؤْخَذُ الزَّائِدُ ، ثُمَّ سَاقَ بِسَنَدِهِ إِلَى
 ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَإِلَى عَمْرٍو أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ
 بِرَجُلٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ فَعَلَهُ . وَأَخْرَجَ
 أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ قَالَ : (كُنَّا
 نَعْفِي السَّبَالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ ، نَتْرِكُهُ وَافِرًا) ،

◀...

وعن أبي زرعة قال : (كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فَضَلَ عن القبضة)^١ .
وعن الحسن البصري قال : (كانوا يُرَخِّصُونَ فيما زاد على القبضة مِنَ اللحية أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا)^٢ .
وعن عطاء بن أبي رباح قال : (كانوا يُجَبُّونَ أَنْ يَعْفُوا اللحية إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ)^٣ .
وعن قتادة عن جابر رضي الله عنه قال : (لَا نَأْخُذُ مِنْ طَوْلِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ)^٤ .

وهذا يُؤَيِّدُ مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، فَأَشَارَ جَابِرٌ إِلَى أَنَّهُمْ يُقَصِّرُونَ مِنْهَا فِي النَّسَكِ .
قال أبو عمر : وقال به جماعة مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِ الْحَجِّ .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وإسناده صحيح .

(٢) خرَّجه عبد الرزاق في المصنف .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى : ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ **الْحَجَّ : ٢٩** ، قال : (التَّفَثُ : الرمي ، والدَّبْحُ ، والحَلْقُ ، والتقصير ، والأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ والأظفار والحية)^١ .

غير أنه اختلف أيهما أولى : الأخذ أم عدمه ؟ وفيه قولان :

الأول : استحباب أخذ ما زاد عن القبضة ، وهو مذهب الحنفية .

قال في (البحر الرائق) : قال أصحابنا : الإِعفاء تركها حتى تكث وتكثر ، والقَصُّ فيها سُنَّةٌ ، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قَطَعَهَا .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وإسناده صحيح .

قال صاحب (تحفة الأحوزي) : وهو قول
ضعيف ؛ لأنَّ أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة
تنفي هذه الآثار، فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال
بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة ،
وهو أيضاً قول مَنْ قال بظاهر أحاديث الإعفاء
وَكَرِهَ أَنْ يُؤْخَذَ شَيْءٌ مِنْ طَوْلِ اللِّحْيَةِ وعرضها ،
والله تعالى أعلم .

الثاني : تَرَكَ الْأَخْذَ أَوَّلَى ، وهو مذهب الحنابلة
في آخرين .

وَرَدَ فِي (المستوعب) : وَلَا يَقْبُضُ مِنْ لِحْيَتِهِ
إِلَّا مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ إِنْ أَحَبَّ ، وَالْأَوَّلَى إِلَّا يَفْعَلُهُ .
والقول الثاني هو المختار وعليه الجمهور .

قال العراقي في (طرح التثريب) : الجمهور
على أَنَّ الْأَوَّلَى تَرَكَ اللِّحْيَةَ عَلَى حَالِهَا وَأَنْ لَا يُقْطَعَ

منها شيءٌ ، وهو قول الشافعي وأصحابه .
وقال النووي في (شرح مسلم) : والمختار
ترك اللحية على حالها ، وألاً يتعرّض لها بتقصير
شيء أصلاً .

وجاء في (الإحياء) للإمام أبي حامد الغزالي
قوله : وقد اختلفوا فيما طال منها ، ف قيل : إن
قبض الرجل على لحيته وأخذ ما فضّل عن
القبضة فلا بأس ، فقد فعله ابن عمر وجماعة من
التابعين ، واستحسنه الشعبي وابن سيرين ،
وكرهه الحسن وقتادة وقالوا : تركها عافية أحبّ
لقوله ﷺ : (أعفوا اللحى) . والأمر في هذا قريب
إن لم ينته إلى تقصيص اللحية وتدويرها من
الجوانب ، فإنّ الطول المفرط يُشوّه الخلقة ،
ويُطلق ألسنة المغتابين بالنّبد إليه ، فلا بأس
بالاحتراز عنه على هذه النية .

إِلَّا أَنَّهُ يُشْكِلُ عَلَى عَزْوِ الْكَرَاهَةِ إِلَى الْحَسَنِ
مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي (الْمُصَنَّفِ) حَيْثُ قَالَ :
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هَلَالٍ قَالَ : (سَأَلْتُ الْحَسَنَ
وَابْنَ سِيرِينَ فَقَالَا : لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ طُولِ
لِحَيْتِكَ) .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (التَّمْهِيدِ) : (وَكَانَ
الْحَسَنُ يَأْخُذُ مِنْ طُولِ لِحَيْتِهِ ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ
لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا) .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَفْلَحٍ قَالَ : (كَانَ
الْقَاسِمُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ أَخَذَ مِنْ لِحَيْتِهِ وَشَارِبِهِ) .
وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ
لِحَيْتِهِ وَلَا يُوْجِبُهُ .

وَكِرَاهَةٌ أَخَذَ مَا زَادَ عَنِ الْقَبْضَةِ حَكَاهُ ابْنُ
أَبِي عَمْرٍ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَجْهًا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ

حيث قال : وهل يُكره أخذ ما زاد على القبضة ؟
فيه وجهان : أحدهما : يُكره لما رُوِيَ عن ابن
عمر أن النبي ﷺ قال : (أْخَفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا
اللِّحَى) . والثاني : لا يُكره لما رُوِيَ عن ابن
عمر أنه كان إذا حَجَّ أو اعتمر قبض على لحيته
فما فَضَلَ أخذه .

والمعتمد أنه قولٌ في المذهب وليس وجهاً ،
قرّره جماعة ومنهم : المرداوي في (الإنصاف) ،
وابن النجار في شرح (المنتهى) .

وقال عياض في (شرح مسلم) : ومنهم مَنْ
حَدَّدَ فما زاد على القبضة فيُزال ، ومنهم مَنْ
كَرِهَ الْأَخْذَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَيُسْتَدَلُّ لَذَلِكَ
بَنَحْوِ مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ .

وأما الصورة الثانية : فأخذ ما دون القبضة
وأقل :

وهذه تأتي على صورتين أيضاً :
أما الأولى : فأخذ ما تطاير من شعر اللحية وشدَّ .
فهذه جَوَزَها مالك وغيره .

قال القرطبي في (المفهم) : لا يجوز حَلَقُ
اللحية ولا تَتْفِها ولا قَصَّ الكثير منها ، فأما أَخَذَ
ما تطاير منها وما يُشَوِّه ويدعو إلى الشهرة طوْلاً
وعرضاً ، فَحَسَنٌ عند مالك وغيره من السلف .
وقال الحافظ العراقي : والمشهور أنه مِنْ فِعْلٍ
المجوس ، فيُكْرَهُ الأخذ مِنَ اللحية . واختَلَفَ
السلف فيما طال منها ، والأصح كراهة أَخْذِ
ما لم يَتَشَعَّثْ وَيَخْرُجَ عَنِ السَّمْتِ مطلقاً .
وقال المناوي : ومحل الإعفاء ما طال مِنْ
أطرافها حتى تَشَعَّثَ وَخَرَجَ عَنِ السَّمْتِ ، أما
هو فلا يُكْرَهُ قَصُّه .

وقال عياض في (شرح مسلم) : ويُكره
الشهرة في تعظيمها كما تُكره في قصّها وجزّها ،
ويؤخذ من اللحية عند طولٍ مستهجن ، وهو
مذهب مالك كما في (التمهيد) ، وفي (المنتقى)
لللباجي . ومذهب أحمد في آخرين كذلك كما في
(الإنصاف) ، وفي (كشف القناع) .

والرواية عن مالك في ذلك مشهورة ، قال
الباجي في (المنتقى) : روى ابن القاسم عن مالك
قال : لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشدّ ،
فقليل لمالك : فإذا طالت جداً ، فإن من اللّحي
ما تطول ؟ قال : أرى أن يؤخذ منها وتُقصّ .

وقال صاحب (الفواكه الدواني) : وحُكم
الأخذ النذب ، والمعروف لا حدّ للمأخوذ ،
وينبغي الاقتصاد على ما تحسّن به الهيئة .
ومما يُستدل به على ذلك ما خرّجه البيهقي

في الشعب مِنْ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (رأى النبي ﷺ رجلاً مجفل الرأس واللحية فقال : عَلَامَ شَوَّةٍ أَحَدَكُمْ نَفْسُهُ ؟ وأشار النبي ﷺ إلى لحيته ورأسه يقول : خُذْ مِنْ لَحِيَّتِكَ ورأسك) .

وخرَّج أبو داود في المراسيل عن عثمان بن الأسود أنه سمع مجاهدًا يقول : (رأى النبي ﷺ رجلاً طويل اللحية فقال : لِمَ يُشَوِّهُ أَحَدَكُمْ نَفْسُهُ ؟) .

وروى الثوري عن منصور عن عطاء أنه كان يعفي لحيته إلَّا في حج أو عمرة ، قال منصور : فذكرتُ ذلك لإبراهيم فقال : (كانوا يأخذون مِنْ جوانب اللحية)^١ .

(١) رواه ابن أبي شيبة ، وابن عبد البر في التمهيد .

وأما الثانية : فالأخذ مطلقاً دون حَلَق .

ففيه قولان مشهوران للفقهاء حكاهما جماعة ،
ومنهم ابن عبد البر حيث قال : واختلف أهل
العلم في الأخذ من اللحية ، فكَرِهَ ذلك قوم
وأجازوه آخرون .

ومِمَّا يُستدل لجواز الأخذ ما خرَّجه
الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ ،
مِنْ عَرْضِهَا وَطَوْلِهَا)^١ .

(١) ورواه البيهقي في الشعب بلفظ : (كَانَ يَأْخُذُ مِنْ
عَرْضِ لِحْيَتِهِ وَطَوْلِهَا بِالسُّوْيَةِ) .

قال الترمذي : هذا حديث غريب فيه عمرو بن
هارون ، ضَعَّفَهُ مطلقاً جماعة ، وقال النسائي : متروك ،

◀....

وقال البخاري : مقارب الحديث لا أعرف له حديثاً
ليس له أصل - أو قال : ينفرد به - إلا هذا الحديث ،
وقال ابن حبان : الحديث موضوع لا أصل له .
وورد في (ضعفاء العقيلي) قال : وقد رُويَ عن
النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه قال : (أَعْفُوا اللَّحَى) ،
وهذه الرواية أولى .

وقال في (العلل المتناهية) : وهذا حديث لا يثبت
عن رسول الله ﷺ ، فعلى هذا لا تقوم بالحديث حُجَّة .
وهذا الحديث لا يناقض قوله ﷺ : (أَعْفُوا اللَّحَى) ؛
لأن ذلك ينافي الأخذَ منها لغير حاجة أو لنحو
تَزْيِينٍ ، وهذا فيما احتجَّ إليه لِتَشَعُّثٍ أو إفراطٍ
طولٍ يَتَأَذَّى به .

قال السيوطي : لأن الاعتدال محبوب ، والطول
المفرط قد يُشَوِّه الخِلْقَةَ ويُطلق السنة المغتابين ، فلعلَّ
ذلك مندوب ما لم ينته إلى تقصيص اللحية وجعلها

◀...

طاقات ، فإنه مكروه . أو يقصد الزينة والتحسين
لنحو النساء ، فلا منافاة بين فعله وأمره ؛ لأنه في
الأخذ منها لغير حاجة أو لنحو تَزِينٍ ، وفعله فيما
احتيج إليه لِتَسَعُّثٍ أو إفراطٍ طولٍ يتأذى به .

وقال الطَّبَّيِّ في شرح (المشكاة) : هذا لا ينافي قوله
ﷺ : (أَغْفُوا اللَّحَى) ؛ لأن المنهي عنه هو قصها
كفعل الأعاجم ، أو جعلها كذب الحمار . فالمراد
بالإعفاء التوفير منها كما في الرواية الأخرى : (وَفَرُوا
اللَّحَى) ، والأخذ من الأطراف قليلاً لا يكون من
القص في شيء .

وقال ابن حجر : المنهي عنه الاستئصال أو ما قاربه ،
بخلاف الأخذ المذكور .

قال صاحب (تحفة الأحوذى) : وكلام الطَّبَّيِّ
هذا حسنٌ ، إلا أنَّ حديث عمرو بن شعيب هذا
ضعيف جداً .

وخرّج ابن أبي شيبه في (المصنف) مِنْ طريق
ابن طاوس عن سِمَاك بن يَزِيد أنه قال : (كان
علي يأخذ مِنْ لحيته مِمَّا يلي وجهه) .

وقد لَخِصَّ ذلك ابن حجر في (الفتح) فقال :
حكى الطبري اختلافاً فيما يُؤخذ مِنَ اللحية :
هل له حَدٌّ أم لا ؟ فأسند عن جماعة الاقتصار
على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف ، وعن
الحسن البصري أنه يُؤخذ مِنْ طولها وعرضها
ما لم يفحش ، وعن عطاء نحوه . قال : وَحَمَلَ
هؤلاء النهي على مَنْع ما كانت الأعاجم تفعله
مِنْ قَصِّها وتخفيفها . قال : وَكَرِهَ آخرون التعرّض
لها إِلَّا في حج أو عمرة ، وأسند عن جماعة ،
واختار قول عطاء وقال : إِنَّ الرجل لو ترك لحيته
لا يتعرّض لها حتى أفحش طولها وعرضها لَعَرَّضَ

نفسه لِمَنْ يسخر به ، واستدلّ بحديث عمرو
ابن شعيب المتقدم . وقال عياض : يُكره حلق
اللحية وقصّها وتحذيفها ، وأمّا الأخذ مِنْ طولها
وعرضها إذا عظمت فحَسَنٌ ، بل تُكره الشهرة
في تعظيمها كما يُكره في تقصيرها . كذا قال
بالإجماع النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في
الأمر بتوفيرها ، قال : والمختار تركها على حالها
وأن لا يتعرّض لها بتقصير ولا غيره ، وكأنّ
مراده بذلك النُّسك ؛ لأنّ الشافعي نصّ على
استحبابه فيه .

قال صاحب (تحفة الأحوذى) : ولو ثبت
حديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب ،
لكان قول الحسن البصري وعطاء أحسن

الأقوال وأعدلها ، لكنه حديث ضعيف لا يصلح
للاحتجاج به .

وقال الحلبي : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِعَفْوِ اللَّحَى
حَدٌّ ، وهو ما جاء عن الصحابة في ذلك .

وَيُشْكِلُ عَلَى هَذِهِ الْآثَارِ مَنْ فَعَلَ الصَّحَابَةُ
حَدِيثَ : (وَأَعْفُوا اللَّحَى) ، ويمكن الجمع
بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى الْإِسْتِئْصَالِ أَوْ مَا قَارِبَهُ بِخِلَافِ
الْأَخْذِ الْمَذْكُورِ ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ
هُوَ الَّذِي رَوَاهُ .

قال ابن عبد البر : فهذا ابن عمر روى : (أَعْفُوا
اللَّحَى) وَفَهَمَ الْمَعْنَى ، فَكَانَ يَفْعَلُ مَا وَصَفْنَا .
وفي هذا الجمع نظر كما لا يخفى .

وأنكر ابن التين ظاهر ما نُقِلَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
فَقَالَ : لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى قَدْرِ الْقَبْضَةِ

مِنْ لَحِيته ، بل كان يُمسك عليها فيُزيل ما شَدَّ
منها ، فيُمسك مِنْ أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة
ملتصقةً ، فيأخذ ما سفّل عن ذلك ليتساوى
طول لحيته .

وقال السّنديّ في حاشية النسائي : المنهي
قصّها كصنْع الأعاجم ، وشِعار كثيرٍ مِنَ الكفرة ،
فلا يُنافيه ما جاء مِنْ أَخْذها طويلاً وعرضاً
للإصلاح .

وقال الباجي في (المنتقى) : ويُحتمل عندي
أنّه يريد أن تُعفى مِنَ الإحفاء ؛ لأنَّ كثرتها ليس
بمأمور بتركه .

فهذه الأحاديث التي ذكرناها تَرُدُّ زَعَمَ
الذين يقولون : إنه لا حَدَّ ولا مقدار في اللحية ،

وَأَنْ مَنْ تَرَكَ الْحَلْقَ أَيَّاماً بَحِثَ يَظْهَرُ
لِلرَّائِي بَدَايَةَ الشَّعْرِ عَلَى وَجْهِهِ الْمُلْتَحِي يَكُونُ
مُمَثِّلاً لِأَمْرِهِ ﷺ . فَإِنَّ هَذَا خِلَافٌ مِنْهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ
وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ الْإِعْفَاءَ وَالْإِرْخَاءَ
وَالْتَوْفِيرَ لَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ الْقَلِيلِ الَّذِي يَكُونُ
مِثْلَ الشَّعِيرِ .

وإِنَّ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ
الْلَحْيَةِ بِحَالِهَا ، وَلَا يُتَعَرَّضُ لَهَا بِقَطْعٍ أَوْ قَصٍّ
إِلَّا إِذَا زَادَتْ عَلَى الْقَبْضَةِ ، أَوْ وَصَلَتْ إِلَى دَرَجَةِ
التَّشْوِيهِ ؛ وَذَلِكَ لِإِمَّا رَوَيْنَا مِنْ فِعْلِ عَمْرِ وَابْنِهِ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْصُّونَ مَا زَادَ عَنْ
الْقَبْضَةِ ، وَلَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ إِلَّا لِإِمَّا عِنْدَهُمْ مِنَ
الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قال : (لا يأخذ أحدكم مِنْ طول لحيته)^١ .

وقال يحيى بن يحيى : (رأيتُ مالك بن أنس لا يُغَيِّرُ الشيب ، وكان نقي البشرة ، ناصع بياض الشيب ، حَسَنَ اللحية ، لا يأخذ منها مِنْ غير أن يدعها تطول)^٢ .

وعن الشعبي قال : (رأيتُ علياً وكان عريض اللحية وقد أَخَذَتْ ما بين منكبيه)^٣ .

إذاً فمضى أَنَّ المختار عدم الأخذ ، وإبقاء اللحية كثةً كثيرةً هو سُنَّةُ النبي ﷺ .



(١) أخرجه الخطيب في تاريخه ، وابن عدي في الكامل .

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات .

قول العلماء في الأخذ من العنفقة :

ذَكَرَ الإمام الغزالي في (الإحياء) أَنَّ نَتَفَ
الْفَنِيكَيْنِ^١ بدعة ، وهما جانباً العنفقة ، وقال :
شَهِدَ عند عمر بن عبد العزيز رجُلٌ كان يَتَتَفَ
فَنِيكَيْهِ ، فردَّ شهادته .

وردَّ عمر بن الخطاب شهادة مَنْ كان يَتَتَفَ
لحيته .

ونقل النووي كذلك عن الإمام الغزالي كراهة
الأخذ من العنفقة .



(١) قال في الصَّحاح والقاموس : الفَنِيكُ مفرد ، والمشنى
فَنِيكَانِ ، وهما مجمع اللَّحْيَيْنِ أو طرفاهما عند العنفقة .

حَلَقُ اللَّحِيَةِ يُعْتَبَرُ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ :

نعم ، إِنَّ حَلَقَ اللحية نوع مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ
الله تعالى ، فقد ذَكَرَ اللهُ ﷻ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ :
﴿وَلَا أُمِرْتُهُمْ فَلْيَبْتَكَنْ أَذَاتُ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرَّتَهُمْ
فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ السَّجَّة: ١١٩ . فحَلَقُ اللحية
داخلٌ في هذا التَغْيِيرِ الذي أَرَادَهُ الشَّيْطَانُ وَأَمَرَ بِهِ ،
كما قال بعضُ المفسرين لهذه الآية الكريمة .

وروى البخاري عن علقمة قال : (لَعَنَ
عَبْدُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ
لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ . فقالت أم يعقوب :
ما هذا ؟ قال عبدالله : وما لي لا ألعن مَنْ لَعَنَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وفي كتاب الله ؟ قالت : والله لقد
قرأتُ ما بين اللوحين فما وجدته ، فقال : والله

لئن قرأتيه لقد وجدتيه ، قال تعالى: ﴿ وَمَاءَ أَنْسَكُمُ
الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴾ **الْحَبَشَةُ: (٧)** .
فبيّن هنا أنّ خلق اللحية من تغيير خلق الله ،
وأنه سبب اللعنة ، وأنّ ما نهى عنه رسول الله ﷺ
هو منهي عنه عند الله تعالى ^١ .



(١) إنّ ما أمَرَ به رسول الله ﷺ أو أباحه من التغيير في
الشريعة الغراء لا يُعدّ من التغيير المُنكَر الممنوع ،
مثّل : الختان ، وحلق العانة للرجل ونتفها للمرأة ،
وقلم الأظافر وغير ذلك .

حجج المخالفين الحالفين لحاهم :

❦ هناك أناس يقولون : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إنما أَعْفَى لحيته وأَمَرَ به لأن قومه العرب كانوا يعفون لحاهم ، فاتَّبَعَ الرسولُ ﷺ ما راج وما كان مشهوراً في بيئته ولم يُخالفهم !

ويقولون كذلك : لو كان النبي ﷺ في هذا العصر لَحَلَقَ لحيته ! أجازنا الله مِنْ مِثْلِ هذه الكلمات .

والجواب : إنها كلمة جاهلية ، حيث النبي ﷺ جاء مُغَيِّراً ومُتَحَدِّثاً ، لا أقول : لأهل الجزيرة العربية فقط ، بل للعالم كله ، وأَجْرَى انقلاباً شجاعاً في جميع المجالات ، حيث أَمَرَهُ الله تعالى أَنْ يَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً .

فالخصال التي كانت في الجزيرة العربية عند

ظهور النبي ﷺ ، كان كذلك بعضها مِنْ بقايا
ما وَرِثُوهُ عن سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما
الصلاة والسلام ، وَمِنْ ذلك اللحية . وأمّا
ما أَدْخَلَهُ إبليس على العرب وعلى العالم فقد
أَبْطَلَهُ النبي ﷺ : كالوشم ، وَوَصَلَ الشَّعْرَ ، وَقَتَلَ
الأولاد ، ووَادَ البنات ، وعدم التستر عند البول
والتغوُّط ، والطواف حول الكعبة وهم عُراة
ذكوراً وإناثاً إلى غير ذلك مِنَ العادات
الجاهلية الإبلسية .

❦ وَمِنْ الناس في زماننا مَنْ يقول : إِنَّ إعفاء
اللحية كان أمراً واجباً في مخالفة المجوس
والمشركين ، واليوم يقولون : إنهم يرون اليهود
يعفون لحاهم ، فوجب أن يخالفوهم بحلق
اللحية !

والجواب : إِنَّ هذه الكلمة تدل على سفاهة قائلها ؛ لأن إعفاء اللحية وحلقها كان كلاهما أَمْرَيْنِ موجودين في زمنه ﷺ ، واختار ﷺ ما كان موافقاً لِمِلَّةِ إبراهيم عليه السلام مِنْ إعفاء اللحية وأَمَرَ به ، وَرَدَّ ما كان خلاف ذلك . فلو كانت القاعدة أَنَّ كل ما يفعله اليهود هو واجبُ التَّحَرُّزِ ، لَوَجَبَ علينا تَرْكُ الاختتان ، حيث اليهود يَحْتَتِنون .

❦ وبعض الناس يقولون : إِنَّ أصحاب اللّٰحى يَخْدَعُونَ الناس بِلِحاهم ، فجعلوا اللّٰحى حَبَائِلَ ووسائلَ لِتَحْصِيلِ متاع الدنيا ، وَلِيَعْتَزَّ عامة الناس بهم ، وَلِيُظَنَّ بهم الناس أَنهم أَهل خير وصلاح !

والجواب : إِنَّ هذا الكلام ليس فيه رائحة

الإخلاص ، بل هو من النفاق المنهي عنه في الإسلام. والكل يعرف في زماننا أن المكر والخداع لا يختص بأصحاب اللحى ، فلو كان في أصحاب اللحى من أعفى لحيته ليغتر بها الناس ، فلا يحل لنا أن نحلق لحانا ونترك ما أمرنا به نبينا ﷺ لأجل بعض الكلمات الجوفاء الإبليسية ، بل يجب علينا أن تتمثل بأمره ﷺ ، ونقوم بإصلاح حالنا وحال أهل المكر والخداع ، نسأل الله تعالى أن يصلح ظاهرنا وباطننا .

🔴 ومن الناس من إذا قلت له : اترك لحيتك ، يقول : إنَّ اللحية بالقلب !

والجواب : ليت شعري ، كيف تكون اللحية بالقلب ؟ إنَّ الإيمان بالقلب ، واللحية تكون على الوجه لا على القلب ، فليس الإيمان

بِالْتَّمَنِّي وَلَا بِالتَّحَلِّي ، وَلَكِنْ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ
وَصَدَّقَهُ الْعَمَلُ .

❦ وبعض الناس يقول : إِنَّا نَحْلُقُ اللَّحْيَ
وَنُقَدِّدُ فِي ذَلِكَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ ؛
لأنهم يخلقونها !

والجواب : الاقتداء برسول الله ﷺ أَجَلٌ
وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُقْتَدَى بِعَالِمٍ قَدْ حَلَقَ لِحْيَتَهُ ،
أَوْ شَرِيفٍ تَزَيَّا بِزِيِّ الْكَافِرِينَ .

❦ وبعض الناس يقولون : إِنَّ حَلَقَ اللِّحْيَةِ
مِنْ الصِّغَائِرِ !

والجواب : لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ
الْخَالِقِ ، وَلَا بَدَ لِلْمَحَبِّ مِنَ الْإِتِّبَاعِ ، قَالَ تَعَالَى :
﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣١) **التَّغْوِيَاتُ** .

❦ وقد رأينا في زماننا مِنَ المسلمين مَنْ يقول :
ليس الإيمان والإسلام ينحصران في اللحية ،
ولا يصير الرجل كافراً بحلقها ، فلماذا تُشَدَّدون
علينا في ذلك ؟ !

والجواب : حَلَقَ اللحية صغيرة ، والإصرار
على ذلك كبيرة ، وإنْ لم يخرج فاعل ذلك مِنَ
الإيمان والإسلام ، لكن لماذا أُوْعِدَ الله أهل
المعاصي بعذاب القبر وعذاب النار ؟ فإنَّ صاحب
المعصية يُعَرِّضُ نفسه لعقاب ومَقَتِ الله .

فحالف لحيته مطيعٌ للشيطان وهوى النفس ،
ومُتَّقِلٌّ لأعداء الإسلام ، وسائرٌ في طريق المخالفين .
لهذا قال أحد العلماء الكبار : مَنْ أَصَرَ عَلَى
حَلَقِ اللحية وَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ ، وَظَنَّ أَنَّ إِعْفَاءَ
اللحية عَارٌ وَمَذَلَّةٌ ، وَسَخِرَ بِأَصْحَابِ اللَّحَى

أو استهزأ ، لا يمكن أن يكون إيمانه سالماً ،
بل يجب عليه أن يتوب إلى الله ويُجَدِّد الإيمان
والنكاح .

فالمستهزئ بالحياة إذا قصد احتقار سنة
الرسول ﷺ ، فإنه يَرْتَدُّ عن الإسلام ويَكْفِر .

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَبَالَهُ عَيْنَاهُ ﴾ وَرَسُولِهِ
كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ
إِيمَانِكُمْ ﴿التَّوْبَةُ﴾ .

❦ ورأيتُ بعض علمائنا وقد قال : لو كان
إعفاء اللحية سبباً للعار عند بعض الحمقاء ،
فإنه لا يجوز للرجل المسلم أن يترك ما وَجَبَ
عليه لأجل أهل الحماقة والسفاهة ، حيث لو
ذهبنا تتأثر بما يقول الناس فإننا سنستحي في
يوم من الأيام بإسلامنا وإيماننا . فإنَّ الكفار

والمشركين يَعِدُّونَ الإيمان والإسلام عاراً في
زماننا هذا ، وَيَعِدُّونَ المسلم إرهابياً ، وَمَنْ
أَطْلَقَ لِحِيته فإِنَّهم يحاربونه بكل أنواع
أسلحتهم !

والجواب : لا بد لكل مسلم ومؤمن مِنْ أَنْ
يدفع ضريبة الإسلام والإيمان ، وَأَنْ نقول
للمخالفين مِنْ مسلمين وغيرهم : إِنَّا نَعْتَزُّ
بديننا وأخلاقنا وقيَمنا ، وبسُنَّة نبينا ﷺ ،
وبأخلاق سلفنا الصالح ، ولا نلتفت لشعاراتهم
التي أطلقوها على صاحب اللحية بأنه إرهابي
..... إلى غير ذلك . ولا بد لنا مِنْ أَنْ نفتخر
بديننا كما يفتخر العصاة والكفار بمعاصيهم
وكفرهم ، فنقول : إِنَّا مسلمون مُحِبُّونَ لِسُنَّةِ
نبيِّنا ، مُطَبِّقُونَ لها ولو كَرِهَ المخالفون .

نعم ، إِنَّا نَسْتَنْ بِسُنةِ نَبِينَا ﷺ رَغْمَ أَنْوَفِ
 الفاسقين الذين يختارون لأنفسهم هواها ،
 ويقتدون بالكفار والمشركين شَبْرًا شَبْرًا ، وذراعاً
 بذراع ، وكما قال النبي ﷺ : (حتى لو دخلوا
 جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ)^١ .

عِلْمًا بِأَنَّ الْإِهْتِمَامَ بِإِرْضَاءِ الْأَعْدَاءِ تَلْبِيسٌ
 مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَمْرٌ مُحَالٌ ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَرْضُوا بِأَفْعَالٍ
 مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ وَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِهِمْ ، قَالَ ﷺ :
 ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾
 قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَى ﴿البَقَرَةُ : ١٢٠ .

❦ وقد رأينا بعض المشايخ في زماننا يخلقون

(١) قد مر معنا ذكر هذا الحديث ص ٥ ، فارجع هناك
 إلى تخرجه .

لحاهم كل صباح ، وإذا قيل لهم في ذلك يقولون :
إِنَّ النِّظَافَةَ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَإِنِّي أَحْلَقُ لِحَيْتِي مِنْ
أَجْلِ النِّظَافَةِ !

ومع الأسف أقول : إِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ لَوْ خَرَجْتُ
مِنْ فَمِ جَاهِلٍ لَكَانَتْ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ ، فَكَيْفَ وَقَدْ
خَرَجْتُ مِنْ فَمِ طَالِبِ عِلْمٍ أَوْ عَالِمٍ أَوْ مُوَجِّهٍ ؟
فَهَلْ تَكُونُ نِظَافَةُ الْوَجْهِ فِي حَلْقِ اللَّحْيَةِ ؟ ! لَيْتَ
شِعْرِي ، لَوْ عَمِلَ عَلَى حَلْقِ هَوَاهُ وَحَلَقَ نَفْسَهُ
لَكَانَ أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ نَرُدُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ
الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ (٤٦) الْحَجَّ .

وإنَّ كَاتِبَ هَذِهِ الْأَسْطَرِ كَمْ يَتَأَلَّمُ وَيَتَوَجَّعُ
عِنْدَمَا يَرَى طُلَّابَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَمَنْ يَنْتَسِبُونَ
لِإِرْشَادِ الْأُمَّةِ مِنَ الْخُطَبَاءِ وَالْوُعَاظِ وَالْمُرْشِدِينَ ،

مُتَبَتِّلِينَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ ، بِخَلْقِ اللَّحْيِ أَوْ
بِتَرْكِهَا مَقْدَارَ نَصْفِ سَمٍ ! فَبَصْرَاحَةٌ أَقُولُ : مَثَلُهُمْ
كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَارًا ﴾
الْحُجَّةُ : هـ ، وَإِنَّ جَرِيْمَتَهُمْ أَشَدُّ مِنْ جَرِيْمَةِ غَيْرِهِمْ ؛
لَأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ثُمَّ يَخْتَارُونَ
مُخَالَفَةَ ذَلِكَ ، وَيَكُونُونَ قَدَوَةً سَيِّئَةً أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ .
وَإِنَّا سَمِعْنَا وَقَرَأْنَا الْمَوَاعِيدَ الَّتِي وَرَدَتْ
لِعُلَمَاءِ السُّوءِ الَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ بَعْلُومَهُمْ ؛ لِهَذَا
قَالَ أَحَدُ عُلَمَائِنَا :

وَعَالِمٌ يَعْلَمُهُ لَمْ يَعْمَلَنْ
مُعَذِّبٌ مِنْ قَبْلِ عِبَادِ الْوَثَنِ
وَكَانَ بَوْدِي أَنْ يَكُونَ الْمَسْئُولُونَ عَنِ الْمَعَاهِدِ
الِدِينِيَةِ وَالْمَدَارِسِ الْخَاصَةِ الْإِسْلَامِيَةِ ، مُتَخَلِّقِينَ
تَمَامًا وَمُتَّصِفِينَ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ ، لَا سِيَّمَا

بإرخاء اللّحي ، وأن يُخْرِجُوا مِنَ المدرسة مَنْ ارتكب هذه المعصية ، حيث لو تَخَرَّج هؤلاء الطلاب مِنْ تلك المعاهد ، فإنه سيقول لسان حالهم للناس : اقتدوا بنا باتباع الهوى ومخالفة السُّنة .

❦ وإنَّ بعض المسلمين يقول : إِنَّا نضطر إلى حَلَق اللحية لأجل الوظيفة والعمل في هذه الحياة المادية البحتة ، وإنَّ أصحاب المراكز العالية بلغة أهل عصرنا يجب أن يكونوا مُتَفَرِّجِينَ !!

والجواب الذي يُجيبه الإسلام : بأنَّ رزق الخَلْق على الله لا على أحدٍ مِنْ خَلْقِهِ ، وأنَّ المناصب لا تأتي بالمخالفات الشرعية ، وأنَّ الحكومات تابعةٌ لشعوبها ، فإذا أَصَرَ المسلمون على صفة مُعَيَّنة وَزِيٍّ يفتخرون به ، فلا بد

لحكوماتهم أَنْ تَدْعَنَ لَذلكَ ، وَلئنِ اسْتَقَمْنَا
على طَريقةِ نَبينا مُحَمَّدٍ ﷺ واقتدينا به ، خَيرَ لَنَا
مَنْ أَنْ نَتَّصِفَ بِغَيرِهِ مِنْ زَعَماءِ الفِسادِ ودُعاةِ
القُومياتِ .

وَإِنِّي أَذْكَرُ قِصةَ أُحَبِّ أَنْ أَضْعُها بَينَ يَدَيِ
القارئِ علَّنا نَسْتَفِيدَ مِنْها^١ ، وَهِيَ : لَقَدْ بَعَثَ
كَسْرَى عَن طَريقِ عَامِلِهِ على اليَمَنِ باذانِ رَجُلَينِ
جَلْدَينِ ؛ لِيَأْتِيا النَبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ مَزَّقَ كَسْرَى
كِتابَهُ وَأَلْقاهُ ، وَأَمَرَهُما أَنْ يَأْتِيا بِهِ ﷺ . فَجاءَا
حَتى قَدِمَا المَدِينَةَ على رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمَّا دَخَلَا
عَلَيْهِ وَقَدْ حَلَقَا لِحاهِما وَأَعْفَيَا شِوارِبَهُما ، كَرِهَ
رَسولُ اللَّهِ ﷺ النَظَرَ إِلَيْهِما وَقَالَ : وَيَلَكُما ، مَنْ

(١) قَدْ مَرَّتْ مَعْنًا مُختَصَرَةً ص ٤١ ، وَرَأَيْتُ تَكريرَها
هنا لِلْفائِدةِ .

أَمَرَ كَمَا هَذَا؟ قَالَا : أَمَرْنَا بِهَذَا رَبَّنَا - يَعْنِيَان
كَسْرِي - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَلَكِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي
بِإِعْفَاءِ لِحَيْتِي وَقِصِّ شَارِبِي ، وَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ رَبِّي قَتَلَ رَبَّكُمَا اللَّيْلَةَ ،
وَسَلَّطَ عَلَيْهِ ابْنَهُ شَيْرَوِيهَ فَقَتَلَهُ .

وهذه القصة مشهورة في السيرة النبوية
الشريفة ، ونأخذ منها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ النَّظَرَ إِلَى
ذَانِكَ الرَّجُلَيْنِ ، وَكَلَامَهُ ﷺ يُجَرِّضُ كُلَّ مُؤْمِنٍ
أَلَّا يَفْعَلَ فِعْلاً يُؤْذِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

ونحن في زماننا هذا نرى كل الجماعات
والأحزاب السياسية ، كل واحد منهم يجتهد في
إرضاء قائد حزبه وزعيمه ، وَيُقَلِّدُهُ فِي سِيرَتِهِ
وَصُورَتِهِ وَلِبَاسِهِ وَهَيْئَتِهِ ، وَلَا يَأْتِي بِفِعْلٍ يُؤْذِيهِ .
وَكَاتَبَ هَذِهِ الْأَسْطُرَ يَتَعَجَّبُ مِنَ الَّذِينَ

يُحْلِقُونَ لِحَاهِمُ ، كَيْفَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَيَدْعُونَ حُبَّهُ مَعَ أَنَّهُمْ يَرْتَكِبُونَ فِعْلاً شَنِيعاً
يَتَأَذَى مِنْهُ ﷺ ، وَلَا يَجِدُونَ مِنْ ذَلِكَ حَرَجاً فِي
أَنْفُسِهِمْ ؟ !

وأذكر كذلك قصة قرأتها في تاريخ صلاح
الدين الأيوبي ، حيث كان جالساً في حديثه
خلف الجامع الأموي بدمشق مع بعض أولاده
الصِّغار ، فَطَلَبَ الدُّخُولَ عَلَيْهِ سَفِيرٌ لِلصَّلَيبِيِّينَ ،
يَطْلُبُ مُقَابَلَتَهُ لِأَمْرِ مِهِمَّ ، فَأَذِنَ لَهُ بِالْدُّخُولِ ،
فَلَمَّا دَخَلَ رَأَتْهُ بِنْتُ صَغِيرَةٍ عَلَى حُضْنِ صَاحِبِ
الدين ، فَبَكَتْ كَثِيراً وَخَافَتْ وَعَانَقَتْ صَاحِبَ الدين
مِنْ خَوْفِهَا ، وَذَلِكَ حَيْثُ رَأَتْهُ عَلَى خِلافِ مَا
تَرَى رِجَالَ قَوْمِهَا ، حَالِقَ اللِّحْيَةِ طَوِيلَ الشَّارِبِ .
فَأَسْكَنَهَا صَاحِبُ الدين بَعْدَ أَنْ عَرَفَ سَبَبَ خَوْفِهَا

وبكائها من الصليبي الذي دخل عليهم ،
واعْتَبَرَتْه هذه الفتاة نَكْرَةً ومُشَوَّهاً بنظرها ،
فأين نحن من هذه ؟؟؟!!

فتبيّن لدينا إذاً أنّ كلمات المخالفين صادرةٌ
من هوى النفس ، لا صلة لها بالقيّم والأخلاق
والدين .

وإنَّ حَلَقَ اللحية لم يكن أبداً حَلاًّ للمشكلات ،
أو ذريعةً للنجاة من أيّ معصية ، لا سيّما مثل
هذه الكبائر : كالخداع ، والغدر ، والنفاق .
وإنّما ينبغي للمؤمن أن يَأْتِمَرَ بجملة ما أمَرَ به
ﷺ ، ويحتنب جملة ما نهى عنه ؛ لحصول رضا الله
ﷻ ، فإنَّ رضا البارئ ﷻ هو المطلوب والمقصود
في كل حال .

ومن أعجب العُجاب أن أصحاب الهوى

إذا وافق أمر الدين هواهم قبلوه ، وإن كان على غير ذلك ردّوه بحيلٍ شنيعة وتأويلات ركيكة ! فالإنسان إذا عصى واعترف بذنبه واستغفر وتاب ، فإن الله تعالى يقبل توبته . وأمّا إذا عصى وجحد واعتبر المعصية طاعة وركب رأسه ، فإنّ ذلك من أعظم الذنوب ، وقد يصل إلى فعل الكبائر ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ (٣٧) **فَتَن** .

فيا أخي المسلم ، أيها المنصف المؤمن ، أما قرأت قول النبي ﷺ : (لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ بالنساء ، والمُتَشَبِّهَاتِ بالرجال ^١ ، والواشمة ،

(١) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) نقلاً عن الطبري : لا يجوز للرجل التشبّه بالنساء في اللباس والزينة

التي تختصّ بالنساء ، ولا العكس .
وقال أيضاً نقلاً عن ابن التين : المراد باللّعن في هذا
الحديث مَنْ تشبّه مِنْ الرجال بالنساء في الزيّ ،
وَمَنْ تشبّه مِنْ النساء بالرجال كذلك .

وقال ابن أبي جمرة : إِنَّ الحكمةَ في لَعْنِ مَنْ تشبّه
إخراجه الشيءَ عن الصفة التي وَضَعَهَا عليه أَحْكَمُ
الحكماء رحمهم الله ، وقد أشار إلى ذلك في لَعْنِ الواصلات
بقوله رحمهم الله : (الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ) .

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال : (لَعَنَ النَّبِيُّ رحمهم الله الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرجال ،
وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النساءِ) .

وقال العيني في شرح البخاري نقلاً عن الكرمانى :
الْمُخَنَّثُ هو الذي يتشبه بالنساء في أقواله وأفعاله ،
وتارة يكون هذا خَلْقِيًّا ، وتارة يكون تَكْلِيفِيًّا ،
وهذا هو المذموم الملعون لا الأول . وَإِنَّ تشبّه

←---

والمُسْتَوْشمة إلى آخر ذلك ؟ أما رأيتَ أنَّ
حَلَقَ اللحية مِنْ تشبّه الرجل بالمرأة وأنّه دخل
تحت هذه اللعنة ؟ فكيف تُطاوعك يدك لتصل
إلى ذقنك بإزالة زيتها وهبتها ، ألا وهي اللحية ؟

الرجل بالنساء يحصل بحلق اللحية ، وهذا التشبّه
فوق التشبه باللباس وغيره ؛ لأنّ لحية الرجل هي
الفارق الأول والمُمَيِّز الأكبر بين الرجل والمرأة
كما هو مشاهد ومعلوم للجميع ، ولا يُنكره إلا مَنْ
أراد أن يخدع نفسه ويتبع هواه ، ويتخنّث بعد ما
أنعم الله عليه بصورة الرجل الحسنة المفطورة له .
فكما أنَّ الذوائب زينة للنساء ، كذلك اللحية جمال
للرجل وعلامة للرجولة ، وإلى هذا أشار النبي ﷺ
بقوله : (سبحان مَنْ زَيَّنَ الرجال باللّحي والنساء
بالذوائب) - ذكره المناوي في كنوز الحقائق وعزاه
إلى الحاكم ، انظر أيضاً تخريج الحديث ص ٤٧ .

فَكُنْ منصفاً أيها الأخ المسلم مِنْ نفسك ،
ودع الحيلة الباطلة والبراهين العاطلة ، فإنَّ
الحيلة في ترك الحيل .

وفَكِّرْ في يوم القيامة ، يوم تقف أمام نبيك
محمد ﷺ ويسألك : أيها المسلم ، أين لحيتك ؟
لماذا حَلَقْتَهَا في الدنيا ؟ فبماذا تُجيبه ؟ يومها
يسقط لحم الوجه عن العظم حياءً مِنْ رسول
الله ﷺ .

وهل ينفعك يومَ الحسابِ مثْلُ هذه الحيلِ
الباطلة والبراهين غير النافعة ؟ وهل يشهد
قلبك بأنك تنجو يوم لا ينفع مال ولا بنون
بِمِثْلِ هذه الكلمات ؟ أو بِمِثْلِ هذه الأعذار
غير المقبولة ، وأمام الله وبين يديه سبحانه الذي
يعلم السر والجهر ؟

فتأمل أيها القارئ هذه الكلمات ، علّك
تجد لها روح الإخلاص والنصيحة الصادقة ،
لنكون مُحِبِّين ومُتَّبِعِينَ لقائدنا وزعيمنا ، وقائد
الغُرِّ المحجّلين ، سيدنا محمد ﷺ في القول
والعمل .



حُكْمُ أَخْذِ الْأُجْرَةِ لِخَلْقٍ أَوْ قِصِّ الْحَيَةِ :

لقد تبَيَّنَ مِنَ الأدلة السابقة أَنَّ خَلْقَ
الْحَيَةِ وَقِصَّهَا حَرَامٌ وَمَنْكَرٌ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ مُشَابِهَةٌ
لِلْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسِ ، وَتَغْيِيرُ خَلْقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ،
وَإِزَالَةُ الْفَطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ عَلَيْهَا ،
وَمُخَالَفَةُ لِهَدْيِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ مِنَ النَّبِيِّينَ
وَالْمُرْسَلِينَ وَاتِّبَاعُهُمْ ، وَعَصْيَانُ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ،
كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَوْامِرِ الشَّيْطَانِ . فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ
فِعْلُهُ وَلَا الْإِعَانَةُ عَلَيْهِ ، وَأَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ
حَرَامٌ أَيْضاً ، لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ ،
فَيَكُونُ الْمَالُ الْمَكْتَسَبُ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ الْحَرَامِ
سُحْتًا لَا خَيْرَ فِيهِ . قَالَ ﷺ : (كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ

مِنْ سُحِتْ فَالنَّارَ أَوْلَى بِهِ)^١ .

(١) أخرجه البيهقي في الشعب ، وأبو نعيم في الحلية ،
وأبو يعلى في الإرشاد ، وابن عدي في الكامل ، مِنْ
حديث زيد بن أرقم عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وسنده
ضعيف ، والمشهور على الألسنة : (كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ
مِنْ حَرَامِ فَالنَّارَ أَوْلَى بِهِ) .

ورواه الترمذي مِنْ حديث كعب بن عجرة بلفظ :
(يا كعب بن عجرة ، إنه لا يربو لحم نبت مِنْ سُحِتْ
إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ) ، ثم قال : حسن غريب .
وأخرجه أحمد وابن حبان مِنْ رواية جابر مرفوعاً :
(يا كعب بن عجرة ، إنه لا يدخل الجنة لحم نَبَتَ
مِنْ سُحِتْ) ، والحاكم في المستدرک مِنْ حديث
عبدالرحمن بن سمرة وقال : حديث صحيح الإسناد
وشاهده حديث جابر ، والطبراني مِنْ حديث سعد
ابن أبي وقاص مرفوعاً وغيرهم .

وانطلاقاً مِنْ ذَلِكَ أقول لأخي المؤمن
صاحب صالون الحلاقة :

احرص أخي أَنْ لَا يكون صالونك محلاً
لخلقٍ لِحَى المسلمين أو تقصيرها ، ومكاناً تُباد
فيه سُنَّة مِنْ سُنَنِ المصطفى ﷺ ، الذي تبرأ مِنْ
رغب عنها بقوله : (فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ
مِنْنِي)^١ . وَأَنْ لَا يكون مكاناً تُنْقَضُ فيه عُروة
مِنْ عُرَى الإسلام ، وواجب مِنْ واجبات هذا
الدين ، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ
وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ ﴾ (٢)

الْمُتَّقِينَ .

(١) حديث متفق عليه رواه الجماعة وغيرهم مِنْ حديث
أنس بن مالك رضي الله عنه ، في قصة الرهط الثلاثة الذين
أتوا بيوت النبي ﷺ يسألون عن عبادته .

واعلم أخي أَنَّ مِنْ أسباب الرزق تقوى الله ،
 فهو القائل سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ **الطلاق** .
 فكن قويا الإيمان بالله ، قوي التوكل عليه ،
 متأكداً أَنَّ ربك لن يتأثر من جرّاء ذلك بإذن
 الله تعالى .

وأبشرك بقول النبي ﷺ : (مَا تَرَكَ عَبْدُ شَيْئًا
 لِلَّهِ لَا يَتْرُكُهُ إِلَّا لَهُ ، إِلَّا عَوَّضَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَا هُوَ خَيْرُ
 لَهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ)^١ .

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه من حديث الزهري
 عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
 الله عنهما مرفوعاً ، ورواه الديلمي في الفردوس ،
 وأبو نعيم في الحلية وقال : غريب لم نكتبه إلا من
 هذا الوجه ، قال السخاوي : لكن له شواهد منها :

←....

واعلم أنَّ المال الحلال وإنَّ كان قليلاً فهو
خير من المال الحرام الكثير ، وبركته أعظم
وأففع .

قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالْطَّيْبُ
وَلَوْ أَغَبَّكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَلْبَسِ
لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴾ (١٠٠) **الْمَثَابَةُ ١٠٠** .

ما رواه التيمي في ترغيبه وابن المبارك في الزهد عن
أبي بن كعب مرفوعاً : (ما ترك عبد شيئاً لا
يدعه إلّا الله ، إلّا آتاه الله ما هو خير له منه) .

ولأحمد عن قتادة وأبي الدهماء (أنهم - أنزلوا على
رجل من البادية فقالوا له : هل سمعت من رسول
الله ﷺ شيئاً ؟ قال : نعم ، سمعته يقول : إنك
لن تدع شيئاً اتق - آء الله إلّا أعطاك الله
خيراً منه) ، ورجاله رجال الصحيح .

وما عليك يا أخي إِلَّا أَنْ تُعَلِّقَ بالصالون
لوحة مكتوباً عليها : (هنا لا تُحَلِّقَ الحية المسلم
ولا تُقَصِّر) ، أو أيّ عبارة تَفِي بالمعنى نفسه .
فإذا كُنَّا أُمَّة القرآن ، الأُمَّة المسلمة المؤمنة
بربها وخالقها ، فلا بد أَنْ نكون على ما يرضاه الله
لنا مِنْ امْتِثَال أو امره ، وَشُكْر نِعَمه ، واجتناب
نواهيه . والعاقل المهتدي مَنْ إذا اسْتَمَعَ القول
اتَّبَعَ أَحْسَنَه ، واستجاب لنداء الحق .
أَسْأَلُ اللهَ الْعَلِيِّ الْعَظِيمَ لي ولكَ وجميع
المسلمين الهداية ، وَأَنْ نكون صالحين ومُصْلِحِينَ
في مجتمعنا .
والله الموفق للصواب .



الفوائد الطبية والعلمية في إعفاء اللحية :

لقد جاء الدين كما هو معلوم لمصلحة
العباد في الدنيا والآخرة ، ولم يترك رسول الله ﷺ
أمرًا يُصلح حال المسلمين في الدنيا ويرحمهم
في الآخرة إلاّ ودلّهم عليه ، صَغُرَ هذا الأمر
أم كَبُرَ .

ومن ذلك : إعفاء اللحية ، ففي امثال
المسلم لهذا الأمر النبوي العديد من الفوائد
العلمية والدينية والصحية ، نذكر منها :

١ - إطلاق اللحية زينة للرجل وهيبة ووقار .
وبنظرة علمية في العديد من الكائنات الحية ،
نجد أنّ الله ﷻ قد خَصَّ الذكر منها عن الأنثى

ببعض الصفات التي تُجَمِّله وتُحَسِّنُه: كالشعر المحيط برأس الأسد ومعظم ذكور الطيور الجميلة .

٢- حَلَقُ اللحية يُفقد الرجل العديد من المميزات الصحية التي يتمتع بها مُطلق اللحية ، فاللحية تمنع الجراثيم الضارة من الوصول إلى ظاهر الحلق والصدر ، فتمنع الكثير من النوازل على الصدر والحلقوم والرئتين ، وتحمي كذلك لِثَةُ الأسنان من العوارض الطبيعية ، فهي لها وِقَاء منها .

حيث عند الحلاقة يُزيل الإنسان الطبقة الخارجية من الجلد ، وهذه الطبقة تُمثِّل خط دفاع ميكانيكي ضد العدوى بالعديد من الكائنات الفيروسية والبكتيرية والفطرية ، وبذلك يفتح منافذ العدوى الجلدية على مصارعه ، ويُفقد وجهه ميزة خط الدفاع الجلدي الذي منَّ الله به عليه .

كما وأن موسى الخلاقة نفسه يُعتبر وسيلة
للعُدوى بالأمراض الخطيرة : كالإيدز ، والكبد
الوبائي .

٣- إنَّ شعر اللحية تَجري فيه مفرزات دهنية مِنْ
الجسد ، يَلين بها الجلد ويبقى نَضراً ، وتبقى فيه
حيوية الحياة وطراوتها ، كالأرض المخضلة المبتلة
النابتة بالعشب الأخضر ، الذي يعاوده الماء
بالسقي ، فهي به حيّة . وحَلَق اللحية يُفَوِّت
هذه الوظائف الإفرازية على الوجه ، فيبدو
قاحلاً يابساً .

٤- كما أنه مِنْ الناحية الصحية يرى بعض
الأطباء أنَّ عمل الرجل يؤدي إلى كثرة تعرضه
لأشعة الشمس والرياح الباردة والحارة ، والذي
يؤثّر سلباً على الألياف المَرنة والكُلّاجين

الموجودَيْن في جلد الوجه ، ويؤدي إلى تَرْهُلِهِ
وسرعة ظهور التجاعيد عند التقدم في العمر ،
بعكس ما لو كان الإنسان ملتحيًا كان وجهه
أشدَّ نضارة وصحة ، وترى في وجهه النور
والسرور والاطمئنان ، لا سيَّما إن كان مِنْ
أهل الصلاة والعبادة والذكر ^١ .

(١) ومن هنا نرى النتيجة الرائعة للهدْي النبوي العظيم
في أنَّ وجه الملتحي أكثر نضارة وشباباً مِنْ وجه
حليق اللحية ، كما أنَّ وجه المرأة المحجبة أكثر
حيوية ونضارة مِنْ وجه السافرة مهما تقدَّمت بها
السن . فقد خَلَقَ الله اللحية في وجه الرجل للتخفيف
مِنْ تأثير هذه العوامل ، ولم يخلقها للمرأة لأنه
سبحانه خَلَقَهَا للعمل في البيت ، بعيداً عن تأثير
الأشعة الشمسية وتقلُّبات الرياح .

هذا عدا ما يُسبِّبه حَلَقُ اللحية اليومي مِنْ
تهيجٍ للجلد ، وتخریبٍ لأنسجته .

٥- وجاء في بعض الدراسات الطبية أَنَّ حَلَقَ
اللحية بإمرار أيّ آلة حادة على جلدة الوجه قد
يكون سبباً في حدوث سرطان الجلد ، خاصّة
إذا اعتاد الإنسان أن يَنْهَكَ لحيته بالحلَق .

٦- وإنَّ إمرار آلة الحلاقة على الذقن والخدّين
يضرّ بالبصارة ، ولا يزال يُضعف البصر لِمَنْ
داوم على ذلك . وأمّا صاحب اللحية فيكون
محفوظاً مِنْ ضعف البصارة الذي يحصل بسبب
حَلَقِ اللحية ، كما هو معلوم عند الأطباء
الحاذقين .

٧- إنَّ ارتباطاً قوياً بين اللحية والمادة المنوية
باطنياً ، فالرجوليّة تقوم بإعفاء اللحية ؛ ولهذا

قال بعض الأطباء : لو اعتاد الناس حَلَقَ اللحية
نسلاً بعد نسل ، فإنه يَنْتِجَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُولَدَ
الرجال في النسل الثامن مِنْ غير لحية ، فحَلَقَ
اللحية يُقَلِّلَ الرجوليّة شيئاً فشيئاً ، ويَظهر أثر
ذلك بعد فتراتٍ مِنْ الزمن ، والشاهد على ذلك
ما نرى في الخناثى عموماً أنهم لا تنبت لهم لحية
مع أنهم في باقي الأعضاء مِثْلَ الرجال .

٨- وقد ثبت علمياً أَنَّ شعر اللحية يدفئ الوجه
في الشتاء ، ويَحْمِي العصب الوجهي مِنَ التَّعَرُّضِ
المباشر للبرد ، وهذا يَحْمِي المسلم مِنْ بعض
أنواع الشلل الوجهي النصفي .

وأما في الصيف فاللحية تُلَطِّفُ الوجه ،
بالعمل بنظام التبريد بالتبخير ، وهذا يُضْفِي
على المسلم الراحة أيام الصيف الحارة .

٩- وإعفاء اللحية كذلك يُوفّر على المسلم
الوقت ، والجهد ، والمال .

أما الوقت ، فالذي يخلق لحيته يومياً يقضي
ما لا يقلّ عن خمس عشرة دقيقة في هذا الأمر ،
وهذا الوقت يُعادل (٤٥٠) دقيقة في الشهر ،
أي ما يُعادل عمل يوم كامل .

وأما المال ، فكما نعلم أنّ حلق اللحية
يتكلّف أمواساً ، ومعاجين ، وماكينات حلاقة ،
ومطهرات إلى غير ذلك ، وتكلفة هذه
الأمور في السنة تُعادل تكلفة بناء بيتٍ متواضع
في أيّ مكان من العالم ، فما بالك أيها القارئ
العزیز إذا ضربناها بستين عاماً ؟ فكم من
البيوت نبني للفقراء والمساكين بثمان تكلفة
الحلاقة فقط ؟

فإذا كانت هذه بعض الفوائد العلمية في هذا
الأمر الذي يعتبره البعض غير جوهري ، فما
هي الحِكم والفوائد العلمية في عظام الأوامر
الإسلامية ؟!



كان رسول الله ﷺ يُسَرِّحُ لحيته :

أخي المسلم ، إِنَّ تحسين هيئة اللحية لِـمَنْ اتَّخَذَهَا مطلوب حَسَن ، فكما ينبغي على مَنْ مَنَّ الله عليه أَنْ يلتزم هذا الهَدْي النبوي بِإِعْفَاء اللحية ، ينبغي عليه أَنْ يُكْرِمَ لحيته بدهنها ، والعناية بها ، وتمشيطها .

فَاتَّخِذِ اللحية مِنْ اتِّخَاذِ الشعر ، وقد جاءت الشريعة بالحث على إِكْرَامِ الشعر كما قال النبي ﷺ : (مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ)^١ . وإِكْرَامِ

(١) أخرجه أبو داود بسند حَسَن عن أبي هريرة مرفوعاً ، والبيهقي في الشعب ، والطبراني في الأوسط ، وابن عبد البر في التمهيد . وله شاهد مِنْ حديث عائشة رواه الديلمي في الفردوس ، وسنده حَسَن أيضاً .

الشعر يندرج تحته مِنَ الأفعال : تجميل صورته
وهيئته ، وتنظيفه ، ودهنه ، وترجيله وغير
ذلك بما يُرجع إلى معرفة السُّنَن فيه إلى مواضعه ،
ككتب الأدب واللباس مِنَ كتب السُّنَّة .
يُروى عن سهل بن سعد أنه قال : (كان
رسول الله ﷺ يُكثر القناع ^١ ، ويكثر دهن رأسه ،
وَيُسَرِّحَ لحيته بالماء) ^٢ .

(١) قال السيوطي : يعني يَتَطَيَّلَس .

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب والترمذي في الشمائل ،
وضعفه الحافظ العراقي . كما رواه أيضاً ابن سعد
عن أنس بن مالك .
قال الغزالي : وفي خبرٍ غريبٍ أنه كان يُسَرِّحُها في
اليوم مرتين .

قال السيوطي في الجامع نقلاً عن الولي العراقي :
ولا ينافيه ما في أبي داود مِنَ النهي عن التسريح

◀....

وعن ليث عن الحكم (أن رسول الله ﷺ كان يُسَرِّحُ لحيته بالمشط)^١ .

وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً تائر الرأس واللحية ، فأشار إليه بإصلاح رأسه ولحيته . ففعل ثم رجع ، فقال ﷺ : أليس هذا خيراً مِنْ أن يأتي أحدكم تائر الرأس كأنه شيطان ؟)^٢ .

كل يوم ؛ لأنه لا يلزم من الإكثار التسريح كل يوم ، بل الإكثار قد يَصْدُقُ على الشيء الذي يُفعل بحسب الحاجة .

(١) رواه الخطيب في الجامع ، والسمعاني في الأدب .

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري : هو مرسل صحيح السند ، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن .

والثائر : الشَّعْثُ ، بعيد العهد بالدهن والتَّرجِيل .

وعن الزهري عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها قالت : (كان لا يفارق مسجداً رسول
الله ﷺ سواكهُ ومشطهُ ، وكان ينظر في المرأة إذا
سَرَّحَ لحيته)^١ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً :
(تسريح اللحية عقب كل وضوء يَنْفي الفقر)^٢ .



(١) رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضعف .

وفي لفظ آخر رواه البيهقي في الشعب والذهبي في
الميزان : (وكان ينظر في المرأة أحياناً ، ويُسَرِّحَ لحيته
أحياناً ويأْمُرُ به) .

(٢) رواه الديلمي في الفردوس .

ذِكْرُ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاللَّحِيَّةِ :

أَوَّلًا : تَخْلِيلُ اللَّحِيَّةِ فِي الْوُضُوءِ :

قال أبو عمر : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَلَّلَ
لَحِيَّتَهُ فِي الْوُضُوءِ مِنْ وَجْهِهِ كُلِّهَا كَمَا ل .

فَلَقَدْ رَوَى تَخْلِيلَ اللَّحِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ
مِنْ الصَّحَابَةِ : عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَأَنْسُ بْنُ
مَالِكٍ ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةُ ،
وَأُمُّ سَلَمَةَ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَأَبُو أُمَامَةَ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،
وَأَبُو أَيُّوبَ ، وَكَعْبُ بْنُ عَمْرٍ ، وَأَبُو بَكْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ . وَكُلُّهَا مَدْخُولَةٌ ،
وَأَمْثَلُهَا حَدِيثُ عَثْمَانَ .

فعن شقيق بن سلمة قال : (رأيتُ عثمانَ
توضّأ فخلَّلَ لحيته ثلاثاً حين غسل وجهه ، ثم
قال : رأيتُ رسول الله ﷺ فعَلَ الذي رأيتُموني
فعلتُ)^١ .

(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وابن
ماجة ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وابن حبان ،
والدارقطني ، والبيهقي .
وقد سئل البخاري عن هذا الحديث فقال : أصحَّ شيء
عندي في التخليل حديث عثمان ، وهو حديث حسن .
وقال الحاكم : صحيح الإسناد لا نعلم فيه طعنًا بوجه
من الوجوه ، وله شواهد عن جماعة من الصحابة .
قال ابن العربي : أي أدخل الماء في خِلالها بأصابعه
الشريفة ، والخِلال الفروج التي بين الشعر .
وفي هذا الحديث ندب تحليل اللحية الكثَّة ، ومثلها
كل شعر لا يجب غسل باطنه .

وَرُوِيَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ
لَحِيَّتَهُ بِالْمَاءِ)^١ .

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لَحِيَّتَهُ)^٢ .

وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ
الْعَرَكِ ، ثُمَّ شَبَكَ لَحِيَّتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا)^٣ .

(١) رواه الإمام أحمد والحاكم عن عائشة بإسناد حسن ،
والطبراني والبيهقي والعقيلي عن أم سلمة ، وابن
ماجة والبخاري عن أنس ، والطبراني وابن أبي شيبة في
المصنف عن أبي أمامة ، والبخاري عن أبي بكر .

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وله شاهد من حديث
أبي أيوب أخرجه أحمد وابن ماجه والعقيلي
والترمذي في العلل .

(٣) رواه ابن ماجه والبيهقي والدارقطني .

←...

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أخذَ كَفًّا مِنْ ماءٍ ^١ فأدخَلَه تحتَ حَنَكِه ، فخلَّل به لحيته وقال : هكذا أمرني به ربي ﷻ) ^٢ .

وفي رواية قال : (وَضَأْتُ رسولَ الله ﷺ ، فخلَّل لحيته وعنفقته بالأصابع وقال : هكذا أمرني ربي ﷻ) ^٣ .

قال المناوي : أي أدخل أصابعه مبلولة فيها مِنْ تحتها ، وهذه هي الكَيْفِيَّة المحبوبة في تحليل اللحية .
(^١) وفي رواية : (غرفة مِنْ ماء) .

(^٢) رواه أبو داود وتفرد به .

(^٣) رواه البيهقي في سننه وقال : وروينا في الرخصة في تركه عن ابن عمر والحسن بن علي ، ثم عن النخعي وجماعة مِنَ التابعين .
وروى بنحوه أبو يعلى في مسنده .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (دخلتُ
على رسول الله ﷺ وهو يتوضّأ ، فغسل يديه
ومضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، وغسل وجهه
ثلاثاً ، وخلّل لحيته الحديث)^١ .

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه (أنه توضّأ
ثلاثاً ثلاثاً ، وخلّل لحيته وقال : رأيتُ رسول
الله ﷺ يفعل هذا)^٢ .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : (توضّأ رسول
الله ﷺ فخلّل لحيته بفضّل وضوئه ، ومسح رأسه
بفضّل ذراعيه)^٣ .

(١) رواه الطبراني في الأوسط .

(٢) رواه الطبراني وغيره بإسناد فيه ضعف ، وبنحوه
ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي أمامة .

(٣) رواه الطبراني في الكبير ، وابن عدي في الكامل

وعن كعب بن عمرو رضي الله عنه قال : (رأيتُ
رسول الله ﷺ تَوْضُأً فَمَسَحَ باطنَ لحيته وقفاه)^١ .
وعن جابر رضي الله عنه قال : (وَضَأْتُ رسولَ الله ﷺ
مرة ولا مرتين ولا ثلاث ، فرأيتُهُ يُخَلِّلُ لحيته
بأصابعه كأنها أنياب مشط)^٢ .

فتلخص لدينا أنَّ أحاديث تخليل اللحية
كثيرة ، ومجموعها يدل على أنَّ لها أصلاً^٣ .

بلفظ : (رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوْضُأً فخلَّلَ لحيته مرتين
وقال : هكذا أمرني ربي) ، وفي إسناده لين .
(١) رواه الطبراني في الكبير .

(٢) رواه ابن عدي في الكامل ، والخطيب في تاريخه .

(٣) قال السيوطي في الجامع نقلاً عن ابن الهمام : طُرق
هذا الحديث متكررة عن أكثر من عشرة من الصحابة ،
لو كان كلُّ منهم ضعيفاً ثبت حجية المجموع ، فكيف

←....

وبعضها لا ينزل عن الحسن ؟ فوجب اعتبارها ، إلا
أنَّ البخاري يقول : لم يثبت منها المواظبة بل مجرد
الفعل ، إلا في شذوذ من الطرق ، فكان مستحباً لا
سنة . لكن ما في هذا الحديث من قوله ﷺ : (بهذا
أمرني ربي) لم يثبت ضعفه ، وهو مُعْنٍ عن نقل
صريح المواظبة ؛ لأنَّ أمره تعالى حامل عليها ،
فيترجح القول بسُنَّيته .

وأما قول أحمد وأبي حاتم : (لا يصح في تحليل
اللحية شيء) ، فمرادهما به أنَّ أحاديثه ليس شيء
منها يرتقي إلى درجة الصحة بذاته ، لا أنه لم يثبت
فيه شيء يُحتج به أصلاً في الموضوع .

قال القاضي أبو بكر بن العربي في (عارضة الأحوذى) :
واختلف العلماء في تحليلها على أربعة أقوال :

الأول : أنه لا يُستحب ، قاله مالك .

الثاني : أنه يُستحب ، قاله ابن حبيب .

←...

الثالث : أنها إن كانت خفيفة تصفُ البشرة وَجَبَ
إيصال الماء إليها وغسل باطنها ، وإن كانت
كثيفة لم يجب ذلك . قاله مالك عن عبد الوهاب .
الرابع : من علمائنا مَنْ قال : يُغسل ما قابل الذقن
إيجاباً وما وراءه استحباباً .

وفي تحليل اللحية في الجنابة روايتان عن مالك :
إحدهما أنه واجب وإن كَثُفَتْ ، فما وجب في
الوضوء وجب في الجنابة . والثاني أنه سُنَّة ؛ لأنها قد
صارت في حكم الباطن كداخل العين . ووجه آخر
وهو قول أبي حنيفة والشافعي أنَّ الفرض قد انتقل
إلى الشعر بعد نباته ك شعر الرأس . وأرجح الأقوال
وأقواها هو قول أكثر أهل العلم أنه لا يجب التحليل
بل يُستحب .

قال صاحب المغني : وأكثر مَنْ حكى وضوء رسول
الله ﷺ لم يَحْكِهِ ، ولو كان واجباً لَمَا أَخْلَّ به في

◀....

وضوء ، ولو فعله في كل وضوء لنقله كل مَنْ حَكَى
وضوءه أو أكثرهم ، وَتَرَكُهُ لذلك يدل على أَنَّ غَسْلَ
ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب ؛ لأن النبي ﷺ
كان كثيف اللحية ، فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها
بدون التخليل والمبالغة ، وفَعْلُهُ التخليل في بعض
أحيانه يدل على استحباب ذلك ، والله تعالى أعلم .
وقال ابن حزم في المحلى : واحتجَّ مَنْ رأى التخليل
بأن قالوا : وَجَدْنَا الوجه يلزم غسله بلا خلاف قبل
نبات اللحية ، فلما نبتت ادَّعى قوم سقوط ذلك ،
وثبت عليه آخرون ، فواجب أَنْ لا يسقط ما اتَّفَقْنَا
عليه إِلَّا بنص آخر أو إجماع ، وقد سقط ذلك بالنص ؛
لأنه إنما يلزم غَسْلُهُ ما دام يُسَمَّى وجهاً ، فلما
خفي نبات الشعر سقط عنه اسم الوجه ، وانتقل
هذا الاسم إلى ما ظهر على الوجه مِنْ الشعر ، وإذ
سقط اسمه سقط حُكْمُهُ .



ثانياً : خضاب اللحية :

يُروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ ، فخالفوهم)^١ .

قال الشوكاني : واستدلَّ مَنْ قال بالوجوب ببعض أحاديث التخليل الذي وقع فيه قوله ﷺ : (هكذا أمرني ربي) ، وهذا لا يفيد الوجوب على الأمة ؛ لظهوره في الاختصاص به ﷺ .

(١) أخرجه الإمام أحمد ، والشيخان ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقي وغيرهم .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : يدل هذا الحديث على أَنَّ الْعِلَّةَ في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي

←...

مخالفة اليهود والنصارى ، وبهذا يتأكد استحباب
الخضاب ، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفة
أهل الكتاب ويأمر بها .

وجاء عن جماعة من السلف ، من الصحابة والتابعين
وعلماء المسلمين ، أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة ،
وجاء عن جماعة كثيرة منهم أنهم لم يخضبوا ، وكل
ذلك واسع كما قال مالك .

وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلاً قد خضب لحيته :
إني لأرى رجلاً يُحيي ميتاً من السنة ، وفرح به حين
رآه صبغ بها .

وقال النووي : مذهبنا استحباب خضاب الشيب
للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ، ويحرم خضابه
بالسواد على الأصح . قال : وللخضاب فائدتان :
إحداهما تنظيف الشعر مما تعلّق به ، والثانية
مخالفة أهل الكتاب .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : (خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال : يا معشر الأنصار ، حَمِّروا وصَفِّروا وخالفوا أهل الكتاب الحديث)^١ .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كنا يوماً عند النبي ﷺ ، فدخلت عليه اليهود فرآهم بيض اللّحي ، فقال : ما لكم لا تُغَيِّرون ؟ ف قيل : إنهم يكرهون ، فقال النبي ﷺ : لكنكم غَيِّروا ، وإيائي والسواد)^٢ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (لَمَّا فتح رسول

(١) رواه الإمام أحمد بسند حسن ، والطبراني في الكبير ، والبيهقي في الشعب .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة وبقيّة رجاله ثقات ، وهو حديث حسن .

الله ﷺ مكة وأبو بكر قائم على رأسه قال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، إِنَّ أبا قحافة شيخ كبير ، وإنه بناحية مكة . فقال رسول الله ﷺ : قُمْ بِنَا إِلَيْهِ ، فقال : يا رسول الله ، هو أَحَقُّ أَنْ يَأْتِيَكَ . فجِئْ بِأَبِي قحافة كَأَنَّ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ ثَغَامَةٌ بِيضَاءُ ، فقال رسول الله ﷺ : غَيِّرُوهُ ^١ .
وعن ابن أبي خالد قال : (رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَحْمَرَ اللَّحْيَةِ) ^٢ .

وإِنَّ مَشْرُوعِيَةَ صِبَاغِ اللَّحْيَةِ بِالصُّفْرَةِ مَا نُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَدْ اخْتَضَبُوا بِالصُّفْرَةِ .

(١) رواه الطبراني في الأوسط ، والإمام أحمد بنحوه عن جابر رضي الله عنه .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات .

فعن سودة بن حنظلة قال : (رأيتُ علياً
أصفر اللحية)^١ .

وعن محمد بن قيس قال : (رأيتُ ابن عمر
أصفر اللحية)^٢ .

وعن مبارك بن فضالة قال : سمعت الحسن
يقول : (وكان عثمان رجلاً ربعة ليس بالقصير
ولا بالطويل ، حَسَنَ الوجه ، رقيق البشرة ،
كبير اللحية عظيمها ، أسمر اللون ، كثير الشعر ،
ضخم الكراديس ، بعيد ما بين المنكبين ، كان
يُصَفِّرُ لحيته وَيَشُدُّ أسنانه بالذهب)^٣ .

وحكى ابن شعبان كراهة ذلك في اللحية .

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، وابن سعد في
الطبقات الكبرى .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات .

(٣) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب .

وكرهه الشافعي وأبو حنيفة في الشباب
واللحية ، قاله عياض .

وقال الباجي : وهذا في الزعفران ، وأمّا
بغيره ممّا ليس بطيب ولا ينفض على الجسد
فلا خلاف في جوازه .

ثالثاً : عقد اللحية :

يُروى عن رُوَيْفِع بن ثابت رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قال له : (يا رُوَيْفِع ، لعلّ الحياة ستطول بك
بعدي ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ ، أَوْ تَقَلَّدَ
وَتَرّاً ، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ ، فَإِنَّ
مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ)^١ .

(١) أخرجه النسائي وأبو داود .

رابعاً : الخصال المكروهة في اللحية :

ذَكَرَ النووي عن الغزالي ، وهو في ذلك تابعٌ لأبي طالب المكي في القوت ، قال : يُكره في اللحية خصال ، بعضها أشدُّ قُبْحاً مِنْ بعض :

١ - خضابها بالسواد لغير الجهاد ؛ إيماءً للصلاح
لا لقصد الاتِّباع .

قال في النهاية : هو معالجتها حتى تنعقد وتجدد .
وقيل : كانوا يعقدونها في الحرب تَكْبُراً وَعُجْباً ،
فَأَمَرَهُمْ بِإِرسَالِهَا .
وقال الخطابي : المراد عقدها في الحرب وهو مِنْ
زِيِّ الأعاجم .
وقيل : المراد معالجة الشعر لينعقد ، وذلك مِنْ فِعْلٍ
أهل التأنيث .

٢- خضابها بالصُّفْرة تشبُّهاً بالصالحين لا
لاتِّباع السُّنة .

٣- تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً
للشيخوخة ؛ لقصد التعاضم على الأقران ،
وإيهام أنه مِنَ المشايخ .

٤- نَتْفِها أو حَلَقْها أول طلوعها ؛ إشاراً
للمرودة وحُسن الصورة ، وكذا تحذيفها .
٥- نَتْف الشيب .

٦- تصفيفها طاقة فوق طاقة تَصْنَعاً ومخيلة ؛
لِيَسْتَحْسِنَه النساء وغيرهن .

٧- الزيادة فيها والنقص منها ، بالزيادة في شعر
العِذار مِنَ الصدغين ، أو أخذ بعض العِذار
في حَلْق الرأس ، وَنَتْف جانبي العنقفة
..... وغير ذلك .

٨- التّعرض لها طويلاً وعرضاً على ما فيه من اختلاف .

٩- تسريحها تصنعاً لأجل الناس .

١٠- تركها شعثة ملبدة ؛ إظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه .

١١- النظر إلى سوادها وبياضها إعجاباً وخيلاء ، وغرّة بالشباب ، وفخراً بالمشيب ، وتطاولاً على الشباب .

١٢- عقدتها وضمفها ؛ لحديث رُوِيَ عن المتقدم :
(مَنْ عَقَدَ لَحِيَّتَهُ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ)^١ .

١٣- حَلَقَهَا ، إِلَّا إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لَحْيَةٌ فَيُسْتَحَبُّ لها .

(١) انظر ص ١٤١ .

قال النووي : وَيُسْتَتْنَى مِنَ الْأَمْرِ بِإِعْفَاء
اللَّحَى مَا لَوْ نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لَحْيَةٌ ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا
حَلْقُهَا ، وَكَذَا لَوْ نَبَتَ لَهَا شَارِبٌ أَوْ عُنْفُقَةٌ .



حُكْمُ قَصِّ الشَّارِبِ أَوْ إِخْفَائِهِ :

إِنَّ قَصَّ الشَّارِبِ أَوْ إِخْفَاءَهُ دَاخِلٌ فِي الْفِطْرَةِ
الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ
بِقَصِّهِ ، وَبِجَزِّهِ ، وَإِخْفَائِهِ كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي
الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ^١ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (الْفَتْحِ) : وَرَدَ
الْخَبَرُ بِلَفْظٍ : الْحَلْقُ وَهِيَ رَوَايَةُ النَّسَائِيِّ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ
عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
مَرْفُوعاً . وَوَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ : تَقْصِيرُ الشَّارِبِ ،

(١) انظر ص ١٨-٤٧ .

وورد كذلك رواية: (جُرُّوا) ، ورواية: (أَحْفُوا) ،
ورواية: (انْهَكُوا) .

ومثل هذه الألفاظ تدل على أنَّ المطلوب
المبالغة في الإزالة^١ ، وهذا هو مذهب الجمهور .

(١) اعلم أنَّ مجموع تلك الألفاظ سبعة ، ودلالاتها
كما يأتي :

١- (أَحْفُوا) :

مِنَ الإِحْفَاءِ لَا الْحَفِّ ، قال الجوهري : أَخْفَى شَارِبَهُ
أَيِ اسْتَقْصَى فِي أَخْذِهِ وَأَلْزَقَ حَزَّهُ ، أَيِ قَطَعَهُ .

وقال النووي : معناها أَحْفُوا مَا طَالَ عَلَى الشَّفَتَيْنِ .

وقال الغزالي : (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ) أَيِ اجْعَلُوهَا

حَفَافَ الشَّفَةِ ، أَيِ حَوْلَهَا ، وَمِنْهُ : ﴿ وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ

حَافِيَةً مِّنْ حَوْلِ الْعَرْشِ ﴾ [التَّحْكِيمُ : ٧٥] .

وقال القاضي : مِّنَ الإِحْفَاءِ ، وَأَصْلُهُ الاسْتِقْصَاءُ فِي
أَخْذِ الشَّارِبِ .

◀....

وقال صاحب النهاية : هو المبالغة في قصها ؛ لأنه
أَوْفَقُ لِلَّغَةِ .

وقال الخطابي : إِحْفَاءُ الشَّارِبِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ حَتَّى
يَحْفَى وَيَرَقَّ . وَيَكُونُ أَيْضاً مَعْنَاهُ الْاسْتِقْصَاءُ فِي أَخْذِهِ ،
مِنْ قَوْلِكَ : أَحْفَيْتُ فِي الْمَسْأَلَةِ إِذَا اسْتَقْصَيْتُ مِنْهَا .
وَالْأَشْبَهُ بِدَلَالَةِ الْفَقْهِ أَنَّ الْإِحْفَاءَ كَمَا قَالَ أَبُو شَامَةَ
الْمَقْدِسِيُّ : بِمَعْنَى الْاسْتِقْصَاءِ وَالْإِسْتِصْالِ .

وهل يدل هذا اللفظ على الحلق أم المبالغة في القص ؟
فظاهر تفسير اللغة يحتمل الوجهين ، وتعيين المراد
يتحرَّرُ مِنْ خِلَالِ اعْتِبَارِ دَلَالَةِ سَائِرِ أَلْفَاظِ الْأَوَامِرِ
الْوَارِدَةِ فِي الشَّارِبِ .

ولم يذهب ابن فارس فيه إلى المبالغة في القص ، كأنه
صار إلى الجمع بين الروايات في ذلك فقال : أَحْفَيْتُ
شَارِبِي إِحْفَاءً : أَخَذْتُ مِنْهُ .

٢- (حَفَّوْا) :

◀...

مِنَ الحَفِّ ، ومنه حَفَّت المرأة وجهها : إذا أَخَذَتْ
شعره وأزالته بالموسى ، والأخذ بالموسى إنما هو
الحلق .

٣- (انْهَكُوا) :

مِنَ النَّهْكِ ، قال الخطابي : والنَّهْكِ المبالغة في كل
ما تُعَالِجه مِنْ شَيْءٍ ؛ ولذا قال في معنى اللفظ في هذا
الحديث : يعني المبالغة في قص ما طال مِنَ الشارب
حتى تَبَيَّنَ الشفة بياناَ ظاهراً .

وهذا لفظ لا يُحْمَل على الحلق ؛ لأن الحلق لا يوصف
بالمبالغة ، إنما يدل على الأخذ الشديد الذي يُبْقِي
الشَيْءَ مِنْهُ .

٤- (جُزُّوا) :

مِنَ الْجَزِّ وهو القطع ، يقال : جَزَّ الصوف والشعر
والنبات إذا قَطَعَهُ .

وجائز أن يكون الْقَطْع باستئصاله ، أي بَرَثُهُ مِنْ



أصوله ، كما يجوز أن يكون بمجرد قَصِّه . وعليه
فلا يكون في اللفظ دلالة صريحة على الحلق ، لكن
قد يدل على القص الشديد أي النَّهْكَ .

قال ابن حجر : هذا اللفظ يدل على طلب المبالغة
في الإزالة ؛ لأنَّ الجَزَّ قَصٌّ يبلغ الجلد .

٥- (قُصُّوا) :

ومعناه ظاهر ، وهو القَطْعُ مِنَ الشعر قليلاً أو كثيراً
بما لا يصل إلى الحلق والاستئصال .

والأصل في مجيء هذا اللفظ مِنْ تَتَبُّعِ الشَّيْءِ ،
فمنه اقتصاص الأثر ، ومنه جاء قَصَصْتُ الشَّعْرَ ،
وذلك أنك إذا قَصَصْتَهُ فقد سَوَّيْتَ بين كل شعرة
وأختها ، فصارت الواحدة كأنها تابعة للأخرى
مساوية لها في طريقها .

قال المناوي : والمراد بقص الشارب قَطْعُهُ بأيِّ طريق
كان مِنْ قَصٍّ أو غيره ، حتى يَبِينَ الشَّفَّةَ بياناً ظاهراً .

♦---

٦- (خُذُوا) :

وهذا اللفظ يبيّن الدلالة في نفسه ، لكنّ استعماله هنا قد يدل على استيعاب الشارب أخذاً ، ولا يكون إلاّ بالخلق ، كما قد يجري على المبالغة في الأخذ ، والثاني أرجح بدليل الرواية التالية : (خُذُوا مِنْ) .

٧- (خُذُوا مِنْ) :

(مِنْ) هنا للتبعض ، والمعنى : خُذُوا بَعْضَ الشارب لا كُلَّهُ ، فهذا اللفظ رفع الإبهام في معنى الأخذ .
وحيث دَلَّتْ هذه الرواية على عدم استيعاب الشارب أخذاً ، فهذا ظاهر التوافق مع معنى القص ، فيؤخذ مِنْ الشارب ويُترك بعضه .

وإذا كانت هذه دلالة الألفاظ الثلاثة الأخيرة ، كانت مفسّرة للمراد بالألفاظ الأخرى ، ففيها إفادة عدم إرادة الخلق بشيء منها ، وهذا يقضي بأن يكون المراد بالحَفِّ المبالغة في القص إلى ما يشبه الخلق



روى البخاري في صحيحه أَنَّ ابن عمر رضي
الله عنهما (كان يحفي شاربهُ حتى يُنظر إلى
بياض الجلد) .

وأخرج أبو بكر الأشرم مِنْ طريق عمر بن
أبي سلمة عن أبيه قال : (رأيتُ ابن عمر يحفي
شاربه حتى لا يترك منه شيئاً) .

وأخرج الطبراني والبيهقي مِنْ طريق عبد الله
ابن أبي رافع قال : (رأيتُ أبا سعيد الخدري ،

ويقرب منه ، وهو المُعَبَّر عنه في روايةٍ بالإحفاء ،
وفي أخرى بالنَّهْكَ ، وفي أخرى بالَجَزِّ . فهذه ألفاظ
دالة على مبالغة القص كما تقدّم في شرحها .
وعليه فيكون حاصل المعنى المأمور به في الشارب
بمقتضى هذه الأوامر السبعة : قص الشارب دون
إزالته .

وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، ورافع بن خديج ، وأبا أُسَيْد الأنصاري ، وسلمة بن الأكوع ، وأبا رافع ، يَنْهَكُون شواربهم) .

وفي رواية البيهقي : (يقصون شواربهم مع طرف الشَّفة) .

وأخرج الطبراني مِنْ طرق (عن عروة وسالم والقاسم وأبي سلمة أنهم كانوا يخلقون شواربهم) .

وروى الطبراني عن الحكم بن عمير بلفظ : (قُصُّوا الشَّوَارِبَ مع الشَّفَاهِ) .

والمراد بذلك استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا ، وقد يُراد استئصال ما يلاقي حُمْرة الشَّفة مِنْ أعلاها ولا يستوعب باقيتها .
فَمِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ مَنْ يَأْخُذُ بِالْإِحْفَاءِ ،

ويرجع بذلك إلى أحاديث الأمر بالإحفاء وهي صحيحة ، وإلى حديث ابن عمر أنه كان يحفي شاربہ كأخذ الحلق ، وهو أعلم بالمراد مع ما ورد أنه كان أشدَّ الناس اتِّباعاً للسنن . وبعضهم يأخذ بالقص ؛ لحديث عائشة : (عشر من الفطرة ومنها قصَّ الشارب)^١ ، فللمسلم أن يفعل هذا أو ذاك .

أما حلقه بالكلية فمكروه على الأصح عند الشافعية ، وصرَّح مالك بأنه بدعة ، وأخذ الحنفية والحنابلة بظاهر الخبر فسَنُّوا حلقه ، ونقل بعضهم عن الشافعي : نَدَبُ حَلْقِهِ باطل . ولقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن إحفاء الشارب أو قصه فأجاب : قال النبي ﷺ : (أَحْفُوا

(١) انظر الحديث ص ٣٠ .

(الشوارب) ، وقال : إن أحفاه فلا بأس ، وإن
أَخَذَهُ قَصّاً فلا بأس .

وكان أحمد بن حنبل يحفي شاربه إحفاء
شديداً ، ويحلقه حتى يبدو جلده ، ويقول :
السُّنة الإحفاء .

وقد ثبت أَنَّ مِنَ المجتهدين مَنْ اختار قَصَّ
الشارب بحيث تبدو حمرة الشفة نظراً إلى لفظ
القص ، ومنهم مَنْ اختار المبالغة في ذلك نظراً
إلى لفظ الإحفاء والإنهاك .

قال الطحاوي : فقد روى المغيرة بن شعبة
(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ عَلَى سِوَاكَ)^١ ،

(١) أخرج أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل عن
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : (نظر إليّ رسول الله ﷺ وقد

وهذا لا يكون معه إحقاء . وروى عكرمة عن
ابن عباس قال : (كان رسول الله ﷺ يَجْزُّ
شاربه)^١ ، وهذا الأغلب فيه الإحقاء ، وهو
محمّل الوجهين .

وقال الحافظ ابن حجر نقلاً عن العراقي :
استحبّ أبو حنيفة وأحمد استئصاله بالحلق ، لكنّ
المختار عند الشافعية قصّه حتى يبدو طرف
الشفة ولا يستأصله فيكره ، وعُزِّيَ لمالك

طال شاربي ، فقال : تعال ، فقصّه لي على سواك) .
وفي لفظ : (ضِفْتُ النبي ﷺ وكان شاربي وفاء ،
فقصّه على سواك) . ورواه البيهقي بلفظ : (فوضع
السواك تحت الشارب وقصّ عليه) .
(^١) أخرجه الطحاوي في الآثار ، وأبو يعلى في مسنده ،
وابن عبد البر في التمهيد .

والأمر للندب ، وجعله ابن حزم للوجوب ،
وكأن ابن دقيق العيد لم يطلع عليه حيث قال :
لا أعلم أحداً قال بالوجوب .

قال الحافظ ابن حجر : ومذهب مالك قص
الشارب حتى يبدو طرف الشفة ، وعليه عَمَلُ
غالب الناس اليوم ، ولعلَّ مالكا حَمَلَ الحديث
على ذلك بناءً على أنه وَجَدَ عَمَلَ أهل المدينة
عليه ، والله تعالى أعلم .

وقال ابن القيم : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو
يوسف ومحمد ، فكان مذهبهم في شعر الرأس
والشوارب أنَّ الإحفاء أفضل مِنَ التقصير .
وذكر بعض المالكية عن الشافعي أنَّ مذهبه
كمذهب أبي حنيفة في حَلْقِ الشارب .

قال الطحاوي : لم أرَ عن الشافعي رحمه الله

في ذلك شيئاً منصوباً في هذا ، وأصحابه الذين
رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفّون شواربهم ،
وما أظنهم أخذوا ذلك إلّا عنه . وكان أبو حنيفة
وأصحابه يقولون : الإحفاء أفضل من التقصير ،
عدا مالك .

وقال النووي : أمّا الشارب فذهب كثير من
السلف إلى استئصاله وحلقه ؛ لظاهر قوله ﷺ :
(أَحْفُوا) ، و (انْهَكُوا) ، وهو قول الكوفيين .
وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال ،
وقاله مالك ، وكان يرى حلقه مُثْلَةً ويأمر بأدب
فاعله ، وكان يكره أن يُؤخذ من أعلاه ، وروى
عنه ابن القاسم أنه قال : إحفاء الشارب مُثْلَةٌ .
ويذهب هؤلاء إلى أنّ الإحفاء والجزّ والقصّ
بمعنى واحد ، وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف

الشفة . وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين
الأمرين : الإحفاء وعدمه . هذا آخر كلام
القاضي .

وقال القرطبي : قصّ الشارب أن يُؤخذ ما
طال عن الشفة بحيث لا يؤذي الآكل ، ولا
يجتمع فيه الوسخ ، والجزّ والإحفاء هو القص
المذكور وليس الاستئصال عند مالك ، قال :
وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال ، وبعض
العلماء إلى التخيير في ذلك ، وهو الطبري ،
فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين ، ونَقَلَ
عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال ، ثم قال :
دَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ وَلَا تَعَارِضُ ، فَإِنَّ الْقَصَّ
يَدُلُّ عَلَى أَخْذِ الْبَعْضِ ، وَالْإِحْفَاءُ يَدُلُّ عَلَى أَخْذِ
الْكُلِّ ، وَكِلَاهُمَا ثَابِتٌ ، فَيَتَخَيَّرُ فِيمَا شَاءَ .

قال ابن حجر : وَيُرَجِّحُ قَوْلَ الطَّبْرِيِّ
ثَبُوتُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا فِي الْأَحَادِيثِ .

وقال أبو محمد في المغني : هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ
أَنْ يَحْفِيهِ وَبَيْنَ أَنْ يَقْصَهُ .

وروى الطحاوي الإحفاء عن جماعة مِنْ
الصحابة : أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي أُسَيْدٍ ، وَرَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو
وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم .

قال ابن القيم : وَرَوَايَةُ الْقِصَصِ لَا تُنَافِيهِ ؛ لِأَنَّ
الْقِصَصَ قَدْ يَكُونُ عَلَى جِهَةِ الْإِحْفَاءِ وَقَدْ لَا يَكُونُ ،
وَرَوَايَةُ الْإِحْفَاءِ مَعِيْنَةٌ لِلْمُرَادِ .

قال النووي : وَالْمُخْتَارُ فِي الشَّارِبِ تَرْكُ
الِاسْتِئْصَالِ ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى مَا يَبْدُو بِهِ طَرَفُ
الشُّفَةِ ، وَلَا يَحْفِيهِ مِنْ أَصْلِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَمْ يُبَحَّ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ إِلَى

إِعْفَاء الشَّوَارِبِ قَطْ ، فإِعْفَاء الشَّوَارِبِ مَنْهِيٌّ
عنه عند جميع المسلمين ، كيف لا وقد قال النبي ﷺ : (مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا)^١ .

وعن أنس رضي الله عنه قال : (وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ
الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ ،
وَحَلْقِ الْعَانَةِ ، إِلَّا نَتْرُكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)^٢ .

(١) حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد عن زيد بن
أرقم ، والنسائي ، والترمذي .

ولا يُعارض هذا الحديث رواية الإحفاء ؛ لأن فيها
زيادة يتعيّن المصير إليها ، ولو فُرِضَ التعارض مِنْ
كل وجه لكانت رواية الإحفاء أرجح ؛ لأنها في
الصحيحين .

(٢) أخرجه أحمد والجماعة إلا البخاري والبيهقي في
شعبه .

قال علماؤنا : هذا تحديّد في أكثر المدة ، فلا يجوز
التأخير في هذه الأشياء عن هذه المدة .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (كان
النبي ﷺ يقص ويأخذ من شاربته ، وكان خليل
الرحمن إبراهيم يفعلها)^١ .

وعن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ
أَبْصَرَ رجلاً فقال : ائتوني بمقص وسواك ،
فجعل السواك على طرف شاربته ثم أخذ ما
جاوزه)^٢ .

وأخرج ابن عساكر في تاريخه عن الحسن
البصري مرسلاً : (عَشْرُ خصال عَمَلِهَا قوم
لوط بها أَهْلِكُوا : إتيان الرجال بعضهم بعضاً ،

(١) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

فَأَخَذَ الشارب من مِلَّة سيدنا إبراهيم ﷺ التي أُمِرْنَا
بِاتِّبَاعِهَا .

(٢) أخرجه البزار .

وَرَمِيهِمْ بِالْجُلَاهِقِ^١ ، والحذف ، ولعبهم
بالحمام ، وَضَرَبَ الدفوف ، وشرب الخمر ،
وقصّ اللحية ، وطول الشارب ، والصفير ،
والتصفيق ، ولباس الحرير أو ما كان أكثره
حريراً . وتزيدها أمتي^٢ ، وتزيد عليها بخلة :
إتيان النساء بعضهن بعضاً ، وذلك كالزنا في
حقهن) .

وذكر المناوي أنه جاء في بعض الكتب (أَنَّ
النبي ﷺ قال لرجل رأى له شارباً طويلاً : خُذْ
مِنْ شاربِكَ فإنه أَتَقَى لموضع طعامك وشرابك ،
وَأَشْبَهَ بِسُنَّةِ نبيكَ محمد ﷺ ، وَأَعْفَى عن الجذام ،
وَأَبْرَأَ مِنَ المَجُوسِيَةِ) .

(١) البندق مِنْ طين ، واحده جلاهقة فارسي .

(٢) أي تفعلها كلها .

فتلخص لدينا أنَّ ما يفعله بعض الشباب
والشيوخ في زماننا مِنْ إعفاء الشارب ، ويتركون
ذلك وافراً يغطي الشفة العليا بل الفم ، أمر
مُنكر ليس مِنَ الإسلام ، وليس مِنَ سُنَّة
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، بل هو مِنَ فِعْل
المجوس والكفار أعاذنا الله تعالى مِنَ التَّشَبُّه
بهم ، آمين .

قال المناوي : وتحصل سُنِّيَّة قصّ الشارب
بِفِعْل الرجل بنفسه ، وبِفِعْل غيره له ؛ لحصول
المقصود ولا حُرْمَة ، ذَكَرَهُ النووي . لكنه بنفسه
أولى كما ذكره ابن دقيق العيد .

ويُنْدَب الابتداء بقص الجهة اليمنى ، حيث
كان ﷺ يُحِبُّ التيامن ، لكن يحصل أصل السنة
بالعكس كما قاله العراقي .

وَيُسْتَشْنَى مِنْ طَلَبِ إِزَالَةِ الشَّارِبِ : حالة
الإحرام ، وعشر ذي الحجة لمريد التضحية ،
والمَيِّتِ عَلَى الْمُخْتَارِ ، قِيلَ : وَالْغَازِي بَدَارِ
الْحَرْبِ لِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ .

تنبیه :

وُسْنَةُ الْإِسْلَامِ فِي قِصِّ الشَّوَارِبِ تَتَّفَقُ مَعَ
مَا دَعَا إِلَيْهِ الطَّبُّ بِقِصِّ مَا زَادَ عَنْ حُدُودِ الشُّفَةِ
الْعُلْيَا ، وَهُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ،
وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ .

فَالشَّارِبُ خُلِقَ لِلرَّجُلِ وَهُوَ الْمُهَيَّأُ لِلْعَمَلِ
وَطَوَارِئِ الْبَيْئَةِ ، وَوُجُودُ الشَّارِبِ يَحْمِي الرَّجُلَ
فِي تَصْفِيَةِ الْهَوَاءِ الدَّاخِلِ عِبْرَ الْأَنْفِ إِلَى الرِّئَتَيْنِ ،
وَهَذَا بِالطَّبْعِ أَنْفَعُ وَأَسْلَمُ .

وَمِنْ النَّاحِيَةِ الطَّبِيَّةِ أَيْضاً فَإِنَّ الشَّوَارِبَ إِذَا

ما طالت تلوّث بالطعام والشراب ، وأصبح
مظهرها مدعاةً للسخرية ، وقد تكون سبباً في
نقل الجراثيم .

كذلك عندما يقص المسلم شاربه فإنه يبدو
بمظهر التواضع والارتياح ، خلافاً لما يُخلفه
إطالة الشارب وفُتْلُهُ مِنْ مظهر الكِبَر والجبروت .
قال الحافظ العراقي : وفي قص الشارب أمر
ديني وهو مخالفة دين المجوس ، وديوي وهو
تحسين الهيئة ، والتنظيف ممّا يعلّق به مِنْ
الدّهْن وكل ما يلصق بالمحل . وقد يرجع تحسين
الهيئة إلى الدين أيضاً ؛ لأنه يؤدي إلى قبول قول
صاحبه ، وامتنال أمره مِنْ ولاة الأمور ونحوهم .



تلخيص ما مضى وخاتمة الكتاب :

إنَّ الأحاديث الصحيحة التي مرَّت معنا في هذا الكتاب بَيَّنَّتْ حُكْمَ اللّحية ، وأنها مِنَ الفطرة ، وَمِنْ دِينِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ الَّذِي شَرَعَهُ لِخَلْقِهِ ، وَأَنَّ العمل على غير ذلك غفلة وانحراف عن هُدى سيد السادات محمد بن عبد الله ﷺ .

ولو أَمَعَنَ المنصف النظر في هذا الموضوع لَرَأَى أَنَّ جمال الوجه ، والرجولة والهيبة والوقار في إعفاء اللحية ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَيَّنَ الرجال بالّلحي ، فَحَلَقَهَا تَشْوِيهِ وَنَبَذَ للرجولة والمروءة خلف الظهر ، وهو طاعة للشيطان في وَعْدِهِ بتغيير خلق الله تعالى .

كما بَيَّنَّتْ لنا كذلك أَمَرَ النبي ﷺ بوجوب

مخالفة المشركين ، والمجوس ، واليهود ،
والنصارى .

فمخالفة الأعداء مأمور بها في الشريعة
الغُرَّاء ، حيث جعل الإسلام لِأَتباعه كياناً
خاصاً ، وعلامات كثيرةً فارقة بينهم وبين
أعدائهم ؛ لئلا يذوبوا في الأعداء ذوبان الملح
في الماء ، وليمتازوا عنهم في كل محل ومنزل ،
وفي كل موطن وموضع . فكما أنَّ المسلم
يمتاز بالعقيدة التي هي مِنْ أعمال القلب عن
الكافرين ، كذلك يجب أن يمتاز عنهم في
أعمال الجوارح والهيئات وغيرها ؛ لتكون
المِيزة ظاهراً وباطناً ، وذلك لأنَّ المشابهة في
الظاهر تُورثُ نوع موالاته ومودة في الباطن ،
وكما أنَّ المحبة في الباطن تُوجبُ المشابهة في

الظاهر ، وإنَّ هذا الأمر مُشاهدٌ لا يستطيع أن يُنكره أحدٌ مِنَّا ، بل وإنَّ أثر المشابهة يَسري إلى المشابهة في الأمور الباطنة بالتدرّج ، بحيث لا ينتبه له الرجل إلّا بعد زمان ، وقد يكون بعد فوات الأوان .

قال ﷺ : (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)^١ .
وهنا كذلك لا بد لي أن أُعلّق على ما ظهر في زماننا هذا مِنْ خَلْعِ العِمامة الشرعية التي هي صفة المسلم ، وهي مِنْ لباس رسول الله ﷺ وأصحابه ، والتابعين وَمَنْ بعدهم إلى يومنا ، وارتداء القُلنسوة والحِطّة -التي تُسمّى بالغترة - ، حيث انتشرت في الديار والبلاد ، بحيث رأينا

(١) كنا قدّمنا ذكر هذا الحديث ص ٤٢ ، فارجع إلى تخريجه هناك .

العلماء ، والخطباء ، والمدرسين ، والأئمة ،
وأصحاب الدين ، ابتعدوا عن العِمامة الشرعية ،
وارتدوا هذا الزيِّ الذي مصدره مِنْ أعداء
الإسلام والمسلمين ، حيث أَتَوْنَا به ليصبح العالم
نَكْرَةً عند الناس ، ولتذهب هيئته ومكانته في
المجتمع ، بحيث يصبح مع عامة وسواد المسلمين
لا يُعرف ولا يُسأل ، ولا يُسْتَفْتَى ولا يُؤخذ منه
العِلْم ، حتى إِنَّ مَنْ رآه مِنْ خلفه قد يظنه امرأة
في جلباب .

وختلاصة الكلام أَنَّ لكل قوم مَيِّزة ، ولنا
مميزات تعلّمناها مِنْ نبينا ﷺ ، منها : إعفاء
اللحية ، وإحفاء الشوارب ، ولبس العِمامة
..... وغير ذلك ، فيجب علينا المحافظة على
هذه المميزات بالجَنان والأركان ؛ ليكون

عِدَادُنَا فِي الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ وَعِنْدَ رَسُولِهِ ﷺ
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَعِنْدَ الْأَعْدَاءِ ، وَعِنْدَ
الْأَصْدِقَاءِ .

وَمَا لَا يُنْكِرُهُ عَاقِلٌ وَمُنْصِفٌ أَنَّ الْمُحِبَّ
يُحِبُّ مَا رَأَى مِنْ حَبِيبِهِ ، مِنْ صُورَتِهِ وَسِيرَتِهِ
وَلِبَاسِهِ وَهَيْئَتِهِ وَشَأْنَهُ كُلَّهُ ، وَهَذَا لَا يُنْكِرُهُ
ذُو عَقْلٍ سَلِيمٍ . وَكَمَا نَشَاهِدُ فِي زَمَانِنَا وَنَرَى
الْأَحْزَابَ وَالْجَمَاعَاتِ يُحِبُّونَ صُورَ قَادَتِهِمْ ،
وَيَتَزَيَّوْنَ بِزَيِّ مُؤَسَّسِ جَمَاعَتِهِمْ ، فَكَانَ مِنَ
الْأَوَّلَى وَاللَّازِمِ عَلَيْنَا أَنْ نَتَأَسَّى بِبَنِينَا مُحَمَّدٍ ﷺ ،
حَيْثُ هُوَ حَبِيبُنَا وَهُوَ شَفِيعُنَا ، وَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ
يَقُولُونَ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ فِي زَمَانِنَا هَذَا ، وَيَجِبُ
أَنْ يَصْطَحِبَ الْعَمَلُ هَذَا الْكَلَامَ .

فَإِذَا كُنَّا مُسْلِمِينَ صَادِقِينَ لَا بَدَ لَنَا مِنْ أَنْ

نتحاشى العادات والتقاليد التي تأتينا من أوروبا
 وأمريكا ، وأن نبتعد عن التشبث بأذيال سفهاء
 الشرق والغرب ، و نرتفع عن هؤلاء ، ونتشرف
 بالاهتداء بهدي سيد الأولين والآخرين محمد
 ﷺ ، الذي أنقذنا الله به من الظلمات إلى النور ،
 وجعلنا به خير أمة أخرجت للناس .

وإياك يا أخي المسلم أن تظن كلمتي هذه
 قصدتُ بها التجريح بأناس مُعيَّنين ، أبداً ،
 وإنما قصدتُ بها شحذَ الهِمَم ، وإيقاظ النائم ،
 والعودة إلى الاتِّباع .

وَرَحِمَ اللهُ شيخنا إبراهيم الغلاييني حيث
 قال لي مرة : (اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ ، اتَّضِعْ وَلَا
 تَرْتَفِعْ) .

فإنَّ الاتِّباع خيرٌ مِنَ الابتداع الذي نراه في

زماننا يستشري وَيُعَمُّ البلاد الإسلامية ، ويُرى
كأنه شرع وعقيدة .

وفي النهاية أقول : إِنَّ المؤمن يجب عليه أن
يجعل دائماً الآخرة نصاب عينيه ، وأن لا ينخدع
بمظاهر هذه الدنيا الغدّارة ، حيث حياتها
قصيرة جداً ، وأن يَعْلَمَ وَيَعْمَلَ بقول النبي ﷺ :
(الْكَائِسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ،
وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ
الْأَمَانِي)^١ .

وقال رسول الله ﷺ : (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا

(١) حديث حسن صحيح رواه الإمام أحمد عن شدّاد
ابن أوس ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأبو داود في
مسنده ، والحاكم في المستدرک ، والبيهقي ، والبزار ،
والطبراني وغيرهم .

هذا ما ليس منه فهو ردُّ) ^١ .

كما أنه يجب على كل مسلم أن يقصد في جميع أموره رضا الله ﷻ الذي خلقه فسوّاه فعدّله ، فالعِزَّة والذلَّة بيده ﷻ ، حيث قال النبي ﷺ : (مَنْ التَّمَسَ رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ، وَمَنْ التَّمَسَ رضا الناس بسخط

(١) حديث متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها ، رواه الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقي وغيرهم .

قال أهل العربية : الرَّدُّ هنا بمعنى المردود ، والمعنى فهو غير مُعْتَدٍّ به .

قال النووي : وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه ﷺ ، فإنه صريح في ردِّ البدع والمخترعات .

الله وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ)^١ .

وإنَّ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ وَاِمْتِثَالَ أَمْرِهِ مِنْ رِضَا اللهِ
تَعَالَى ، وَتَحْقِيقُ الْعِبَادِيَّةِ لَهُ سُبْحَانَهُ .

وَبِهَذَا أَكُونُ قَدْ أَدَّيْتُ جِزَاءً مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيَّ
نَحْوَ إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ ، وَاللهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ .
وَأَنَا رَاجٍ مِنْ أَخٍ مُسْلِمٍ أَنْتَفِعَ بِمَا فِي هَذَا
الْكِتَابِ دَعْوَةً تَنْفَعُنِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، لِي
وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَشَايِخِي ، وَلِمَنْ كَانَ سَبِيلاً فِي كِتَابَتِهِ .
وَالْمَرْجُو مِنْ أَطَّلَعَ فِيهِ عَلَى هَفْوَةٍ صَغِيرَةٍ
أَوْ كَبِيرَةٍ أَنْ يُضْلِحَهَا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْجَوَابُ عَنْهَا

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً ، وَابْنُ حِبَانَ ،
وَالْبَيْهَقِيُّ بِنَحْوِهِ فِي الزُّهْدِ ، وَالْقِضَاعِيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ
حَمِيدٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ .

على وجه حَسَن ، وذلك لِـيَكُونَ مِمَّنْ يدفع
السيئة بالتي هي أحسن .

اللهم أسألك بمحبتى لنيك المختار ،
وبمحبتى لأصحابه وأهل بيته الأطهار ، أَنْ
تَضَعَ لهذا الكتاب القبول ، وَأَنْ تجعله خالصاً
لوجهك الكريم ، وَأَنْ تنفع به النَّفْعَ العميم .

ولقد فرغتُ مِنْ جَمْعِهِ في يوم الجمعة ،
السابع عشر مِنْ ذي القعدة سنة ١٤٢٧ هـ ،
الموافق الثامن من كانون الأول لعام ٢٠٠٦ م .

وصلَّى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّيِّ ،
وعلى آله وأصحابه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين .



الفهارس العامة للكتاب

فهرس الآيات القرآنية :



الآية	الصفحة	السورة
﴿ وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ ﴾	٩٦	البقرة : ١٢٠
﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾	٩٢	آل عمران : ٣١
﴿ وَلَا ضِلَّكُمْ وَلَا مُمِيزَهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنَّ ءَاذَانَ الْآفَعِمْ ﴾	٨٦	النساء : ١١٩
﴿ أَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾	٩	١٣٩
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾	١١١	المائدة : ٢
﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾	١١٣	١٠٠

الآية	الصفحة	السورة
﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْلِهِمْ أَقْتَدَ﴾	٣٠	الأنعام : ٩٠
﴿حَتَّىٰ عَفَوْا﴾	٢١	الأعراف : ٩٥
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾	٧	الأنفال : ٢٠-٢١
﴿قُلْ يَا لِلَّهِ وَعَايِنُوهُ رَسُولُهُ كُنْتُمْ شَرًّا مِنْ زُرْعَةٍ.....﴾		التوبة : ٦٥-٦٦
﴿فَدَكَّرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾	٩٤	
﴿وَعَاخَرْتُمْ مُرْجُونَ لَأَمْرِ اللَّهِ﴾	٢٤	١٠٦
﴿يَبْنُوزُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾	١٧	طه : ٩٤
﴿ثُمَّ لَيْقِضُوا نَفْسَهُمْ﴾	٦٨	الحج : ٢٩
﴿وَمَنْ يُعْظَمَ شَعْبُهُ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾	١٧	٣٢
﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾	٩٧	٤٦

السورة	الآية	الصفحة
الشعراء : ١٨١	﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾	٢٧
الروم : ٣٠	﴿ فَطَرَتُ اللَّهُ اللَّيَّ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾	٣١
الأحزاب : ٢١	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٧
الزمر : ٧٥	﴿ وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِئَاتٍ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ ﴾	١٤٧
غافر : ٦٤	﴿ وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمُ ﴾	٣٥
الفتح : ٢٧	﴿ مُخَلِّفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾	٦٦
ق :	﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾	١٠٤
الحشر : ٧	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ فَحْدُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴾	٨ / ٨٧

الصفحة	الآية	السورة
٩٨	﴿ كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَتَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾	الجمعة : ٥
٣٥	﴿ وَصَوِّرْهُمْ أَحْسَنَ صُورَةٍ ﴾	التغابن : ٣
١١٢	﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾	الطلاق : ٣-٢



فهرس الأحاديث الشريفة والأخبار:

الصفحة

الحديث

- أبصر النبي رجلاً فقال اتتوني بمقص وسواك ١٦٢
- اتبع ولا تبتدع ، اتضع ولا ترتفع ١٧٢
- أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي ٧٢ / ١٨
- أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي وانتفوا الشعر الذي في الأنوف ٣٩
- أعفوا اللحي وجزوا الشوارب ، ولا تشبهوا باليهود والنصارى ٣٨
- أعفوا اللحي وخذوا الشوارب وعيروا شبيكم ٣٨
- أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ ٥٣
- أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان ١٢٥
- أمرنا بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية ٢٩
- أمرني ربي أن أعفي لحيتي وأن أحفي شاري ٢٠
- إن الله أمرني أن أوفر لحيتي وأحفي شاري ٤١
- إن الله جعل رزقي تحت رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ٤٢

الحديث

الصفحة

- ٤٠ - إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ شَرْبَ الْخَمْرِ وَثَمْنَهَا
- ٤٠ - إِنَّ أَهْلَ الشَّرْكِ يَعْفُونَ شَوَارِبَهُمْ وَيَحْفُونَ لِحَاهِمَ
- إِنَّ رَبِّي قَتَلَ رَبِّكَمَا اللَّيْلَةَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِ ابْنَهُ
- شِيرُوِيَه فَقَتَلَهُ
- ١٠١
- ١٣٦ - إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ
- ٦ - إِنَّا كُنَّا أَذَلَّ قَوْمَ فَأَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ
- إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئاً اتَّقَاءَ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ
- خَيْراً مِنْهُ
- ١١٣
- ٣٠ - ائْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ
- ١٣٧ - إِنْ لَأَرَى الرَّجُلَ يَحْيِي مِيتاً مِنَ السُّنَّةِ
- ١٢٦ - تَسْرِيحَ اللَّحْيَةِ عَقِبَ كُلِّ وَضُوءٍ يَنْفِي الْفَقْرَ
- ٦٨ - التَّفَثُ : الرَّمِي وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ
- تَوْضُأً ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَقَالَ : رَأَيْتُ
- رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ هَذَا
- ١٣١
- ١٣١ - تَوْضُأً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ بِفَضْلٍ وَضُوءَهُ
- جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجُوسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْفَى
- شَارِبَهُ
- ١٩
- ٣٦/٢٥ - جُزَّوُا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحْيَ خَالِفُوا الْمَجُوسَ

الصفحة	الحديث
١٣٩	- جيء بأبي قحافة كأن رأسه ولحيته ثغامة بيضاء
٩٦/٥	- حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه
١٣٨	- حَمَرُوا وَصَفَرُوا وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ
٦٠/٢٩	- خَالَفُوا الْمَشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى
١٦٣	- خُذْ مِنْ شَارِبِكَ فَإِنَّهُ أَنْقَى لِمَوْضِعِ طَعَامِكَ
٣٣	- خمس في الرأس وخمس في الجسد
	- دخلا على رسول الله ﷺ وقد حلقا لحاهما
١٠٠/٤١	- وأعفيا شواربهما ، فكَرِهَ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا
	- دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ ، فغسل
١٣١	يديه ومضمض
	- ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَجُوسُ فَقَالَ : إِنَّهُمْ يُوْفُونَ
٢٠	سُبَاهُمْ وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ فَخَالَفُوهُمْ
	- رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا طَوِيلَ اللَّحْيَةِ فَقَالَ : لِمَ
٧٥	يُسَوِّهُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ ؟
	- رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مَجْفَلَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ
٧٥	فَقَالَ : عَلَامَ سَوِّهِ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ ؟
	- رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ ،
١٢٥	فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِإِصْبَاحِ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ

الصفحة	الحديث
٤٦	- رأيتُ أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله يأخذون من الشوارب كأخذ الحلق
١٥٣	- رأيتُ أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله ينهكون شواربهم
١٤٠	- رأيتُ ابن عمر أصفر اللحية
١٥٢	- رأيتُ ابن عمر يحفي شاربته حتى لا يترك منه شيئاً
٦٥	- رأيتُ ابن عمر يقبض على لحيته ليقطع ما زاد على الكف
١٣٩	- رأيتُ أنس بن مالك أحمر اللحية
٤٧	- رأيتُ أنس بن مالك ووائلته بن الأسقع يحفیان شواربهما ويعفیان لحاهما
٤٦	- رأيتُ خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقيمون شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها
١٣٢	- رأيتُ رسول الله ﷺ تَوْضاً فمسح باطن لحيته وقفاه
١٢٩	- رأيتُ رسول الله ﷺ يُخلل لحيته
١٢٨	- رأيتُ عثمان تَوْضاً فخلل لحيته ثلاثاً

الصفحة	الحديث
١٤٠	- رأيتُ علياً أصفر اللحية
٨٤	- رأيتُ علياً وكان عريض اللحية وقد أَخَذَتْ ما بين منكبيه
٨٤	- رأيتُ مالك بن أنس لا يُغَيِّرُ الشيب ، حَسَن اللحية لا يأخذ منها من غير أن يدعها تطول
١٠٦/٤٧	- سبحان مَنْ زَيْنَ الرجال باللَّحَى والنساء بالذوائب
٨٥	- شهد عند عمر بن عبدالعزيز رجل كان يتنف فنيكيه فردَّ شهادته
١٥٦	- ضفَّتُ النبي ﷺ وكان شاربِي وفاء فقَصَّه
١٦٢	- عشر خصال عملها قوم لوط ، بها أَهْلَكُوا وتزيدها أمتي
٣٠	- عَشْرٌ مِنَ الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية
١٩	- في ديننا أن نَجْزَ الشارب وأن نعفي اللحية
١٩	- قدم على رسول الله ﷺ وفد من العجم قد حلقوا لحاهم
٣٦/٢٨	- قُصُّوا سُبَالَكُمْ وَوَفُّوا عَثَانِيَكُمْ
١٥٣	- قصوا الشوارب مع الشفاء
٤٠	- قُصُّوا الشوارب وَأَعْفُوا اللَّحَى ، ولا تمشوا في الأسواق إلَّا وعليكم الأُزْر

الحديث

الصفحة

- كان إبراهيم خليل الرحمن يُوفي لحيته
ويقصّ شاربه
٣٨
- كان ابن عمر إذا أفطر من رمضان لم يأخذ من
رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج
٦٥
- كان ابن عمر إذا حجّ أو اعتمر قبض على
لحيته فما فُضِّلَ أَخَذَهُ
٦٤
- كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة
أَخَذَ مِنْ لَحِيَّتِهِ وَشَارِبِهِ
٦٥
- كان ابن عمر إذا حلق في الحج أو العمرة
قبض على لحيته ثم أمر فسوّى أطراف لحيته
٦٤
- كان ابن عمر يأخذ من طول لحيته ما زاد عن
القبضة إذا حجّ أو اعتمر
٦٤
- كان ابن عمر يحفي شاربه حتى يُنظر إلى
بياض الجلد
١٥٢
- كان ابن عمر يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة
٦٥
- كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما
فُضِّلَ عن القبضة
٦٧
- كان ﷺ إذا اهتم أكثر من مسّ لحيته
٥٣

الحديث

الصفحة

- ٥٤ - كان النبي ﷺ إذا اغتَمَّ أَخَذَ لحيته بيده ينظر فيها
- ١٢٩ - كان النبي ﷺ إذا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لحيته بالماء
- ٧٦ - كان النبي يأخذ من لحيته من عرضها وطولها
- ١٦٢ - كان النبي ﷺ يَقْصُّ وَيَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ
- ٤٩ - كان رسول الله ﷺ حَسَنَ السَّبِيلَةِ
- ١٣٠ - كان رسول الله ﷺ إذا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ ، فَخَلَّلَ بِهِ لحيته
- ١٢٩ - كان رسول الله ﷺ إذا تَوَضَّأَ عَرَّكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرَكِ ، ثُمَّ شَبَّكَ لحيته بِأَصَابِعِهِ
- ٥١ - كان رسول الله ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا ، عَرِيضَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، كَثَّ اللَّحِيَةِ
- ٥٢ - كان رسول الله ﷺ عَظِيمَ اللَّحِيَةِ
- ٥٠ - كان رسول الله ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلَحِيَّتِهِ
- ٥٢/٥١ - كان رسول الله ﷺ كَثَّ اللَّحِيَةِ
- ١٥٦ - كان رسول الله ﷺ يَجِزُّ شَارِبَهُ
- ١٢٥ - كان رسول الله ﷺ يُسَرِّحُ لحيته بِالْمَشْطِ
- ١٢٤ - كان رسول الله ﷺ يَكْثُرُ الْقَنَاعُ ، وَيَكْثُرُ دَهْنُ رَأْسِهِ ، وَيَسْرَحُ لحيته بِالْمَاءِ

الحديث

الصفحة

- ١٤٠ - كان عثمان يصفر لحيته ويشد أسنانه بالذهب
- ٥٢ - كان ﷺ عظيم الهامة عظيم اللحية
- ٧٩ - كان علي يأخذ مِنْ لحيته مِمَّا يلي وجهه
- ٧١ - كان القاسم إذا حلق رأسه أَخَذَ مِنْ لحيته وشاربه
- ٥٠ - كان ﷺ كثير شعر اللحية مستديرها
- ١٢٦ - كان لا يفارق مسجد رسول الله سواكهُ ومشطه
- ٥٣ - كانت لحيته ﷺ قد مَلَأَتْ مِنْ ها هنا إلى ها هنا
- ٧٥ - كانوا يأخذون مِنْ جوانب اللحية
- ٦٧ - كانوا يُحِبُّون أن يعفوا اللحية إِلَّا في حج أو عمرة
- كانوا يُرَخِّصُونَ فيما زاد على القبضة مِنْ اللحية أن يُؤْخَذَ منها
- ٦٧
- ١١٠ - كل جسد نبت مِنْ سُحْتِ فالنار أَوْلَى به
- ٦٦ - كنا نعفي السَّبَّال إِلَّا في حج أو عمرة
- كنا يوماً عند النبي ﷺ ، فدخلت عليه اليهود
- ١٣٨ فرآهم بيض اللَّحَى
- ١٧٣ - الكَيْسُ مَنْ دان نفسه وعَمِلَ لما بعد الموت
- ٣٩ - لا تشبَّهوا بالأعاجم ، غَيَّرُوا اللَّحَى
- ٦٧ - لا نأخذ مِنْ طولها إِلَّا في حج أو عمرة

الحديث

الصفحة

- ٨٤ - لا يأخذ أحدكم من طول لحيته
- ١٠٤ - لعن الله المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال
- لعن النبي ﷺ المختشين من الرجال
- ١٠٥ - والمترجلات من النساء
- لعن عبدالله الواشمات والمتنمصات ،
- ٨٦ - والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله
- ١٣٨ - لكنكم غيِّروا وإيَّاي والسواد
- لم يخضب النبي ﷺ قط إنما كان البياض في
- ١٥ - مقدم لحيته
- ٥٥ - لو كانت اللّحى تُشترى بالدرهم لاشرينا له
- ٣٧ - ليس مِنَّا مَنْ تشبه بغيرنا
- ٤٠ - ليس مِنَّا مَنْ عَمِلَ سُنَّةَ غَيْرِنَا
- ما ترك عبد شيئاً لله لا يتركه إلّا له إلّا عوّضه
- ١١٢ - الله منه ما هو خير له في دينه ودنياه
- ١٧٣ - مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ
- ٢٢ - مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ
- مَنْ التَّمَسَّ رِضَا اللَّهِ بَسَخَ النَّاسُ كِفَاهَ اللَّهِ
- ١٧٤ - مؤنة الناس

الحديث

الصفحة

- ١٦٩/٤٢ - مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ
- ١١١ - مَنْ رَغِبَ عَنْ سِتِّي فليس مني
- ١٤١ - مَنْ عَقَدَ لِحِيته فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ
- ٣٧ - مَنْ فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ أَخَذَ الشَّارِبُ وَإِعْفَاءَ اللَّحْيِ
- ١٢٣ - مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيَكْرِمْهُ
- ١٦١ - مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا
- ٤٥ - مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلَاقٌ
- نَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ طَالَ شَارِبِي ، فَقَصَّصَهُ
- ١٥٥ لي على سواك
- ٥٦ - وَدَدْنَا أَنَا اشْتَرَيْنَا لِلْأُحْنَفِ لَحْيَةً بَعَشْرِينَ أَلْفًا
- وَضَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَخَلَّلَ لِحِيته وَعَنْفَقْتَهُ
- ١٣٠ بالأصابع
- وَضَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَخْلُلُ لِحِيته
- ١٣٢ بأصابعه كأنها أنياب مشط
- وَوَقَّتْ لَنَا فِي قِصَصِ الشَّارِبِ أَلَّا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ
- ١٦١ أربعين ليلة



فهرس الكتب والمراجع :

التفسير : تفسير القرطبي - تفسير الطبري .

الصّحاح : صحيح مسلم - صحيح البخاري - المستدرک
على الصحيحين - صحيح ابن حبان - صحيح ابن
خزيمة - الأحاديث المختارة - موارد الظمان .

السنن : سنن الترمذي - سنن النسائي - سنن أبي
داود - سنن ابن ماجه - سنن البيهقي الكبرى - سنن
الدارقطني - مسند أبي عوانة - مسند الربيع - السنن
المأثورة - مصباح الزجاجة - مجمع الزوائد .

المصنفات والآثار : مصنف لبن أبي شعبة - موطأ
مالك - مصنف عبد الرزاق - شرح معاني الآثار .

المسانيد والمعاجم : مسند أحمد - مسند أبي يعلى -
المعجم الصغير - المعجم الأوسط - المعجم الكبير -
مسند البزار - مسند الحارث - مسند الطيالسي -
مسند الشهاب .

المتون : نواذر الأصول في أحاديث الرسول - شعب
الإيمان - الفردوس بمأثور الخطاب - الجامع الصغير

للسيوطي - الزهد لابن المبارك - الترغيب والترهيب -
جامع العلوم والحكم - تأويل مختلف الأحاديث -
البيان والتعريف .

الشروح : شرح النووي على صحيح مسلم - فتح
الباري - التمهيد لابن عبد البر - الديباج - تنوير
الحوالك - فيض القدير - تحفة الأحوزي - عون
المعبود - شرح الزرقاني - بذل المجهود في شرح سنن
أبي داود - المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي
داود - شرح المقامات - شرح المشكاة - حاشية
السندي - حاشية ابن القيم .

التراجم والطبقات : التاريخ الكبير - الطبقات الكبرى
لابن سعد - تاريخ بغداد - الإصابة - الاستيعاب -
سير أعلام النبلاء - لسان الميزان - الكامل في ضعفاء
الرجال - ميزان الاعتدال في نقد الرجال - حلية
الأولياء - الثقات - المجروحين - ضعفاء العقيلي .

مصطلح الحديث : الجامع لأخلاق الراوي وآداب
السامع - أدب الإملاء والاستملاء - الإرشاد .

العلل والحكم على الحديث : كشف الخفاء - المراسيل

لأبي داود - العلل المتناهية - علل الترمذي - علل الدارقطني - علل ابن أبي حاتم .

التخريج: الدراية في تخريج أحاديث الهداية - تلخيص الحبير - خلاصة البدر المنير - نصب الراية - تحفة المحتاج .

الفقه وأصوله: البحر الرائق - الدر المختار - شرح مختصر خليل في فقه المالكية - الأم للشافعي - المحلى - إحياء علوم الدين للإمام الغزالي - شرح العباب - حاشية ابن قاسم العبادي - شرح الرسالة لأبي الحسن - شرح المنتهى - شرح منظومة الآداب - طرح الشريب - الإنصاف للمرداوي - المنتقى للباجي - كشف القناع - الفواكه الدواني - المغني - نيل الأوطار .

السيرة والتاريخ: تاريخ ابن عساكر - تاريخ الطبري - الوفا في أحوال المصطفى .

المعاجم: القاموس المحيط - لسان العرب .

ومصادر أخرى ...



فهرس الأعلام :

(أ)

ابن حبان : ٢٩ / ٢٢ / ٢٠ / ٥

/ ٤٠ / ٣٨ / ٣٧ /

٧٧ / ٥٠ / ٤٩ / ٤٥

١٣٦ / ١٢٨ / ١١٠ /

١٧٥ / ١٧٤ /

الحافظ ابن حجر : ٢٣ / ١٨

٦٢ / ٣٧ / ٣٤ / ٢٨ /

٧٩ / ٧٨ / ٦٦ / ٦٥ /

١٤٦ / ١٢٥ / ١٠٤ /

١٥٧ / ١٥٦ / ١٥٠ /

١٦٠ /

ابن حزم : ١٥٧ / ١٣٥ / ٥٩

ابن خزيمة : ١٢٨ / ٣٢

ابن دريد : ١٨

ابن دقيق العيد : ٢٣ / ٢٢

١٦٤ / ١٥٧

ابن الرفعة : ٥٨

ابن السني : ٥٣

سيدنا آدم عليه السلام : ١٧

سيدنا إبراهيم عليه السلام : ٨٩ / ٣٨

١٦٢ / ٩٠ /

إبراهيم : ٧٥

إبراهيم الغلابي : ١٧٢

ابن أبي جرة : ١٠٥

ابن أبي حاتم : ٣٣

ابن أبي شيبة : ٣٠ / ١٩ / ٦

/ ٥٠ / ٤٢ / ٣٢

/ ٦٨ / ٦٧ / ٦٥

/ ٧٩ / ٧٥ / ٧١

١٤٠ / ١٣١ / ١٢٩

ابن أبي هالة : ٥١

ابن التين : ١٠٥ / ٨١

ابن جرير : ٥٢ / ٤١

ابن الجوزي : ٥٢

ابن حبيب : ١٣٣

ابن عمر : ٢٩/٢٧/٢٠/١٨	ابن سعد : ٨٤/٦٥/١٩/١٥
٤٦/٤٢/٣٧/٣٣ /	١٤٠/١٣٩/١٢٤ /
٦٦/٦٥/٦٤/٦٠ /	ابن سيرين : ٧١/٧٠
٨١/٧٢/٧٠/٦٧ /	ابن شعبان : ١٤٠
/١٢٩/١٢٧/٨٣ /	ابن طائوس : ٧٩/٧١
/١٥٢/١٤٠/١٣٠	ابن عابدين : ٦٣
١٦٠/١٥٤/١٥٣	ابن عباس : ٣٨/٣٣/١٩
ابن فارس : ١٤٨/٢٧	/٦٨/٤٥/٤٠/٣٩
ابن القاسم : ١٥٨/٧٤	/١٢٧/١٢٦/١٠٥
ابن قاسم العبادي : ٥٩	١٦٢/١٥٦/١٣٠
ابن القيم : ١٦٠/١٥٧	ابن عبد البر أبو عمر : ٢٣/١٨
ابن كثير : ٤٢	٦٥/٥٥/٥٢/٢٩ /
ابن هليعة : ١٣٨	٧٦/٧٥/٧١/٦٧ /
ابن ماجه : ١٢٩/١٢٨/٣٣	/١٢٣/٨٤/٨١ /
١٧٤/١٧٣/١٣٦/	١٥٦/١٤٠/١٢٧
ابن المبارك : ١١٣	ابن عدي : ٥٤/٣٩/١٨
ابن معين : ٣٤	١٣١/١١٠/٨٤
ابن منده : ٣٣	١٣٢ /
ابن النجار : ٧٢/١٩	ابن عساكر : ١٦٢/١١٢/٦

أبو داود : ٣٣ / ٢٩ / ١٨ / ٥

٦٥ / ٦٠ / ٥٣ / ٤٢ /

/ ١٢٣ / ٧٥ / ٦٦ /

/ ١٣٠ / ١٢٥ / ١٢٤

١٥٥ / ١٤١ / ١٣٦

١٧٤ / ١٧٣ /

أبو الدهماء : ١١٣

أبو رافع : ١٥٣

أبو زرعة : ٦٧

أبو سعيد الخدري : ٥ / ٤٦ /

١٦٠ / ١٥٢ / ٨٣

أبو سلمة : ١٥٣

أبو شامة : ١٤٨ / ٣١

أبو طالب المكي : ١٤٢

أبو عبيد : ٢٣

أبو عبيدة بن الجراح : ٦

أبو عوانة : ٣٢ / ٢٩ / ١٨

٣٦ / ٣٣

أبو القاسم بن بشر : ١٩

ابن نجيم : ١٤

ابن الهمام : ١٣٢

أبو إسحاق : ٥٢

أبو أسيد : ١٦٠ / ١٥٣ / ٤٦

أبو أمامة : ٤٦ / ٣٦ / ٢٧

١٣١ / ١٢٩ / ١٢٧

١٣٨ /

أبو أيوب : ١٢٩ / ١٢٧

أبو بشر : ٣٤

أبو بكر الأشرم : ١٥٢

أبو بكر بن العربي : ١٣٣ / ١٢٨

أبو بكر الصديق : ١٣٩ / ١١٠

أبو بكرة : ١٢٩ / ١٢٧

أبو حاتم : ١٣٣ / ٣٤

أبو الحسن : ٥٨

أبو حنيفة : ١٣٤ / ٦٠ / ٢٣

١٥٧ / ١٥٦ / ١٤١

١٥٨

أبو الدرداء : ١٣١ / ١٢٧

١٣٩ / ١٥٤ / ١٥٥	أبو قحافة : ١٣٩
١٥٦ / ١٦١ / ١٧٣	أبو محمد : ١٦٠
١٧٤	أبو نعيم : ٥٣ / ١١٠ / ١١٢
الأحنف بن قيس : ٥٦	أبو هريرة : ٥ / ١٩ / ٣٣ / ٣٤
الأخفش : ٢٣	٣٦ / ٣٧ / ٣٨ / ٤٠
الأذرعي : ٥٩	٥٣ / ٦٦ / ٦٧ / ٨٣
إسحاق بن راهويه : ١٧٥	١٢٣ / ١٣٦ / ١٣٨
سيدنا إسماعيل عليه السلام : ٨٩	١٤٦ / ١٦٠
إسماعيل بن أبي خالد : ٤٧	أبو هلال : ٧١
١٣٩ /	أبو يعلى : ٥ / ١٨ / ٢٢ / ٥٠
أفلق : ٧١	١١٠ / ١٣٠ / ١٥٦
أم سلمة : ١٢٧ / ١٢٩	أبو يوسف : ١٥٧
أم معبد : ٥٢ / ٥٣	أبي بن كعب : ١١٣
أم يعقوب : ٨٦	الإمام أحمد : ٥ / ١٥ / ١٨ / ٢٢
أنس بن مالك : ١٤ / ١٥	٣٢ / ٣٣ / ٣٤ / ٣٦
١٩ / ٤٦ / ٤٧ / ٥٣	٣٨ / ٤٠ / ٥٠ / ٥٢
١١١ / ١٢٤ / ١٢٧	٦٠ / ٧٤ / ١١٠
١٢٩ / ١٣٠ / ١٣٨	١١٣ / ١٢٩ / ١٣٣
١٣٩ / ١٦١	١٣٦ / ١٣٧ / ١٣٨

١٢٨/١٢٩/١٣٠/

١٣٦/١٣٨/١٥٢/

١٥٦/١٦١/١٧٣/

١٧٤/١٧٥

(ت)

الترمذي: ١٨/٢٩/٣٣/

٣٨/٤٢/٥١/٧٦

١١٠/١٢٤/١٢٨/

١٢٩/١٥٥/١٦١/

١٦٢/١٧٣/١٧٥/

الشيخ تقي الدين: ٣٣

التمي: ١١٣

(ث)

الثوري: ٧٥

(ج)

جابر بن سمرة: ٥٠

(ب)

الباجي: ٧٤/٨٢/١٤١

بازان: ١٠٠

البخاري: ٥/٢٩/٣٠/٣٢

٣٤/٣٧/٤٠/٤٩

٥٣/٥٣/٦٤/٧٧/٨٦

١٠٥/١٢٨/١٣٣/

١٣٦/١٥٢/١٦١/

١٧٤/

البراء بن عازب: ٥١

البزاري: ٣٦/٣٩/٤٢/٥٣

١٢٩/١٦٢/١٧٣/

البغوي: ٢٣

البيضاوي: ٣٢

البيهقي: ١٨/٢٢/٢٩/٣٠

٣٢/٣٣/٣٦/٣٩

٤٧/٥٠/٦٤/٦٥

٧٤/٧٦/١١٠/

١٢٣/١٢٤/١٢٦/

الحكم بن عمير : ١٥٣/١٢٥

الخليمي : ٨١

حميد : ٥٣

(خ)

خباب : ٥٣

الخطابي : ١٤٨/١٤٢/٢٣

١٤٩/

الخطيب : ٨٤/٢٩/١٨

١٣٢/١٢٥

(د)

الدارقطني : ١٢٩/١٢٨/٣٤

الدرديري : ١٤

السديمي : ٤٧/٣٦/١٩

١٢٦/١٢٣/١١٢

(ذ)

الذهبي : ١٢٦/٢٩

جابر بن عبد الله : ٤٦/٢٢/

١١٠/٧٥/٦٧/٦٦

١٣٢/١٢٧/١٢٥/

١٦٠/١٥٣/١٣٩/

جهضم بن الضحاك : ٤٩

الجوهري : ١٤٧

(ح)

الحارث بن أبي أسامة : ٤١

الحاكم : ٤٧/٣٣/٦/٥

١٢٨/١١٠/١٠٦

١٧٣/١٢٩

الحجاج بن عامر الشمالي : ٤٦

حجاج بن نصير : ٤٥

حذيفة بن اليمان : ٤٢

الحسن البصري : ٧٠/٦٧/

١٤٠/٨٠/٧٩/٧١

١٦٢/

الحسن بن علي : ١٣٠

(ر)

رافع بن خديج : ١٥٣/٤٦

١٦٠/

الرافعي : ٥٨

الربيع : ١٥٨/٢٣

رويفع بن ثابت : ١٤٤/١٤١

(ز)

زفر : ١٥٧

زكريا : ٣٢

الزخشمري : ٥٠

الزهري : ١٤٦/١٢٦/١١٢

زيد بن أرقم : ١٦١/١١٠

زيد بن أسلم : ١٢٥

زيد بن حبيب : ٤١

(س)

سالم بن عبدالله بن عمر : ١١٢

١٥٣/

السخاوي : ١١٢

سعد بن أبي وقاص : ١١٠

سعيد بن المسيب : ١٤٦

سعيد المقبري : ١٤٦

سفيان بن عيينة : ١٤٦

سلمة بن الأكوع : ١٥٣/٤٦

سليمان التيمي : ٣٤

سماك بن يزيد : ٧٩

السمعاني : ١٢٥

السندي : ٨٢

سهل بن سعد : ١٦٠/١٢٤

سودة بن حنظلة : ١٤٠

السيوطي : ٥٣/٥٠/٤٩

١٣٢/١٢٤/٧٧

(ش)

شداد بن أوس : ١٧٣

الشرييني : ٥٠

شرحبيل بن مسلم : ٤٦

١٣١/١٢٩/١٢٦

١٣٩/١٣٨/١٣٢/

١٧٣/١٥٣/١٥٢/

الطبري: ٧٩/٦٦/٤١/٣٣

١٦٠/١٥٩/١٠٤/

الطحاوي: ١٥٦/١٥٥/١٩

١٦٠/١٥٧/

طلق بن حبيب: ٣٤/٣٣

الطبيي: ٧٨

(ع)

السيدة عائشة: ٣٣/٣٠

/١٢٣/٥٤/٤٧

١٢٩/١٢٧/١٢٦

١٧٤/١٦٢/١٥٤/

١٧٥/

عبد بن حميد: ١٧٥

عبدالرحمن بن سمرة: ١١٠

عبدالرزاق: ٦٧/٣٣

الشافعي: ٦٠/٥٨/٣٨/٢٣

٨٠/٧٠/٦٢/٦١/

١٥٤/١٤١/١٣٤/

١٦٥/١٥٧/

الشريشي: ٥١

الشعبي: ٨٤/٧٠

شقيق بن سلمة: ١٢٨

الشوكاني: ١٣٦

الشيرازي: ٥٤

شيرويه: ١٠١

(ص)

صلاح الدين الأيوبي: ١٠٢

(ط)

طارق بن شهاب: ٦

الطبراني: ٤٠/٣٨/٣٦/١٨

٤٧/٤٦/٤٥/٤٢/

/١٢٣/١١٠/٤٩/

عطاء : ٨٠ / ٧٩ / ٧٥	عبدالله بن أبي أوفى : ١٢٧ /
عطاء بن أبي رباح : ٦٧	١٣١
عطاء بن يسار : ١٢٥	عبدالله بن أبي رافع : ١٥٢
العقيلي : ١٢٩ / ٧٧	عبدالله بن بشير : ٤٦
عكرمة : ١٥٦	عبدالله بن الزبير : ٣٣
علقمة : ٨٦	عبد الوهاب : ١٣٤
العلقمي : ٤٣	عبيد الله بن عتبة : ١٩
علي بن أبي طالب : ٧٩ / ٥٢	عتبة بن عمرو السلمي : ٤٦
١٤٠ / ٨٤ /	عثمان بن الأسود : ٧٥
عمار بن ياسر : ١٢٧ / ٣٣	عثمان بن عبيدالله بن رافع : ٤٦
١٢٩	عثمان بن عفان : ١٢٨ / ١٢٧
عمر بن أبي سلمة : ١٥٢	١٤٠ /
عمر بن الخطاب : ٦٦ / ٦	العجلي : ٣٤
٨٥ / ٨٣	العداء بن خالد بن هوزة : ٤٩
عمر بن عبد العزيز : ٨٥	العدوي : ٥٨
عمرو بن شعيب : ٧٦ / ٣٩	الحافظ العراقي : ٧٣ / ٦٩
٨٠ / ٧٨ /	١٦٤ / ١٥٦ / ١٢٤
عمرو بن هارون : ٧٦	١٦٦ /
العيني : ١٠٥	عروة : ١٥٣ / ١٢٦

قيس بن سعد : ٥٥

(ك)

الكرماني : ١٠٥ / ٦٥

كسرى : ١٠٠ / ٤١ / ٢٠

١٠١

كعب بن عجرة : ١١٠

كعب بن عمرو : ١٣٢ / ١٢٧

(ل)

سيدنا لوط عليه السلام : ١٦٢

ليث : ١٢٥

(م)

الإمام مالك : ٦٣ / ٦٠ / ٢٩

٧٤ / ٧٣ / ٦٥ / ٦٤ /

/ ١٣٤ / ١٣٣ / ٨٤ /

/ ١٥٧ / ١٥٦ / ١٥٤

١٦٥ / ١٥٩ / ١٥٨

القاضي عياض : ٤٩ / ٢٥

٨٠ / ٧٤ / ٧٢ / ٦٣

١٥٩ / ١٤٧ / ١٤١ /

(غ)

الغزالي : ١٢٤ / ٨٥ / ٧٠

١٤٧ / ١٤٢

(ف)

الفيروز آبادي : ١٢

(ق)

القاري : ٤٣

القاسم : ١٥٣ / ٧١

قتادة : ٧٠ / ٦٧ / ٦٢ / ١٥

١١٣

القرطبي : ٧٣ / ٥١ / ٣٩

١٥٩

القضاعي : ١٧٥

مبارك بن فضالة : ١٤٠

مجاهد : ٧٥

محمد : ١٥٧

محمد بن عبدالله بن يزيد : ١٤٦

محمد بن قيس : ١٤٠

محمود خطاب : ٦٠

المرداوي : ٧٢

مروان بن سالم : ٦٥

المزني : ١٥٨

مسلم : ٣٦ / ٣٤ / ٢٩ / ١٨

٧٤ / ٧٢ / ٧٠ / ٥٠ /

١٧٤ / ١٣٦ /

مصعب : ٣٤ / ٣٣ / ٣٢

معمر : ٥٣

المغيرة بن شعبة : ١٥٥

المقدام بن معدي كرب : ٤٦

المنائوي : ٣٩ / ٣٤ / ٣٠ / ٢٤

٧٣ / ٥٣ / ٤٤ / ٤٢ /

١٥٠ / ١٣٠ / ١٠٦ /

١٦٤ / ١٦٣ /

منصور : ٧٥

ميمون بن مهران : ٢٠

(ن)

نافع : ٦٤ / ٥٢ / ١٨

النخعي : ١٣٠

النسائي : ٢٩ / ٢٢ / ١٨

٧٦ / ٦٥ / ٥٢ / ٣٤

١٣٦ / ١٢٥ / ٨٢ /

١٥٥ / ١٤٦ / ١٤١ /

١٦١ /

النووي : ٥٨ / ٥٠ / ٣١ / ٢٨

٨٥ / ٨٠ / ٧٠ / ٦٢ /

١٤٥ / ١٤٢ / ١٣٧ /

١٦٠ / ١٥٨ / ١٤٧ /

١٧٤ / ١٦٤ /

(و)

واثلة بن الأسقع : ٤٧

يحيى بن يحيى : ٨٤
يوسف بن ميمون : ٤٠

وكيع : ٧١ / ٣٢

(ي)

يحيى بن أبي كثير : ٤١



فهرس الموضوعات :

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	٣
تعريف اللحية وحَدُّها لغة وشرعاً	١٠
حكم اللحية في الإسلام	١٧
النصوص الواردة في صفة لحية النبي ﷺ	٤٩
هيبه اللحية ومكانتها عند السلف	٥٥
حكم اللحية عند أصحاب المذاهب	٥٧
ما ورد في مقدار اللحية وحكم الأخذ منها	٦٢
قول العلماء في الأخذ مِنَ العنفة	٨٥
خلق اللحية يُعتبر من تغيير خلق الله	٨٦
حجج المخالفين الحالقين لحاهم	٨٨
حكم أخذ الأجرة لخلق أو قص اللحية	١٠٩
الفوائد الطبية والعلمية في إعفاء اللحية	١١٥
كان رسول الله ﷺ يُسَرِّحُ لحيته	١٢٣
تخليل اللحية في الوضوء	١٢٧

الموضوع	الصفحة
حكم خضاب اللحية	١٣٦
حكم عقد اللحية	١٤١
الخصال المكروهة في اللحية	١٤٢
حكم قص الشارب أو إحفائه	١٤٦
تلخيص ما مضى وخاتمة الكتاب	١٦٧
الفهارس العامة للكتاب	١٧٧
فهرس الآيات القرآنية	١٧٧
فهرس الأحاديث الشريفة والأخبار	١٨١
فهرس المصادر والمراجع	١٩١
فهرس الأعلام	١٩٤
فهرس الموضوعات	٢٠٦

